# فتاوى الأئمة النجدية

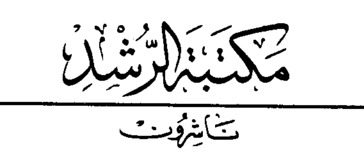
حول

قضايا الأمة المصيرية

٣

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م




المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن ( طريق الحجاز )



ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧.
- فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤.
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.
- فرع حائل: هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦.

**مكاتبنا بالخارج**

- القاهرة: مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ : موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن - هاتف: ٨٥٨٥٠١ - فاكس: ٨٥٨٥٠٢ - موبايل: ٠٣٥٥٤٣٥٣

# فتاوى الأئمة النجدية

## حول

## قضايا الأمة المصيرية

من: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

إلى: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### المجلد الثالث

### الأحكام المترتبة على مفهوم التوحيد والشرك

الموضوعات

شروط عصمة الدم والمال - الشك في
كفر الكافر - العذر بالجهل - إقامة الحجة
أنواع الكفر وحكم تكفير المعين.

تقديم

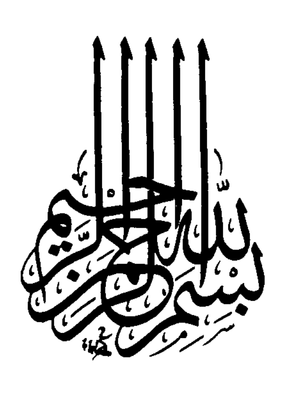
سماحة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

جمعه وأعده

أبو يوسف مدحت بن الحسن آل فراج

مكتبة الرشد
ناشرون



# الباب الثالث

# الأحكام المترتبة على مفهوم التوحيد والشرك

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول : شروط عصمة الدم والمال.

الفصل الثاني : حكم الشك في كفر الكافر وصوره.

الفصل الثالث : العذر بالجهل.

الفصل الرابع : العلاقة بين إقامة الحجة، والكفر وأحكامه.

الفصل الخامس : أنواع الكفر وحكم تكفير المعين.

الفصل السادس : أحكام الديار.

الفصل السابع : أحكام القتال، ومشروعية الجهاد.

الفصل الثامن : نواقض الإسلام، وأحكام الردّة والمرتدّين.

الفصل التاسع : أشهر الشبهات المُثارة على أئمة الدعوة، والردّ الوافر عليها.

# الفصل الأول

# شروط عصمة الدم والمال

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : شروط عصمة الدم والمال بين أهل السنة والمرجئة والخوارج.

المبحث الثاني : اللفظ المجرَّد عن المعنى لا يُدخل صاحبه في الإسلام، ومن ثَمَّ كان قتال المشركين مشروعًا حتى الإتيان بالتوحيد مع الانخلاع من الشرك إجماعًا.

المبحث الثالث : اقتران النطق بالشهادتين مع فعل الشرك، لا أثر له.

المبحث الرابع : من أتى بالتوحيد، ولم يأت بما ينافيه، والتزم شرائع الإسلام، وجب الكف عنه والحكم له بالإسلام في الظاهر، والله يتولَّى السرائر.

## المبحث الأول

# شروط عصمة الدم والمال بين أهل السنَّة والمرجئة والخوارج

**قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:**

«فلا إله إلاَّ الله، هي: كلمة الإسلام، لا يصح إسلام أحد إلاَّ بمعرفة ما وضعت له، ودلَّت عليه، وقَبوله، والانقياد للعمل به، وهي: كلمة الإخلاص المنافي للشرك، وكلمة التقوى، التي تقي قائلها من الشرك بالله، فلا تنفع قائلها إلاَّ بشروط سبعة.

**لا يصح إسلام أحد، إلاَّ بمعرفة معنى الشهادتين، وقبوله، والعمل به**

**الأول**: العلم بمعناها، نفيًا وإثباتًا.

**الثاني**: اليقين، وهو: كمال العلم بها، المنافي للشك والريب.

**الثالث**: الإخلاص المنافي للشرك.

**الرابع**: الصدق المانع من النفاق.

**الخامس**: المحبة لهذه الكلمة ولما دلَّت عليه، والسرور بذلك.

**السادس**: القَبول المنافي للرد، فقد يقولها من يعرفها، لكن لا يقبلها ممن دعاه إليها، تعصبًا وتكبرًا، كما قد وقع من كثير.

**السابع**: الانقياد بحقوقها، وهي: الأعمال الواجبة إخلاصًا لله، وطلبًا لمرضاته»[1].

**وقال سليمان بن عبد الله في شرحه على كتاب التوحيد:**

«وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: فدعا رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب، فأعطاه الراية وقال: «**امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك**». فسار علي شيئًا ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «**قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله**».

وفيه: أن الدعوة إلى الشهادة أن لا إله إلاَّ الله، المراد بها: الدعوة إلى الإخلاص بها وترك الشرك، وإلاَّ فاليهود يقولونها، ولم يفرق النبي ﷺ في الدعوة إليها بينهم وبين من لا يقولها من مشركي العرب، فعلم أن المراد من هذه الكلمة:

**المراد من التوحيد: النطق به، واعتقاد معناه، والعمل به**

هو اللفظ بها.

واعتقاد معناها.

والعمل به.

وذلك من معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران/ ٦٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ [الرعد/ ٣٦]، وذلك

---

(١) الدرر السنية ٢/ ٢٤٦.

هو معنى قوله: ادعهم إلى الإسلام الذي هو الاستسلام لله تعالى، والانقياد له بفعل التوحيد وترك الشرك.

الإسلام: هو الاستسلام لله بفعل التوحيد، وترك الشرك

وفيه: مشروعية الدعوة قبل القتال، لكن إن كانوا قد بلغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداء، لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وتستحب دعوتهم لهذا الحديث وما في معناه، وإن كانوا لم تبلغهم وجبت دعوتهم.

وقوله: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه»، أي: في الإسلام، أي: إذا أجابوا إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حقوقه التي لا بد من فعلها، كالصلاة والزكاة، وهذا كقوله في حديث أبي هريرة: «**فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها**».

حقوق: لا إلـه إلاَّ الله

وقد فسَّره أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما لما قاتل أهل الردَّة الذين يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، فقال له عمر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها؟**»، قال أبو بكر: فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

وحاصله: أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام الذي هو التوحيد فأخبرهم بما يجب عليهم بعد ذلك من حق الله تعالى في الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك من شرائع الإسلام الظاهرة وحقوقه، فإن أجابوا إلى ذلك فقد أجابوا إلى الإسلام حقًا، وإن امتنعوا عن شيء من ذلك فالقتال باق حاله إجماعًا.

النطق بالشهادتين عصمة لصاحبه بشرط العمل بحقوقها، وأعظم هذه الحقوق: التوحيد وترك الشرك، وإلاَّ لا يكون العبد مسلمًا

النطق بالشهادتين: دليل على العصمة لا أنه عصمة بمجرده إلا أن يكون بشرط العمل

فدلَّ على أن النطق بكلمتي الشهادة دليل العصمة لا أنه عصمة، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ. . . ﴾ الآية [النساء/ ٩٤]، ولو كان النطق بالشهادتين عاصمًا لم يكن للتثبت معنى، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ [التوبة/ ١١]، أي: عن الشرك وفعلوا التوحيد ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة/ ٥]، فدل على أن القتال يكون على هذه الأمور، وفيه أن لله تعالى حقوقًا في الإسلام من لم يأت بها لم يكن مسلمًا، كإخلاص العبادة له والكفر بما يعبد من دونه»(١).

**وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرين، مبينًا وشارحًا:**

## شروط الشهادتين

«ذكر العلماء لكلمة الإخلاص سبعة شروط، نَظَمَها بعضهم بقوله:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع
محبة وانقياد والقبول لها

وهذه الشروط مأخوذة بالاستقراء والتتبع للأدلة من الكتاب والسنة، وقد أضاف بعضهم إليها شرطًا ثامنًا، ونظمه بقوله:

وزيد ثامنها الكفران منك بما ... سوى الإله من الأنداد قد ألها

(١) التيسير العزيز الحميد ص ٩٢، ٩٣.

وأخذ هذا الشرط من قوله ﷺ: **«من قال لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»**، رواه مسلم.

شروط الحكم بالإسلام

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ثم قال بعده: وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى لا إلـه إلاَّ الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلاَّ الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه . . . إلخ.

معنىٰ: الكفر بما يعبد من دون الله

ومعنى هذا الشرط: أن يعتقد بطلان عبادة من سوى الله، وأن كل من صرف شيئًا من خالص حق الله لغيره، فهو ضالٌّ مشرك، وأن كل المعبودات سوى الله من قبور وقِبَاب وبقاع وغيرها، نشأت من جهل المشركين وخرافاتهم، فمن أقرَّهم على ذلك، أو تردَّد في صوابهم، أو شك في بطلان ما هم عليه فليس بموحِّد ولو قال: لا إلـه إلاَّ الله، ولو لم يعبد غير الله.

الجهل: سبب حدوث الشرك

## (ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على صحة الشروط السبعة)

ومع ذلك فإن الشروط السبعة هي المشهورة في كتب أئمة الدعوة ــ رحمهم الله ــ فنذكر عليها بعض الأدلة للتوضيح:

**الشرط الأول: العلم:**

ودليله قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد/ ١٩].

وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وهو يعلم أن لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة»**.

المراد بشرط العلم

والمراد: العلم الحقيقي بمدلول الشهادتين وما تستلزمه كل منهما من العمل، وضد العلم: الجهل، وهو الذي أوقع المشركين

من هذه الأمة في مخالفة معناها، حيث جهلوا معنى الإله، ومدلول النفي والإثبات، وفاتهم أن القصد من هذه الكلمة معناها، وهو الذي خالفه المشركون العالمون بما تدل عليه، حيث قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ [ص/ ٥].

وقالوا: ﴿أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ﴾ [ص/ ٦].

**الشرط الثاني: اليقين:**

وضده الشك والتوقف، أو مجرد الظن والريب.

المراد من شرط اليقين

والمعنى: أن من أتى بالشهادتين فلا بد أن يوقن بقلبه ويعتقد صحة ما يقوله، من أحقية إلهية الله تعالى، وصحَّة نبوَّة محمد ﷺ، وبطلان إلهية غير الله بأي نوع من التأله، وبطلان قول كل من ادَّعى النبوَّة بعد محمد ﷺ، فإن شك في صحة معناها أو توقَّف في بطلان عبادة غير الله لم تنفعه هاتان الشهادتان.

ودليل هذا الشرط ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في الشهادتين: «**لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلاَّ دخل الجنة**».

وفي الصحيح عنه أيضًا، أن النبي ﷺ قال له: «**من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، مستيقناً بها قلبه فبشِّره بالجنة**».

وقد مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات/ ١٥].

وذمَّ المنافقين بقوله: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ۝٤٥﴾ [التوبة/ ٤٥].

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله.

لوازم اليقين

ولا شك أن من كان موقنًا بمعنى الشهادتين، فإن جوارحه تنبعث لعبادة الربِّ وحده، ولطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام.

**الشرط الثالث: القَبول المنافي للرد:**

فإن هناك من يعلم معنى الشهادتين، ويوقن بمدلولهما ولكنه يردّهما كبرًا وحسدًا، وهذه حالة علماء اليهود والنصارى فقد شهدوا بإلهية الله وحده، وعرفوا محمدًا ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ومع ذلك لم يقبلوه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة/ ١٠٩].

وهكذا كان المشركون يعرفون معنى لا إلـه إلاَّ الله، وصِدْقَ محمد ﷺ، ولكنهم يستكبرون عن قبوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥﴾ [الصافات/ ٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾ [الأنعام/ ٣٣].

**الشرط الرابع: الانقياد:**

الفرق بين: القبول، والانقياد

ولعل الفرق بينه وبين القبول، أن الانقياد: هو الاتباع بالأفعال، والقَبول: إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منهما جميعًا الاتباع، ولكن الانقياد هو: الاستسلام والإذعان وعدم التعقب لشيء من أحكام الله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر/ ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء/ ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان/ ٢٢].

فهذا هو الانقياد لله تعالى بعبادته وحده، فأما الانقياد للنبي ﷺ بقبول سنته، واتباع ما جاء به والرضى بحكمه، فقد ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء/ ٦٥].

الاستسلام لحكم النبي ﷺ، شرط لصحة الإيمان به

فاشترط في صحة إيمانهم أن يسلِّموا تسليمًا لحكمه، أي: ينقادوا ويذعنوا لما جاء من ربه.

**الشرط الخامس: الصدق:**

وضده الكذب، وقد ورد اشتراط ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ: «**من قال لا إله إلاّ الله، صادقًا من قلبه دخل الجنة**».

فأما من قالها: بلسانه وأنكر مدلولها بقلبه فإنها لا تنجيه، كما حكى الله عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ [المنافقون/ ١]، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون/ ١].

وهكذا كذبهم بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٨].

**الشرط السادس: الإخلاص:**

الشرك ضد الإخلاص

وضده الشرك، قال الله تعالى: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر/ ٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الزمر/ ١١]، وقال: ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴿١٤﴾ ﴾ [الزمر/ ١٤].

وفي الصحيح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إلـه إلاَّ الله خالصًا من قلبه**»، وهو معنى قوله ﷺ: في حديث عتبان: «**فإن الله حرم على النار من قال: لا إلـٰه إلاَّ الله، يبتغي بذلك وجه الله**».

معنى الإخلاص

فالإخلاص: أن تكون العبادة لله وحده، دون أن يصرف منها شيء لغيره، لا ملَك مقرَّب ولا نبي مرسل، وكذا الإخلاص في اتباع محمد ﷺ بالاقتصار على سنته، وتحكيمه، وترك البدع والمخالفات، وكذا ترك التحاكم إلى ما وضع البشر من قوانين وعادات ابتكروها وهي مصادمة للشريعة، فإن من رضيها، أو حكم بها لم يكن من المخلصين.

**الشرط السابع: المحبة:**

المنافية لضدها من الكراهية والبغضاء، فيجب على العبد محبة الله ومحبة رسوله ومحبة كل ما يحبه من الأعمال والأقوال، ومحبة أوليائه وأهل طاعته، فهذه المحبة متى كانت صحيحة ظهرت آثارها على البدن، فترى العبد الصادق يطيع الله ويتَّبع رسوله ﷺ، ويعبد الله حق عبادته، ويلتذ بطاعته، ويسارع إلى كل ما يحبه مولاه من الأقوال والأعمال، وتراه يَحْذَرَ المعاصي ويبتعد عنها، ويمقت أهلها ويبغضهم، ولو كانت تلك المعاصي محبوبة للنفس ولذيذة في العادة، لعلمه بأن النار حفَّت بالشهوات، والجنة حفَّت بالمكاره، فمتى كان كذلك فهو صادق المحبة، ولهذا سئل ذو النون المصري رحمه الله: متى أحب ربي؟ فقال: إذا كان ما يبغضه أمرَّ عندك من الصبر.

آثار المحبة الصادقة

ويقـــول بعضهـم: مـن ادَّعـى محبـة الله ولـم يـوافقـه فـدعـواه باطلـة.

وقد شرط الله لعلامة محبته اتباع النبـي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران/ ٣١].

وقد سبق أن ذكرنا بعض الأدلة على محبة النبـي ﷺ وما تستلزم من الأعمال فكذلك محبة الله تعالى»[١].

**وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى في معرض ردِّه على بعض أعداء التوحيد:**

«وهنا بلية ينبغي التنبيه عليها، قبل الشروع في المقصود، وهي: أن الكثير من أهل هذه الأزمنة وقبلها، قد غرَّهم من أنفسهم أمران:

آثار الإرجاء الخبيث، والرد عليه

**أحدهما**: أنهم إن أحسنوا القول رأوه كافيًا، ولو ضيعوا العمل وارتكبوا النقيض، وما عرفوا أقوال الصادق المصدوق ﷺ في الخوارج، يقولون من قول خير البرية: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة**».

وهذا كثير في الكتاب والسنة، يذم ويمقت من يقول ولا يفعل، ومن يخالف قوله فعله، كقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الصف / ٣]، وكقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ

---

(١) الكنز الثمين ص ١٤٩ ــ ١٥٧.

﴿ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة/ ١٤]، وقد ورد: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال».

مجرد الانتساب للإسلام، والتلفظ بالشهادتين فقط، ليس كافيًا في العصمة

**الأمر الثاني**: أن الأكثر ظنوا أن انتسابهم إلى الإسلام، ونطقهم بالشهادتين، عاصم للدم والمال، وإن لم يعملوا بمدلول لا إله إلاَّ الله، من نفي الشرك وتركه، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى، كالدعاء والرجاء والتوكل، وغير ذلك، ولم يعرفوا معنى قول الله تعالى: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر/ ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة/ ٥]، وقوله: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة/ ٥][1]».

**وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:**

متى يكون التلفظ بالشهادتين مانعًا من التكفير؟

«وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفَّر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك، بل التلفُّظ بالشهادتين لا يكون مانعًا من التكفير إلاَّ لمن عرف معناهما وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان.

وأما من قالهما ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلاَّ الله، وقرَّب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٠٥، ٢٠٦.

من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان، بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون/ ١].

معنى: لا إله إلا الله

ومعنى شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله هو: عبادة الله، وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده، فليس ممن يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، ومن عبده وعبد معه غيره، فليس هو ممن يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله»[1].

❑❑❑

(١) الدرر السنية ١٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.

## المبحث الثاني

# اللفظ المجرد عن المعنى لا يدخل صاحبه في الإسلام، ومن ثمّ كان قتال المشركين مشروعًا حتى الإتيان بالتوحيد مع الانخلاع من الشرك إجماعًا

اللفظ المجرد عن المعنى لا يدخل صاحبه في الإسلام، إلاَّ عند من ورثوا: إرث أعتى فرق الإرجاء، وأما الذين نهلوا من معين السلف، وانتهجوا نهجهم: قولاً، وعملاً واعتقادًا وسلوكًا، فقد تقرَّر لديهم أن الإيمان والتوحيد: قول وعمل، ومن ثم فمن أتى بالقول في أي واحد منهما دون العمل فلا يكون مسلمًا ولا مؤمنًا. ولقد انعقد الإجماع على وجوب الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، مع الانخلاع من الشرك، والبراءة من أهله حتى تتحقق عصمة الدم والمال، وتلك هي غاية قتال المسلمين للمشركين يدور معها حيث دارت.

**قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:**

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها،

ضبط قضية الإيمان، وانعكاساته على إجراء الأحكام

لا يكون به المكلف مسلمًا، بل هو حجة على ابن آدم، خلافًا لمن زعم: أن الإيمان مجرد الإقرار، كالكرَّامية، ومجرد التصديق كالجهمية، وقد أكذب الله المنافقين، فيما أتوا به وزعموه من الشهادة، وأسجل على كذبهم، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات، قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون/ ١].

فأكدوا بلفظ الشهادة وإن المؤكدة واللام، وبالجملة الاسمية، فأكذبهم، وأكد تكذيبهم، بمثل ما أكدوا به شهادتهم، سواء بسواء، وزاد التصريح باللقب الشنيع، والعلم البشع الفظيع.

من شهد: أن لا إله إلاَّ الله، وعبد معه غيره، فلا شهادة له

وبهذا تعلم: أن مسمى الإيمان، لا بد فيه من التصديق والعمل، ومن شهد أن لا إله إلاَّ الله، وعبد غيره، فلا شهادة له، وإن صلَّى، وزكى، وصام، وأتى بشيء من أعمال الإسلام، قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ورد بعضًا: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة/ ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ الآية [النساء/ ١٥٠، ١٥١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١١٧]»[1].

---

(١) الدرر السنية ١/ ٥٢٢، ٥٢٣.

**وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى: وقرَّر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:**

مجرد لفظ التوحيد، مع مخالفة معناه، لا يدخل المكلف في الإسلام، بإجماع الأئمة الفضلاء

«أن مجرَّد الإتيان بلفظ الشهادة مع مخالفة ما دلت عليه من الأصول المقررة، ومع الشرك الأكبر في العبادة لا يدخل المكلف في الإسلام. إذ المقصود من الشهادتين: حقيقة الأعمال التي لا يقوم الإيمان بدونها كمحبة الله وحده، والخضوع له والإنابة إليه، والتوكل عليه، وإفراده بالاستعانة والاستغاثة فيما لا يقدر عليه سواه، وعدم الإشراك به فيما يستحقه من العبادات، كالذبح والنذر والتقوى والخشية ونحو ذلك من الطاعات.

واستدل لذلك بنصوص قاطعة وبراهين واضحة ساطعة، وحكي الإجماع على ذلك عن الأئمة الفضلاء والسادة النبلاء، من سائر أهل الفقه والفتوى، وذكر عبارة من حكى الإجماع من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وألف في ذلك التآليف، وقرر الحجة وصنف التصانيف.

وقد عارضه من الغلاة المارقين ومن الدعاة إلى عبادة الأولياء والصالحين: أناس من أهل وقته، فباءوا بغضب الله ومقته، وأظهره الله عليهم بعد الامتحان، وحقت كلمة ربك على أهل الكفر والطغيان. وهذه سنة الله التي قد خلت من قبل، وحكمته التي يظهر بها ميزان الفضل والعدل»[1].

(١) منهاج التأسيس والتقديس/ ١٠.

**وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه التوحيد، وحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله في شرحه عليه:**

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال لا إله إلاّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل**».

وشرح هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب.

[ الشرح ]

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال لا إله إلاّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»، قوله: «في الصحيح»: أي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره.

وأبو مالك اسمه سعد بن طارق، كوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائة، وأبوه طارق بن أشيم ـ بالمعجمة والمثناة التحتية وزن أحمر ـ ابن مسعود الأشجعي، صحابي له أحاديث. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. وفي مسند الإمام أحمد عن أبي مالك قال: وسمعته يقول للقوم: «من وحَّد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل»، ورواه الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه، ورواه أحمد عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبا مالك قال: قلت لأبي، الحديث. ورواية الحديث بهذا اللفظ تفسِّر «لا إله إلاّ الله».

**(شروط عصمة الدم والمال)**

قوله: «من قال لا إلـه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله» اعلم أن النبي ﷺ علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين:

**الأول**: قول «لا إلـه إلاَّ الله» عن علم ويقين، كما هو قيد في قولها في غير ما حديث كما تقدم.

**والثاني**: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها.

قلت: وفيه معنى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة/ ٢٥٦].

قال المصنف رحمه الله تعالى: «وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إلـه إلاَّ الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلاَّ الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه. فيا لها من مسألة ما أجملها ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع». انتهى.

ذكر الأدلة: من الكتاب والسنة والإجماع

قلت: وهذا هو الشرط المصحح لقوله «لا إلـه إلاَّ الله» فلا يصح قولها بدون هذه الخمس التي ذكرها المصنف رحمه الله أصلاً، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة/ ٥]، أمر بقتالهم حتى

علة قتال المشركين: البراءة من الشرك، مع الانقياد للشرائع

يتوبوا من الشرك ويخلصوا أعمالهم لله تعالى، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإن أبوا عن ذلك أو بعضه قُوتلوا إجماعًا.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلاَّ الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله**».

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله**».

وهذان الحديثان تفسير الآيتين: آية الأنفال، وآية براءة. وقد أجمع العلماء على أن من قال: «لا إلـٰه إلاَّ الله» ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها، أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

**(إنما جعل التلفظ بالشهادتين تعبيرًا عن الإيمان بالله وحده والكفر بالطاغوت، وهذا هو الأصل في الناطقين بها، أما من كان يقولها في كفره، ولم تتحقق له الغاية المقصودة منها، فلا يكتفىٰ لعصمته والحالة هكذا بمجرد التلفظ بها، حتى يضم إليها دلالة أخرى تدل على براءته من كفره)**

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلاَّ الله**»: معلوم أن المراد بهذا: أهل عبادة الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: «لا إلـٰه إلاَّ الله» ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: «لا إلـه إلاَّ الله» تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفي في عصمته بقول «لا إلـه إلاَّ الله» إذ كان يقولها في كفره، انتهى ملخصًا.

وقال النووي: لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ كما جاء في الرواية: «**ويؤمنوا بي وبما جئت به**».

يجب قتال المشركين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، باتفاق الفقهاء

وقال شيخ الإسلام، لما سئل عن قتال التتار فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم.

قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال أو الخمر، أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها. فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرَّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام. انتهى.

قتالهم من باب: الخروج عن الإسلام

قوله: «وحسابه على الله»، أي: الله تبارك وتعالى هو الذي يتولى حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشهادة، فإن كان صادقًا جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقًا عذبه العذاب الأليم.

من أتى بالتوحيد، ولم يأت بما ينافيه والتزم الشرائع، وجب الكف عنه

وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه ظاهرًا والتزم شرائع الإسلام وجب الكف عنه.

من قال: لا إله إلاَّ الله، ولم يكفر بما يعبد من دون الله، فلم يأت بما يعصم دمه وماله

قلت: وأفاد الحديث أن الإنسان قد يقول «لا إله إلاَّ الله» ولا يكفر بما يُعبد من دون الله فلم يأت بما يعصم دمه وماله، كما دل على ذلك الآيات المحكمات والأحاديث»[1].

**وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه على كتاب التوحيد:**

قوله: «من قال لا إله إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله».

اعلم أن النبي ﷺ في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين:

**الأول:** قول لا إله إلاَّ الله.

**والثاني:** الكفر بما يعبد من دون الله.

اللفظ المجرد عن المعنى، لا يعصم الدم والمال، بإجماع العلماء

فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها.

قلت: وقد أجمع العلماء على معنى ذلك فلا بد في العصمة من الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، وترك الشرك كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

علة قتال المشركين

والفتنة هنا: الشرك، فدل على أنه إذا وجد الشرك، فالقتال باق بحاله كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا

---

(١) فتح المجيد ص ١١١ ـ ١١٣.

﴿يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة/ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [التوبة/ ٥].

فأمر بقتالهم على فعل التوحيد، وترك الشرك، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها، فالقتال باق بحاله إجماعًا ولو قالوا: لا إله إلاَّ الله.

وكذلك النبي ﷺ علق العصمة بما علقها الله في كتابه كما في هذا الحديث، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعًا: **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله»**.

وفي «الصحيحين» عنه قال: لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فمن قال: لا إله إلاَّ الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه وحسابه على الله»**.

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلاَّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. لفظ مسلم.

اتفق الصحابة: على أن مجرد التلفظ بالتوحيد، دون القيام بمعناه، لا يعصم الدم والمال

فانظر كيف فهم صدِّيق الأمة أن النبي ﷺ لم يرد مجرد اللفظ بهما من غير إلزام لمعناها وأحكامها، فكان ذلك هو الصواب، واتفق عليه الصحابة، ولم يختلف فيه منهم إثنان إلاَّ ما كان من عمر

حتى رجع إلى الحق. وكان فهم الصدِّيق هو الموافق لنصوص القرآن والسنَّة.

وفي الصحيحين أيضًا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله»**.

**(إذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله، وجب القتال إجماعًا، حتى يكون الدين كله لله)**

فهذا الحديث كآية براءة بيَّن فيه ما يقاتل عليه الناس ابتداء، فإذا فعلوه، وجب الكف عنهم إلاَّ بحقه، فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، بل وأقروا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه، أو عن تحري بعض محرمات الإسلام كالربا أو الزنا أو نحو ذلك وجب قتالهم إجماعًا، ولم تعصمهم لا إلٰه إلاَّ الله ولا ما فعلوه من الأركان.

وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى لا إلٰه إلاَّ الله، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق، فإذا كانت لا تعصم من استباح محرمًا، أو أبى عن فعل الوضوء مثلاً، بل يقاتل على ذلك حتى يفعله، فكيف تعصم من دان بالشرك وفعله وأحبه ومدحه، وأثنى على أهله، ووالى عليه وعادى عليه، وأبغض التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله، وتبرأ منه، وحارب أهله، وكفرهم، وصدّ عن سبيل الله كما هو شأن عبَّاد القبور.

وقد أجمع العلماء: على أن من قال لا إلـه إلاَّ الله، وهو مشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد»[1].

**وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى تعليقًا على قول المعصوم ﷺ: «من قال لا إلـه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»:**

«قوله ﷺ: «حرم ماله ودمه وحسابه على الله»، فيه دليل على أنه لا يحرم ماله ودمه إلاَّ إذا قال: لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله، فدمه وماله حلال لكونه لم ينكر الشرك ويكفر به، ولم ينفه كما نفته لا إلـه إلاَّ الله، فتأمل هذا الموضوع فإنه عظيم النفع»[2].

من لم يكفر بما يعبد من دون الله، فدمه وماله حلال

**وقال أيضًا رحمه الله:**

«قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: إن رأس العبادة وأساسها التوحيد لله، الذي تفيده كلمته التي إليها دعت جميع الرسل، وهي: لا إلـه إلاَّ الله، والمراد: اعتقاده معناها، لا مجرد قولها باللسان، معناها: إفراد الله بالعبادة والإلهية، والنفي والبراءة من كل معبود دونه، وقد علم الكفار هذا المعنى، لأنهم أهل اللسان العربي، فقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝﴾ [ص/ ٥]. انتهى.

التوحيد رأس العبادة وأساسها

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

تواترت الأحاديث، بأنه يحرم على النار من قال لا إلـه إلاَّ الله، ومن شهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن

قيود: لا إلـه إلاَّ الله

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٩٩ ــ ١٠١.

(٢) قرة عين الموحِّدين ص ٥٠.

جاءت مقيدة بالإخلاص واليقين، والموت عليها، وكلها مقيدة بالقيود الثقال، وأكثر من يقولها، لا يعرف الإخلاص، ولا اليقين، وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد واقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من قول الله تعالى حاكيًا عن المشركين ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزخرف/ ٢٣]»[١].

**وسئل أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر، عن المشرك، إذا قال لا إلـه إلاَّ الله حال الحرب؟**

## (متى تعصم لا إلـه إلاَّ الله قائلها، ومتى لا تعصمه)

فأجابوا: هذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان المشرك لا يتلفظ بها في حال شركه وكفره، كحال المشركين، الذي في زمن النبي ﷺ، فهذا إذا قال لا إلـه إلاَّ الله، وجب الكف عنه لأنها دليل على إسلامه وإقراره، لأن المشركين في زمن النبي ﷺ لا يقولونها، وإذا قالها أحدهم كانت دالة على إسلامه، وهذا معنى الأحاديث التي جاءت في الكف عمن قال لا إلـه إلاَّ الله.

من قال لا إلـه إلاَّ الله ولم يكن يقولها حال كفره، فهي دالة على إسلامه، ما لم يلتبس بناقض لها حال نطقه بها

كحديث أبي هريرة المتَّفق عليه: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله عز وجل**».

وكذلك حديث أسامة، لما قتل الرجل في الحرب بعدما قال لا إلـه إلاَّ الله، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه، وقال: «**أقتلته بعدما قال لا إلـه إلاَّ الله؟**»، فقال: يا رسول الله: إنما قالها تعوُّذًا، وفي رواية إنما قالها خوفًا من السلاح، فقال: «**أفلا شققت عن قلبه**».

---

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٢١، ٢٢٢.

التبين: التثبت

قال العلماء: وفي ذلك أنزل الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا. . . ﴾ الآية [النساء/ ٩٤].

فدلَّت الآية على أنه يجب الكف عن المشرك إذا أظهر الإسلام، ولو ظن أنه إنما قال ذلك خوفًا من السيف، فإن تبين بعد ذلك أنه إنما أظهر الإسلام تعوذًا، قتل، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء/ ٩٤]، والتبين هو: التثبت والتأني حتى يتبين حقيقة الأمر.

لا إلـه إلاَّ الله لا تنفع صاحبها، إذا لم تنقله من الشرك إلى التوحيد

وأما إذا كان المشرك يتلفظ بلا إلـه إلاَّ الله، في حال كفره وردَّته، ويفعل من الأفعال ما يوجب كفره وأخذ ماله، فهذا يقتل ويباح دمه وماله، كما قال الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه، لما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان فيهم طائفة يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلون، ولكنهم منعوا الزكاة.

(ذكر الأدلة)

فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالواها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله**».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلاَّ أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، فقاتلهم أبو بكر وسائر الصحابة، مع كونهم يشهدون: أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلون.

علة تكفير الجاحد لأي شعيرة من شعائر الإسلام

وأجمع العلماء من أهل المذاهب على كفر من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وإن كان يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وذلك لأن الدين لا يجوز التفريق فيه، بأن يؤمن الإنسان ببعض ويكفر ببعض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء/ ١٥٠، ١٥١].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، قال العلماء: كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام، تقاتل حتى يكون الدين كله لله، وهذا مجمع عليه بين العلماء من أهل المذاهب، والله أعلم.

## (التوحيد: قول وعمل)

ولهم أيضًا رحمهم الله تعالى[1]:

وأما قولك: إن المسلمين إذا أمسكوا أحدًا يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أنهم يقتلونه ويأسرونه، فجواب هذه المسألة نظير الجواب في التي قبلها، ونحن نقول: لا إلـه إلاَّ الله: قول وعمل، فمن قال لا إلـه إلاَّ الله، ولم يعلم معناها، ولم يعمل بمقتضاها، لم ينفعه ذلك.

ذكر الأدلة

فإن المنافقين الذين في الدرك الأسفل من النار، يقولون لا إلـه إلاَّ الله ولم ينفعهم ذلك.

(١) ما زال النقل متصلاً.

وكذلك بنو حنيفة، الذين قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ، يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ويؤذِّنون، ويصلُّون، وهم كفار بالإجماع، وقد أراد النبـي ﷺ أن يغزو بني المصطلق لما قيل له إنهم منعوا الزكاة، وهم يقولون: لا إلـٰه إلاَّ الله، ويؤذنون ويصلون، وكذلك الصدِّيق رضي الله عنه، قاتل مانعي الزكاة، وهم يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله ويؤذنون، ويصلون.

وكذلك على حرق الغالية، وهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، وكذلك الخوارج الذين قال فيهم النبـي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم**»، وأخبر أنهم شر قتيل تحت أديم السماء، وقاتلهم علي رضي الله عنه، وهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ويعملون أعمالاً شاقة.

**وجماع الأمر**: أنا نقول لا إلـه إلاَّ الله، قول، وعلم، وعمل، وقد ذكر الله ذلك في كتابه بالمعنى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف/ ٢٦ ـ ٢٨]، أي إليهما، والكلمة: لا إلـه إلاَّ الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران/ ٦٤]، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد/ ١٩]، فمن أتى بها علمًا وعملاً، لم نكفره ولم نقتله، والمسألة لها بسط طويل، ليس هذا موضعه»[١].

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣.

**وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن، رحمه الله، عمَّن يقول: لا إلـه إلاَّ الله، ويدعو غير الله، هل يحرم ماله ودمه، بمجرد قولها، أم لا؟**

فأجاب: لا إلـه إلاَّ الله كلمة الإخلاص، وكلمة التقوى، والعروة الوثقى، وهي الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، جعلها كلمة باقية في عقبه، وقد تضمنت ثبوت الإلـهية لله تعالى، ونفيها عما سواه، والإلـه هو: الذي تألهه القلوب، محبة وإنابة وتوكلاً، واستعانة ودعاء، وخوفًا ورجاء، ونحو ذلك.

تعريف: الإله

ومعنى لا إلـه إلاَّ الله أي: لا معبود بحق إلاَّ الله، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج/ ٦٢]، وقال جل ذكره: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [الرعد/ ١٤].

معنى: لا إله إلا الله

فدلت هذه الكلمة العظيمة مطابقة، على إخلاص العبادة بجميع أفرادها لله تعالى، ونفي كل معبود سواه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾ [الزخرف/ ٢٦ ـ ٢٨]، أي: لا إلـه إلاَّ الله، فأرجع ضمير هذه الكلمة، إلى ما سبق من مدلولها، وهو قوله: ﴿ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الزخرف/ ٢٦].

وهذا هو الذي خلق الله الخلق لأجله، وافترضه على عباده، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب لبيانه وتقريره، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات/ ٥٦]، وقال تعالى:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ الآية [الإسراء/ ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾ [هود/ ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٥٦]، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود أو متبوع أو مطاع.

تعريف الطاغوت

فمن تحقق بمدلول هذه الكلمة العظيمة، من إخلاص العبادة لله تعالى، والبراءة من عبادة ما سواه، بالجَنان والأركان، وعمل بما اقتضته من فرائض الإسلام والإيمان، كان معصوم الدم والمال، ومن لا، فلا.

شروط عصمة الدم والمال

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ [التوبة/ ٥]، فدلت هذه الآية الكريمة، على أن عصمة الدم والمال، لا تحصل بدون هذه الثلاث، لترتبها عليها ترتب الجزاء على الشرط، وفي الصحيح عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«من قال لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله تعالى»**.

فلا بد لتصحيحها من الإخلاص لله تعالى، ونفي الشرك، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾ [النساء/ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة/ ٥].

صحة الشهادتين متوقفة على شرط الإخلاص

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ ﴾ [الزمر/ ٢، ٣].

ثم شهد عليهم بالكذب والكفر، وأخبر أنه لا يهديهم، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣ ﴾ [الزمر/ ٣].

الشرك: هو تأله القلب لغير الله

وفي المتفق عليه، من حديث معاذ: «**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»، فمن تأله قلبه غير الله، ودعاه من دون الله، فقد أشرك بالله، والله لا يغفر أن يشرك به.

**قال الله تعالى**: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾ **الآية [الأحقاف/ ٥]، وقال تعالى**: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤ ﴾ [فاطر/ ١٣، ١٤].

**وقال تعالى**: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ۝٦٥ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٦٦ ﴾ **[العنكبوت/ ٦٥، ٦٦]**.

وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود، أنه قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، وفي رواية لمسلم: «**أن تدعو لله ندًا**» الحديث، والله المستعان»[1].

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٤٩.

**وقال بعض علماء نجد:**

**فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين:**

**الأول:** قول لا إلـه إلاَّ الله، والمراد: معناها، لا مجرد لفظها، ومعناها: هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

**الأمر الثاني:** الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك: تكفير المشركين والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله»[1].

❑ ❑ ❑

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٩١.

## المبحث الثالث

# اقتران النطق بالشهادتين مع فعل الشرك، لا أثر له

من نطق بالشهادتين وهو مقيم على شركه، أو وقع فيه بعد تلفظه بكلمة التوحيد، فلا عصمة لدمه وماله، وإن صلّى وصام وزعم الإسلام والإيمان...

لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلّم به من كلمة التوحيد، ولأنه تكلم بما لم يعمل به، ولم يعتقد ما دلّ عليه.

**قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر:**

«وأما المسألة الثانية، فقالوا: من قال لا إلـه إلاّ الله، محمد رسول الله، ولم يصل، ولم يزك، هل يكون مؤمنًا؟

**فعل الشرك: يحل الدم والمال، وإن نطق صاحبه، بالشهادتين، وزعم الإسلام، وقام بالصلاة، والصيام**

فنقول: أما من قال لا إلـه إلاّ الله، محمد رسول الله، وهو مقيم على شركه، يدعو الموتى، ويسألهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، فهذا كافر مشرك، حلال الدم والمال، وإن قال لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله، وصلّى وصام، وزعم أنه مسلم، كما تقدم بيانه.

وأما: إن وحّد الله تعالى، ولم يشرك به، ولكنه ترك الصلاة، ومنع الزكاة، فإن كان جاحدًا للوجوب، فهو كافر إجماعًا، وأما إن أقر بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تكاسلاً

عنها، فهذا قد اختلف العلماء في كفره»[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم:

الشرك: مبطل للحكم بالإسلام

«فإن كثيرًا من الناس ينتسبون إلى الإسلام، وينطقون بالشهادتين، ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة، ولا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم، ولا تحل ذكاتهم، لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها»[2].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى:

من نطق بالشهادتين ولم ينخلع من الشرك، فلا عصمة له

«فالمقصود من لا إله إلاَّ الله: البراءة من الشرك وعبادة غير الله؛ ومشركو العرب يعرفون المراد منها، لأنهم أهل اللسان؛ فإذا قال أحدهم: لا إله إلاَّ الله، فقد تبرأ من الشرك، وعبادة غير الله. فلو قال: لا إله إلاَّ الله، وهو مصر على عبادة غير الله، لم تعصمه هذه، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: شرك. ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال/ ٣٩]، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾، أي: عن الشرك ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة/ ٥].

وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له». وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ﴾، أي: الطاعة والعبادة (لله) [البقرة/ ١٩٣]. وهذا معنى لا إله إلاَّ الله، نسأل الله أن يجعلها آخر كلامنا؛ وصلَّى الله على عبده ورسوله محمد،

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٣٠٣.

(٢) عقيدة الموحِّدين ص ٣٩٢.

وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين»[١].

**وقال عبد الله، وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، وسليمان ابن سحمان ـ وكان هذا في معرض سؤال ورد عليهم في حكم الجهمية ـ :**

«وأما الجهمية وعباد القبور، فلا يستدل بمثل هذه النصوص[٢] على عدم تكفيرهم، إلاَّ من لا يعرف حقيقة الإسلام، وما بعث الله به الرسل الكرام؛ لأن حقيقة ما جاؤوا به ودعوا إليه: وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له، وأن لا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه، وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال.

علة تكفير المشرك، وإن زعم الإسلام

فمن خالف ما جاؤوا به، ونفاه وأبطله، فهو كافر ضال، وإن قال: لا إلـٰه إلاَّ الله، وزعم أنه مسلم، لأن ما قام به من الشرك، يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد، فلا ينفعه التلفظ بقول لا إلـٰه إلاَّ الله، لأنه تكلم بما لم يعمل به، ولم يعتقد ما دل عليه»[٣].

**وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى:**

الكلمة العاصمة لا تنفع صاحبها، إلا إذا كان عالماً بمعناها وملتزماً بمقتضاها

إن التهليل إذا صدر من المشرك، حال استمراره على شركه غير معتبر، فوجوده كعدمه، وإنما ينفع إذا قاله: عالمًا بمعناه، ملتزمًا لمقتضاه كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف/ ٨٦]. قال ابن جرير كغيره: وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به»[٤].



---

(١) الدرر السنية ١٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) أي: مثل قوله ﷺ: «من صلّىٰ صلاتنا...» وأشباهه.

(٣) الدرر السنية ١٠/ ٤٣٢.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ١٢، ١٣.

## المبحث الرابع

# من أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه والتزم شرائع الإسلام، وجب الكف عنه والحكم له بالإسلام في الظاهر، والله يتولّى السرائر

لا يصح الإسلام لأحد، حتى يقوم بكلمة التوحيد: علمًا واعتقادًا وقولاً وعملاً، ويحقق الولاء لأهلها، والبراءة من أعدائها.

ولكننا نقرِّر مع هذا ونؤكد: أن من أتى بالتوحيد، ولم يأت بما ينافيه، والتزم شرائع الإسلام، وجب الكف عنه، والحكم له بالإسلام في الظاهر، والله يتولى السرائر، فإذا قام به ناقض من نواقض الشهادتين، ارتد بذلك، وارتفعت عنه العصمة بالكلية.

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:**

«إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وحَّد الله وترك الشرك إلاَّ بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض»[1].

**وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى:**

«لا يصح لأحد إسلام، إلاَّ بمعرفة ما دلَّت عليه هذه الكلمة من: نفي الشرك في العبادة، والبراءة منه، وممن فعله، ومعاداته،

---

(١) الدرر السنية ٨/ ١١٣.

وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، والموالاة في ذلك»[1].

وقال أيضًا رحمه الله تعالى:

اعتزال المشركين، وتكفيرهم، والبراءة منهم: واجب متحتم

«فالحنفاء أهل التوحيد، اعتزلوا هؤلاء المشركين، لأن الله أوجب على أهل التوحيد: اعتزالهم، وتكفيرهم، والبراءة منهم، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾، وقوله: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[مريم/ ٤٩].

وقال: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة/ ٤].

وقال عن أهل الكهف: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ الآية [الكهف/ ١٦].

التوحيد لا يتم إلاَّ باعتزال أهل الشرك، وعداوتهم، وتكفيرهم

فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم، إلاَّ باعتزال أهل الشرك، وعداوتهم وتكفيرهم، فهم معتزلة بهذا الاعتبار، لأنهم اعتزلوا أهل الشرك، كما اعتزلهم الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام»[2].

وقال أيضًا رحمه الله تعالى:

كيف يسلم العبد، من الكفر والنفاق

«فانتبه لأمور ستة، أو سبعة، لا يسلم العبد من الكفر والنفاق إلاَّ باجتماعها، وباجتماعها والعمل بمقتضاها يكون العبد مسلمًا؛ إذ لا بدّ من مطابقة القلب للسان، علمًا، وعملاً، واعتقادًا، وقَبولاً، ومحبة، وانقيادًا.

فلا بدّ من العلم بها، المنافي للجهل؛ ولا بدّ من الإخلاص، المنافي للشرك؛ ولا بدّ من الصدق، المنافي للكذب ـ بخلاف

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٥٤٧.

(٢) الدرر السنية ١١/ ٤٣٤.

المشركين والمنافقين ــ ولا بدّ من اليقين، المنافي للشك والريب؛ فقد يقولها وهو شاك في مدلولها ومقتضاها، ولا بدّ من المحبة المنافية للكراهة، ولا بدّ من القبول المنافي للرد، فقد يعرف معناها ولا يقبله، كحال مشركي العرب.

ولا بدّ أيضًا، من الانقياد المنافي للشرك، لترك مقتضياتها ولوازمها وحقوقها، المصحِّحة للإسلام والإيمان، فمن تحقق ما ذكرته، ووقع منه موقعًا، صرف الهمة إلى تعلم معنى: لا إلـه إلاَّ الله؛ وصار على بصيرة من دينه، وفرقان، ونور، وهدى، واستقامة؛ وبالله التوفيق»[1].

**وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:**

الحكم بمقتضى الظاهر

وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه: قول، أو فعل يقتضي كفره، أو شركه، أو فسقه، أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان ممن يقر بالشهادتين ويأتي ببعض الأركان.

وإنما يكف عن الكافر الأصلي إذا أتى بهما، ولم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما وهذا لا يخفى على صغار الطلبة، وقد ذكروه في المختصرات من كل مذهب وهو في مواضع من كتاب الروض»[2].

**وقال بعض علماء نجد:**

معنى: لا إلـه إلاَّ الله

«ومعنى لا إلـه إلاَّ الله: توحيده في عبادته مع التبرىء من كل معبود سواه كما أخبر الله عن نبيه إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف/ ٢٦، ٢٧]، وهذا هو الذي تضمنه قول: لا إلـه إلاَّ الله.

---

(١) الدرر السنية ٢/ ٢٥٦.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٢٢٥.

فإنما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة، واعتقاد معناها، والعمل به، لا بمجرد قولها باللسان.

ومعناها: هو إفراد الله بالإلـهية والعبادة، والنفي لما يعبد من دونه، والبراءة منه كما حكى الله عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف/ ٢٦، ٢٧].

وقال ﷺ: «**من قال لا إلـه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»، رواه مسلم.

من لم يكفر بما يعبد من دون الله ممن نطق بالشهادتين، لا يحرم دمه وماله. وهذا أصل لا مرية فيه

فحينئذٍ من لا يكفر بكل معبود سوى الله لا يحرم دمه وماله ولا يكون مسلمًا بمجرد التلفظ بلا إلـه إلاَّ الله إلاَّ إذا أضاف إليها الكفر بما يعبد من دون الله، ولا بمعرفة معناها مع التلفظ بها بل ولا كونه لا يدعو إلاَّ الله، ولم يكفر بما يعبد من دون الله، لم يكن مسلمًا بذلك فلا يحرم ماله ودمه، فهذا أصل لا مرية فيما تضمنه ولا شك فيه، وأنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه ويعمل به.

شبهة وجوابها

فإن قيل: قد أنكر ﷺ على أسامة: قتله لمن قال لا إلـه إلاَّ الله؟

كل من أظهر التوحيد، وجب الكف عنه، حتى يظهر منه خلاف ذلك

فالجواب: أنه لا شك أن من قال لا إلـه إلاَّ الله من الكفار، حقن دمه وماله حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله، ولذا أنزل الله في قصته. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية [النساء/ ٩٤].

فإن تبين التزامه لمعناها، وهو: إفراد الإلـهية والعبودية لله تعالى، كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

وإن تبيَّن خلافه لم يحقن بمجرد التلفظ ماله ودمه، وهكذا كل من أظهر التوحيد، وجب الكف عنه، إلى أن يتبين منه ما يخالف ذلك»[1].

❊ ❊ ❊

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥/ ٦٧٠، ٦٧١.

## كلمات منتقاة، مضيئة

● إن الله أمر بقتال المشركين، حتى يتوبوا من الشرك، ويخلصوا أعمالهم لله تعالى، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن أبوا عن ذلك، أو بعضه، قوتلوا إجماعًا.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● من أجابوا التوحيد، دعوا إلى بقية حقوق الإسلام من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام الظاهرة وحقوقه، فإن أجابوا إلى ذلك فقد أجابوا إلى الإسلام حقًّا، وإن امتنعوا عن شيء من ذلك، فالقتال باقٍ بحاله إجماعًا.

إن لله تعالى حقوقًا في الإسلام، من لم يأت بها لم يكن مسلمًا، كإخلاص العبادة له سبحانه والكفر بما يعبد من دونه.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● وقد أجمع العلماء: على أن من قال: «لا إلـه إلاَّ الله»، ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها، أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● أجمع العلماء: على أن من قال «لا إلـه إلاَّ الله»، وهو مشرك، أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة/ ٥].

فدلت هذه الآية الكريمة: على أن عصمة الدم والمال، لا تحصل بدون هذه الثلاث، لترتبها عليها ترتب الجزاء على الشرط.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● النطق بكلمتي الشهادة: دليل العصمة، لا أنه عصمة، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● قوله ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله**)، معلوم: أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

[الإمام العلاَّمة أبو سليمان الخطابي]

● اختصاص عصمة المال والنفس، بمن قال: لا إلـه إلاَّ الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك: مشركو العرب، وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقرُّ بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقول لا إلـه إلاَّ الله، إذ كان يقولها في كفره.

[القاضي عياض]

● وهذا ـ أي: قول النبي ﷺ: «**من قال لا إلـه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**» ـ، من أعظم ما يبين معنى: لا إلـه إلاَّ الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك كله، بل ولا كونه لا يدعو إلاَّ الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه، حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد، لم يحرم ماله ودمه. فيا لها من مسألة ما

أجلَّها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● ومعنى هذا الشرط: أن يعتقد بطلان عبادة من سوى الله، وأن كل من صرف شيئًا من خالص حق الله لغيره، فهو ضال مشرك، وأن كل المعبودات سوى الله من: قباب، وبقاع، وغيرها، نشأت من جهل المشركين وخرافاتهم، فمن أقرَّهم على ذلك، أو تردد في صوابهم، أو شك في بطلان ما هم عليه، فليس بموحِّد، ولو قال: لا إلـه إلاَّ الله، ولو لم يعبد غير الله.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبيرين]

● اعلم أن النبي ﷺ: علق عصمة المال والدم بأمرين:

الأول: قول لا إلـه إلاَّ الله عن علم ويقين، كما هو قيد في قولها في غير ما حديث كما تقدم.

والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها، والعمل بها.

[الشيخان: سليمان بن عبد الله، وعبد الرحمن بن حسن]

● وأفاد الحديث: أن الإنسان قد يقول: لا إلـه إلاَّ الله، ولا يكفر بما يعبد من دون الله، فلم يأت بما يعصم دمه وماله، كما دلّ على ذلك: الآيات المحكمات والأحاديث.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأول: قول لا إلـه إلاَّ الله، والمراد معناها، لا مجرد لفظها، ومعناها: هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

**الأمر الثاني**: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك: تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله.

[بعض علماء نجد]

● إن مجرد الإتيان بلفظ الشهادة، مع مخالفة ما دلّت عليه من الأصول المقررة، ومع الشرك الأكبر في العبادة، لا يدخل المكلف في الإسلام.

إذ المقصود من الشهادتين: حقيقة الأعمال التي لا يقوم الإيمان بدونها، كمحبة الله وحده، والخضوع له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، وإفراده بالاستعانة، والاستغاثة فيما لا يقدر عليه سواه، وعدم الإشراك به فيما يستحقه من العبادات، كالذبح، والنذر، والتقوى، والخشية، ونحو ذلك من الطاعات، وذلك بإجماع الأئمة الفضلاء، والسادة النبلاء، من سائر أهل الفقه والفتوىٰ.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● أجمع العلماء: على أن العصمة لا بد فيها من الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، وترك الشرك.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● لا يصح إسلام أحد إلاَّ بمعرفة ما وضعت له كلمة التوحيد ودلَّت عليه، وقَبوله والانقياد للعمل به.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● ونحن نقول: «لا إلـه إلاَّ الله» قول وعمل، فمن قال: لا إلـه إلاَّ الله، ولم يعلم معناها، ولم يعمل بمقتضاها، لم ينفعه ذلك.

[الشيوخ حمد بن ناصر، وأبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

● وأما في الدنيا، فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد، ولم يأت

بما ينافيه ظاهرًا والتزم شرائع الإسلام، وجب الكف عنه.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● وهنا بلية ينبغي التنبيه عليها... أن أكثر الناس ظنوا: أن انتسابهم إلى الإسلام، ونطقهم بالشهادتين، عاصم للدم والمال، وإن لم يعملوا بمدلول «لا إلـه إلاَّ الله»، من نفي الشرك، وتركه، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفَّر من تلفظ بالشهادتين، فهو من الخوارج، وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعًا من التكفير إلاَّ لمن عرف معناها، وعمل بمقتضاها، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان.

[عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن]

● من قال: لا إلـه إلاَّ الله، محمد رسول الله، وهو مقيم على شركه، يدعو الموتى، ويسألهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، فهذا كافر مشرك، حلال الدم والمال، وإن قال: لا إلـه إلاَّ الله محمد رسول الله، وصلَّى، وصام، وزعم أنه مسلم.

[الشيخ حمد بن ناصر]

● إن التهليل إذا صدر من المشرك، حال استمراره على شركه، غير معتبر، فوجوده كعدمه، وإنما ينفع إذا قاله: عالمًا بمعناه، ملتزمًا لمقتضاه.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● فإذا قال المشرك: لا إلـه إلاَّ الله، وهو مصرٌّ على عبادة غير الله، لم تعصمه هذه الكلمة.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● فمن خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد، ونفاه، وأبطله، فهو كافر ضال، وإن قال: لا إلـه إلاَّ الله، وزعم أنه مسلم، لأن ما قام به من الشرك، يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد، فلا ينفعه التلفظ: بقول لا إلـه إلاَّ الله، لأنه تكلم بما لم يعمل به، ولم يعتقد ما دلّ عليه.

[الشيخ عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، وسليمان بن سحمان]

● فإن كثيرًا من الناس، ينتسبون إلى الإسلام، وينطقون بالشهادتين، ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة، ولا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم، ولا تحل ذكاتهم، لشركهم بالله في العبادة، بدعاء الأنبياء والصالحين، والاستغاثة بهم، وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام. وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام، أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنَّة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

[الشيخ محمد بن إبراهيم]

● تواترت الأحاديث: بأنه يحرم على النار من قال: لا إلـه إلاَّ الله، ومن شهد: أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن جاءت مقيدة بالإخلاص، واليقين، والموت عليها، وكلها مقيدة بالقيود الثقال، وأكثر من يقولها، لا يعرف الإخلاص، ولا اليقين، وغالب أعمال هؤلاء: إنما هو تقليد واقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من قول الله تعالى، حاكيًا عن المشركين: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزخرف/ ٢٣].

[شيخ الإسلام أحمد بن تيمية]



## الفصل الثاني

# حكم الشك في كفر الكافر وصوره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تكفير المشركين المستند إلى البرهان والدليل، من أعظم دعائم الدين.

المبحث الثاني : حكم الشك في كفر الكافر، وصوره ومناطاته، وبأدنى نظر فيها نجد أنها ليست على رتبة واحدة، وحكم واحد مطرد فيها.

المبحث الثالث : متى يعذر الشاك في كفر الكافر حتى تقام عليه الحجة وتبين له الأدلة.

المبحث الرابع : عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، يوجب الجهاد لأهله.

## المبحث الأول

# تكفير المشركين المستند إلى البرهان والدليل من أعظم دعائم الدين

إن تكفير المشركين، المستند إلى البرهان والدليل من: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ من أعظم دعائم الدين.

فبه ينقمع الشرك والمشركين، وتعلو وتجلو: أعظم أصول الملة المتمثلة في: الكفر بالطاغوت، والبراءة من الشرك وأهله.

**قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في معرض الحديث عن متى يصح التكفير، ومتى لا يصح:**

إذا كان المكفِّر مستنداً في تكفيره إلى نص صريح، وقد رأى الكفر البواح، فهو مصيب مأجور

«وأما إن كان: المكفِّر لأحد من هذه الأمة، يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان، من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفرًا بواحًا، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله، مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله.

من لم يكن مهتديًا، فهو ضال

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ﴾ [النحل/ ٣٦].

فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، مؤمنًا بما جاءت به رسله، مجتنبًا لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه.

التكفير بترك أصول الدين، من أعظم دعائمه

والتكفير: بترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها، من أعظم دعائم الدين، يعرفه كل من كانت له نهمة، في معرفة دين الإسلام، وغالب ما في القرآن: إنما هو في إثبات ربوبيته تعالى، وصفات كماله، ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لا شريك له، وما أعد لأوليائه، الذين أجابوا رسله في الدار الآخرة، وما أعد لأعدائه الذين كفروا به وبرسله، واتخذوا من دونه الآلهة والأرباب، وهذا بيِّن بحمد الله»[1].

**وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:**

صفة الكفر بالطاغوت

ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من جني، أو إنسي، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك، وتشهد عليه بالكفر والضلال، وتبغضه، ولو كان أنه أبوك، أو أخوك، فأما من قال: أنا لا أعبد إلاَّ الله، وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور، وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلاَّ الله، ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت»[2].

---

(١) الدرر السنية ١٢/ ٢٦١.

(٢) الدرر السنية ٢/ ١٢١.

**وقال أيضًا رحمه الله تعالى:**

من عرف التوحيد، وأبىٰ التعرض للمشركين، لا يكون مسلمًا

«وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلَّا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئًا، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لا بد من بغضهم، وبغض من يحبهم، ومسبَّتهم، ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة/ ٤].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ...﴾ الآية [البقرة/ ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل/ ٣٦].

ولو يقول رجل: أنا اتبع النبي ﷺ وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللات، والعزى، ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله ما عليَّ منهم، لم يصح إسلامه»[1].

**وقال الشيخ حمد بن عتيق: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعًا:**

«أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

تعريف أصل الدين

**الأول**: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

---

(١) الدرر السنية ٢/ ١٠٩.

**الأمر الثاني**: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله»[1].

**وقال الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد رحمهم الله تعالى، في أثناء جواب لهما، المسألة الحادية عشرة**: رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: أنا مسلم: لكن لا أقدر أن أكفر أهل لا إله إلَّا الله، ولو لم يعرفوا معناها، ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول: لا أتعرض للقباب، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر، ولكن ما أتعرضها.

**(من لم يعاد المشركين، ويكفرهم، لا يكون مسلمًا)**

الجواب: أن الرجل لا يكون مسلمًا، إلَّا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه، وأمر به، وآمن به وبما جاء به، فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلَّا الله، ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلمًا، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء/ ١٥٠، ١٥١].

من قال: لا أتعرض للقباب فلا يكون مسلمًا

والله سبحانه وتعالى: أوجب معاداة المشركين، ومنابذتهم، وتكفيرهم، فقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ

معاداة المشركين، ومنابذتهم، وتكفيرهم: واجب

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٥٨.

﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ الآية [المجادلة/ ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ . . .﴾ الآيات [الممتحنة/ ١]. والله أعلم»[١].

**وقال عبد الرحمن بن حسن:**

«ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصىٰ من الآيات، فلا بد من تكفيرهم أيضًا، وهذا هو مقتضى: لا إلـٰه إلاَّ الله، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها، إلاَّ بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته، كما في الحديث الصحيح: «**من قال لا إلـٰه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله**»، فقوله: وكفر بما يعبد من دون الله: تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلاَّ بذلك، فلو شك، أو تردد، لم يعصم دمه وماله.

مقتضى لا إلـٰه إلاَّ الله: تكفير المشركين

فهذه الأمور هي تمام التوحيد، لأن: لا إلـٰه إلاَّ الله، قيدت في الأحاديث، بقيود ثقال، بالعلم، والإخلاص، والصدق، واليقين، وعدم الشك، فلا يكون المرء موحدًا، إلاَّ باجتماع هذا كله، واعتقاده، وقبوله، ومحبته، والمعاداة فيه والموالاة»[٢].

شروط: لا إلـٰه إلاَّ الله

**وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى في أثناء تدليله على كفر من ظاهر المشركين على المسلمين:**

«الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة/ ٥١].

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) الدرر السنية ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أنه من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولّى الكفار من المجوس وعباد الأوثان، فهو منهم.

من جادل بأن عبادة القبور ليست شركًا، وأن أهلها ليسوا مشركين، كان كافرًا

فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب، ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمشركين، بَان أمرُه، واتضح عناده وكفره»[1].

**وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى:**

صفة الكفر بالطاغوت

«لو عرف العبد معنى: لا إلـٰه إلاَّ الله، لعرف أن من شك، أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت[2]. اهـ.

**وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين:**

«إن فعل مشركي الزمان عند القبور، من دعاء أهل القبور، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والذبح والنذر لهم، وقولنا: إن هذا شرك أكبر، وأن من فعله فهو كافر، والذين يفعلون هـذه العبادات عند القبور كفار بلا شك، وقول الجهال: إنكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الإسلام، ولا التوحيد.

والظاهر: عدم صحة إسلام هذا القائل، فإن لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئًا فليس بمسلم»[3].

---

(١) الدرر السنية ٨/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) الدرر السنية ١١/ ٥٢٣، بتصرف بسيط.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ج ١ القسم الثالث ص ٦٥٥.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى:

يجب على أهل التوحيد: اعتزال المشركين، وتكفيرهم، والبراءة منهم

«فالحنفاء أهل التوحيد، اعتزلوا هؤلاء المشركين، لأن الله أوجب على أهل التوحيد اعتزالهم، وتكفيرهم، والبراءة منهم، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم/ ٤٨ ـ ٤٩].

وقال: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة/ ٤]، وقال عن أهل الكهف: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُۥٓا إِلَى الْكَهْفِ...﴾ الآية [الكهف/ ١٦].

فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم، إلاَّ باعتزال أهل الشرك، وعداوتهم وتكفيرهم، فهم معتزلة بهذا الاعتبار، لأنهم اعتزلوا أهل الشرك، كما اعتزلهم الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام»[(١)].



(١) الدرر السنية ١١/ ٤٣٤.

المبحث الثاني

## حكم الشك في كفر الكافر، وصوره ومناطاته، وبأدنى نظر فيها، نجد أنها ليست على رتبة واحدة، وحكم واحد مطّرد فيها

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى في نواقض الإسلام:

«الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم كفر»[1].

وقال أيضًا رحمه الله تعالى:

«إن المرتدين افترقوا في ردَّتهم، فمنهم من كذب النبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا: لو كان نبيًّا ما مات؛ ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقرَّ بنبوة مسيلمة، ظنًّا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك، فصدقهم كثير من الناس.

ومع هذا: أجمع العلماء أنهم مرتدُّون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر»[2].

---

(١) عقيدة الموحدين ص ٤٥٦.

(٢) الدرر السنية ٨/١١٨.

**وقال أيضًا رحمه الله:**

«وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا، وسمع شيئًا من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار ـ يعني هو وجميع البوادي ـ وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلامًا أنه كافر، وصلَّى الله على سيدنا محمد»[1].

**وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله تعالى:**

بعض حالات تكفير من لم يكفر الكافر

«وقد أجمع المسلمون: على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: من سبَّ الصحابة رضوان الله عليهم، أو واحدًا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليًّا إلـٰه أو نبي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

قال: ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ، إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر»[2].

**وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:**

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال محمد بن سحنون أحد الأئمة من أصحاب مالك: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول كافر، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شك في كفره، كفر»[3].

---

(١) الدرر السنية ٨/ ١١٩.

(٢) الدرر السنية ١٢/ ٦٩، ٧٠.

(٣) عقيدة الموحدين، الكلمات النافعة ص ٢٣٨.

**ونقل أيضًا رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:** كفر من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام، أو شك في كفرهم[1]. اهـ.

وسئل الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف، عمَّن لم يكفر الدولة[2]، ومن جرَّهم على المسلمين، واختار ولايتهم، وأنه يلزمهم الجهاد معه؛ والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرهم بغاة، ولا يحل منهم إلاَّ ما يحل من البغاة، وأن ما يغنم من الأعراب حرام؟

من لم يعرف: كفر الدولة، لم يعرف معنى لا إلـه إلاَّ الله

فأجاب: من لم يعرف كفر الدولة، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إلـه إلاَّ الله، فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به؛ ومن جرَّهم وأعانهم على المسلمين، بأي إعانة، فهي ردة صريحة»[3].

**وقال الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم، ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان في الإجابة على سؤال ورد عليهم:**

لا تصح إمامة من لم يكفر القبوريين، أو شك في كفرهم

«لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية، والقبوريين، أو يشك في تكفيرهم، وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم، وأهل الأثر، وذلك أن الإمام أحمد، وأمثاله من أهل العلم، والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة، وقد

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦٩.

(٢) أي: الدولة التركية آنذاك.

(٣) الدرر السنية ١٠/ ٤٢٩.

ذكر من صنف في السنَّة تكفيرهم، عن عامة أهل العلم والأثر، وعد اللالكائي منهم عددًا، يتعذر ذكرهم في هذه الفتوى، وكذا عبد الله ابن الإمام أحمد، في كتاب السنَّة، والخلَّال في كتاب السنَّة، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرَّر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة.

وقد حكى كفرهم ابن القيم في كافيته، عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة، التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام، في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس.

المسائل الخفية، لا يقع الكفر عليها حتى تقام الحجة

وعلى هذا القول: فالجهمية في هذه الأزمنة، قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنَّة والجماعة، واشتهرت التفاسير والأحاديث النبوية، وظهرت ظهورًا ليس بعده إلاَّ المكابرة والعناد، وهذه هي حقيقة الكفر والإلحاد، كيف لا، وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة[1] والنبوات، وشهدت به الفطر السليمات، مما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والإلٰهية، ولا وجود للذات المقدَّسة، المتصفة بجميل الصفات، وهم إنما يعبدون عدمًا، لا حقيقة لوجوده، ويعتمدون على الخيالات، والشبه، ما يعلم فساده بضرورة العقل وبالضرورة من حقيقة دين الإسلام، عند من عرفه، وعرف ما جاءت به الرسل.

ولبشر المريسي وأمثاله، من الشبه والكلام في نفي الصفات، ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين، بل كلامه أخف إلحادًا من بعض قول هؤلاء الضلال، ومع ذلك فأهل العلم

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: الرسالات.

لا يشك في كفر القبوريين، من شمَّ رائحة الإيمان

متفقون على تكفيره، وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شمَّ رائحة الإيمان.

وقد ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، في غير موضع: أن نفي التكفير بالمكفرات، قوليُّها وفعليُّها، فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراده به: نفي تكفيرِ الفاعل وعقابه، قبل قيام الحجة عليه، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة.

لا يوجد خلاف في تكفير القبوريين والجهمية

وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمَّات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر، فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان.

وأما الإباضية في هذه الأزمان، فليسوا كفرقة من أسلافهم، والذي يبلغنا أنهم على دين عبَّاد القبور، وانتحلوا أمورًا كفرية، لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة فلا شك في كفره، فلا يقول بإسلامهم إلاَّ مصاب في عقله ودينه»[1].

**وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن**: فإن عاند المشرك في إباحة الشرك، ودعا إلى عبادة الصالحين والأولياء، وزعم أنها مستحبة، وأن القرآن دلّ عليها، فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة، ولا يتوقف في تكفيره من عرف الإسلام وأحكامه، وقواعده وتحريره»[2]. اهـ.

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨.

(٢) منهاج التأسيس والتقديس ص ١٠٢ بتصرف بسيط.

**وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى:**

وأما قول من يقول: إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره، وقائل هذا القول لا بد أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله، في مثل من أنكر البعث، أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سمَّاهم الله في كتابه، أو قال الزنا حلال، أو نحو ذلك، فلا أظن يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلاَّ من يكابر ويعاند.

التناقض دليل على البطلان

**(القول بعدم تكفير من عبد غير الله لنطقه بالشهادتين: كفر، ومن شك في ذلك كان كافرًا)**

فإن كابر وعاند، وقال لا يضر شيء من ذلك، ولا يكفر به من أتى بالشهادتين، فلا شك في كفره، ولا كفر من شك في كفره، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين، والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنَّة والإجماع.

فمن قال: إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال: من أتى بالشهادتين وصلَّى وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير الله، فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، لأن قائل هذا القول مكذب لله ورسوله؛ وإجماع المسلمين كما قدمنا، ونصوص الكتاب والسنَّة في ذلك كثيرة، مع الإجماع القطعي، الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء، لكن التقليد والهوى يعمي ويصم، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور/ ٤٠] »[1].

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٢٥٠.

إذا طرد المرجىء أصله في عدم التكفير، كفر بلا ريب، هو ومن شك في كفره

**وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى:**

«وأما من يقول: إن من تكلم بالشهادتين لا يجوز تكفيره، فقائل هذا القول لا بد أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله في مثل: من أنكر البعث، أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سمَّاهم الله تعالى في كتابه؛ أو قال: الزنا حلال، أو اللواط، أو الربا ونحو ذلك، أو أنكر مشروعية الأذان، أو الإقامة، أو أنكر الوتر، أو السواك، ونحو ذلك.

فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم، إلاَّ أن يكابر أو يعاند، فإن كابر أو عاند، فقال: لا يضر شيء من ذلك، ولا يكفر به من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره، ولا في كفر من شك في كفره، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين؛ والأدلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنَّة والإجماع.

المرجئة المعاصرة أرادت غلق باب الردة بالكلية

ويقال لمن قال إن من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره: ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه، وهو (باب حكم المرتد)، والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام، أو اعتقاد، أو فعل، أو شك. وهو قبل ذلك يتلفَّظ بالشهادتين ويصلي، ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكروه، صار مرتدًّا، مع كونه يتكلم بالشهادتين، ويصلِّي ويصوم، ولا يمنعه تكلُّمه بالشهادتين، وصلاته وصومه، عن الحكم عليه بالردة.

وهذا ظاهر بالأدلة من: الكتاب والسنَّة والإجماع، وأول ما يذكرون في هذا الباب: الشرك بالله؛ فمن أشرك بالله فهو مرتد؛ والشرك: عبادة غير الله؛ فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك، وإن كان يصوم النهار، ويقوم الليل، فعمله حابط.

الشرك محبط للعمل بالكلية

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر/ ٦٥]، والشرك: عبادة غير الله؛ والعبادة: هي ما أمر الله به رسوله من إيجاب أو استحباب.

قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: (فصل في بيان ما هو من المقالات كفر) ـ إلى أن قال ـ: والفصل البيِّن في هذا: أن كل مقالة صرَّحت بنفي الربوبية، أو الوحدانية، أو عبادة غير الله، أو مع الله، فهي كفر. إلى أن قال: والذين أشركوا بعبادة الأوثان، أو أحد الملائكة، أو الشياطين، أو الشمس، أو النجوم، أو النار، أو أحد غير الله من: مشركي العرب، أو أهل الهند، أو السودان، أو غيرهم.

الإجماع: على كفر من عبد غير الله

ـ إلى أن قال ـ: أو أن ثمّ للعالم صانعًا سوىٰ الله، أو مدبِّرًا، فذلك كله كفر بإجماع المسلمين، فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة، وغيرهم، وهذا ظاهر ولله الحمد.

ونصوص القرآن في ذلك كثيرة، فمن قال: إن من أتى بالشهادتين، وصلَّى وصام لا يجوز تكفيره، أو عبد غير الله، فهذا كافر، ومن شك في كفره فهو كافر ـ إلى أن قال[1] ـ: على هذا القول: فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي، الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء، لكن الهوى والتقليد يعمي ويصم، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النور/ ٤٠] »[2].



(١) هكذا بالأصل، وليس اختصاراً.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٥٩، ٦٦٠.

## المبحث الثالث

# متى يعذر الشاك في كفر الكافر، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له الأدلة؟!

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ، كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة؛ وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب، كيف تشكُّون في هذا وقد أوضحته لكم مرارًا؟!

مناطات عدم قيام الحجة

فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

بمجرد بلوغ القرآن، تقوم حجة الله على أصول الدين

ضرورة التفريق بين: قيام الحجة وفهمها

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ

إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الفرقان/ ٤٤]، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع ــ وقد قامت عليهم ــ ، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها.

الأدلة على ذلك التفريق

إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»، وقوله: «**شرُّ قتلى تحت أديم السماء**»، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين، هو: التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف، على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم، لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا.

إذا علمتم ذلك: فإن هذا الذي أنتم فيه: كفر، الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلَّهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيِّن.

وأظهر مما تقدم: الذي حرَّقهم علي، فإنه يشابه هذا، وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم، فلا يتصور يأتيكم أكثر مما أتاكم، فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم، والسلام»[١].

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٩٣ ــ ٩٥.

**قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين:**

«فالمدعي أن مرتكب الكفر: متأوِّلاً، أو مجتهدًا، أو مخطئًا، أو مقلِّدًا، أو جاهلاً، معذور، مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله، كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ، ونحو ذلك»[١].

التوقف في تكفير من شك في الرسالة، كفر بلا ريب

**وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين أيضًا:**

«فكيف يقول هذا ــ أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد ــ: فيمن يشك في وجوب[٢] الرب سبحانه وتعالى، أو في وحدانيته، أو يشك في نبوة محمد ﷺ، أو في البعث بعد الموت، فإن طرد أصله في ذلك، فهو كافر بلا شك، كما قرَّره موفق الدين ــ أي ابن قدامة ــ في كلامه المتقدم، وإن لم يطرد أصله في ذلك، فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء، وعذر فاعل الشرك الأكبر، المناقض لشهادة أن لا إلـٰه إلاَّ الله، التي هي أصل دين الإسلام بجهله؟ فهذا تناقض ظاهر»[٣].

إطلاق القول بالعذر، يتراوح بين: التناقض أو الكفر

**وسئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهما الله تعالى عن:** حكم الأفعال الشركية التي تفعل عند القبور، والأعياد المقامة عليها، فأجاب:

«الجواب وبالله التوفيق: اعلم أن هذه الأفعال، هي من دين الجاهلية، التي بُعث رسول الله ﷺ بإنكارها وإزالتها، ومحو

(١) الدرر السنية ١٢/ ٧٢، ٧٣.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها (وجود)، أو وجوب وجود الرب سبحانه، والله أعلم.

(٣) الدرر السنية ١٠/ ٣٥٩.

آثارها، لأنها من الشرك الأكبر، التي دلت الآيات المحكمات على تحريمه، وهذه الأعياد، تشبه: أعياد الجاهلية، فمن اعتقد جوازه وحله، وأنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شك في كفره بعد قيام الحجة عليهم، فهو كافر»[1].

**وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى:**

«وأما قول السائل: فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبِّهم ـ أي: في أهل بلد مرتدين، وهكذا كان نص السؤال ـ ما حكمه؟

فالجواب: لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكًا في كفرهم أو جاهلاً به، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول: غيرهم كفار، لا أقول إنهم كفار؛ فإن كان شاكًا في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بيّنت له الأدلة من كتاب الله وسنَّة رسول ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردَّد، فإنه كافر بإجماع العلماء، على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر.

من كان شاكاً أو جاهلاً بكفر المشركين، تقام عليه الحجة، فإن لم يرجع، كان كافرًا بإجماع العلماء

وإن كان يقر بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم/ ٩]، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.

وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفارًا فهم مسلمون؛ وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلامًا، أو سمى الكفار مسلمين، فهو كافر فيكون هذا كافرًا»[2].

من سمى الكفر: إسلامًا، أو الكفار: مسلمين، فهو كافر

(١) الدرر السنية ١٠/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) الدرر السنية ٨/ ١٦٠، ١٦١.

وقالت **اللجنة الدائمة** بعد أن تكلمت عن أحوال المشركين وأحكامهم، وبيَّنوا أن أصل الدين لا يقبل الاجتهاد فيه، وإنما يقع فيما دونه من الفروع العملية الظنية:

لا يجوز تكفير المتوقفين في كفر عبّاد القبور، حتى تقام عليهم الحجة

«وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق.

ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه»(١).

وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| --- | --- | --- | --- |
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |



---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٩٩، ١٠٠.

## المبحث الرابع

# عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، يوجب الجهاد لأهله

إن مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، لأن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، ومما تزول به عصمة الدم والمال. ومن ثمّ كان من أعظم حقوق المسلمين على ولي أمرهم أن يتولى بنفسه: القضاء على فتنة الذين ينهون عن تكفير المشركين، من أجل الحفاظ على عقائد العامة من المسلمين من الشك أو الردة عن أصول دينهم.

**قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى في رسالة بعث بها إلى إمام وقته فيصل بن تركي، يذكره فيها ببعض واجبات الإمامة:**

خطر المرجئة على دين العامة، خطر عظيم

«وكذلك يجب على ولي الأمر أن يقدم على من نسب عنه طعن وقدح في شيء من دين الله ورسوله، أو تشبيه على المسلمين في عقائدهم ودينهم، مثل: من ينهى عن تكفير المشركين ويجعلهم من خير أمة أخرجت للناس لأنهم يدَّعون الإسلام ويتكلَّمون بالشهادتين.

وهذا الجنس ضرره على الإسلام خصوصًا على العوام ضرر عظيم يخشى منه الفتنة، وأكثر الناس لا علم له بالحجج التي تنفي شبه المشبهين وزيغ الزائغين، بل تجده والعياذ بالله سلس القياد لكل من قاده أو دعاه كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب رضي الله عنه: لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا على ركن وثيق أقرب شبهًا بهم: الأنعام السارحة»[1].

**وقال بعض علماء نجد في بيان بعض الأمور التي يوجب كل واحد منها جهاد أهله:**

عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، من نواقض الإسلام، وبه تحل الدماء والأموال

«الأمر الثاني: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به، عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله حتى يكفر المشركين.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**من قال لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه**»، فعلق عصمة المال والدم بأمرين.

**الأمر الأول**: قول: لا إلـه إلاَّ الله.

**الثاني**: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين، الأول قوله: لا إلـه إلاَّ الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها: هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة؛ الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله،

الكفر بما يعبد من دون الله، معناه: تكفير المشركين، والبراءة منهم

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تكملة رسائل عبد الرحمن ابن حسن ٢/ ٧.

والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله.

فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين؛ فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفَّر المشركين، وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم.

الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن

قال الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله في نواقض الإسلام؛ الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحّح مذهبهم، كفر؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من دعا علي بن أبي طالب، فقد كفر، ومن شك في كفره فقد كفر»[1].



(١) الدرر السنية ٩/ ٢٩١، ٢٩٢.

## كلمات منتقاة، مضيئة

● أصل دين الإسلام وقاعدته: أمران.

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من حجر، أو إنسي... وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه...

فأما من قال: أنا لا أعبد إلاَّ الله، وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور، فهذا كاذب في قوله لا إلـه إلاَّ الله، ولم يؤمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● لو عرف العبد معنى لا إلـه إلاَّ الله، لعرف أن من شك، أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● ولو يقول رجل: أنا أتبع النبـي ﷺ، وهو على الحق، لكن لا أتعرض اللات، والعزىٰ، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما عليَّ منهم، لم يصح إسلامه.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إلـه إلاَّ الله، ولو فعلوا الكفر والشرك، وعادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلمًا، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء/ ١٥٠، ١٥١].

[الشيخان حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب]

● من سبّ الصحابة رضوان الله عليهم، أو واحدًا منهم، واقترن بسبِّه دعوى أن عليًا إلـه، أو نبـي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في كفره. ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ، إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره، فهو كافر.

[شيخ الإسلام أحمد بن تيمية]

● أجمع العلماء: على أن شاتم الرسول كافر، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شك في كفره كفر.

[الإمام محمد بن سحنون]

● قد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا، وسمع شيئًا من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار ـ يعني هو وجميع أهل البوادي ـ وأشهد: أن المطوع الذي يسمينا إسلامًا أنه كافر.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● من لم يكفر المشركين، أوشك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كفر.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● فمن لم يكفر المشركين فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن.

[بعض علماء نجد]

● فإن جادل مجادل: في أن عبادة القباب، ودعاء الأموات مع الله، ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمشركين، بان أمره، واتضح عناده وكفره.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● والتكفير بترك: أصول التوحيد، وعدم الإيمان بها، من أعظم دعائم الدين.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن]

● من قال: أن من أتى بالشهادتين، وصلَّى وصام، لا يجوز تكفيره وإن عبد غير الله، فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، لأن قائل هذا القول مكذِّب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

[الشيخان: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب،
وعبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● من اعتقد: جواز وحِل الأفعال الشركية التي تفعل عند القبور، والأعياد المقامة عليها، وأنها عبادة وقربة، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شك في كفره بعد قيام الحجة عليهم، فهو كافر.

[الشيخ محمد بن عبد اللطيف]

● وسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات، فلا بد من تكفيرهم أيضًا، وهذا هو مقتضى: لا إلـه إلَّا الله، كلمة الإخلاص،

فلا يتم معناها إلاَّ بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● من كان شاكًّا في كفر المرتدين، أو جاهلاً بكفرهم، بُينت له الأدلة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر...

وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفارًا، فهو مسلمون، وحينئذٍ فمن سمَّى الكفر: إسلامًا أو سمَّى الكفار: مسلمين، فهو كافر.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● لا يجوز لطائفة الموحِّدين، الذين يعتقدون كفر عبَّاد القبور: أن يكفِّروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقفهم عن تكفيرهم، له شبهة، وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفرهم، كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم، ولا في كفر من لم يكفرهم.

[الشيوخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان،
وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز]

● مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفِّر المشركين.

[بعض علماء نجد]



# الفصل الثالث

# العذر بالجهل

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : الزمان، زمان فترة.

المبحث الثاني : حكم من مات في الفترة مشركًا، ولم تقم عليه حجة البلاغ.

المبحث الثالث : من عبد غير الله فليس بمسلم، ولو كان جاهلاً ولم تقم عليه حجة البلاغ، مع استعراض لأحكام الناس قبل ظهور دعوة الشيخ في الدارين.

المبحث الرابع : رسالتان لإمامين من أئمة الدعوة في حكم العذر بالجهل.

المبحث الخامس : الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ثبوت وصف الشرك وحكمه لمن وقع في عبادة غير الله، ولو كان جاهلاً أو متأوِّلاً ولم تقم عليه حجة البلاغ.

المبحث السادس : حرمة الشرك الأكبر وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم، ولا توجد شبهة سائغة عليها تدرأ حكم الكفر عن أصحابها، ومن ثم انتفى العذر بالجهل فيها.

المبحث السابع : العذر بالخطأ في الشرك الأكبر، يلزم منه عدم تكفير طوائف من الكفار والزنادقة قد أجمعت الأمة على كفرها، وكفر من شك في كفرها، مع بيان أن الحكم بإسلام المشركين الجاهلين ليس عليه دليلاً إلاَّ مجرد الدعوىٰ المجردة.

## المبحث الأول

# الزمان، زمان فترة

لقد لحق زمان الإمام محمد بن عبد الوهاب وأحفاده بزمان أهل الفترة، وذلك لبعد العهد، وغربة الدين، وعجمة اللسان، التي حالت دون الفهم والبيان.

**قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالة بعث بها إلى علي بن حمد بن سليمان جاء فيها:**

الزمان: زمان فترة

«والزمان: زمان فترة، يشبه زمن الجاهلية، وإن كانت الكتب موجودة، فهي لا تغني ما لم يساعدهم التوفيق، وتؤخذ المعاني والحدود والأحكام، من عالم رباني، كما قيل:

والجهل داء قاتل وشفاؤه | أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة | وطبيب ذاك العالم الرباني

والكتب السماوية بأيدي أهل الكتاب، وقد صار منهم ما صار، وأسباب الجهل والهلاك قد توافرت جدًا، وقد قال بعض الأفاضل منذ زمان: ليس العجب ممن هلك كيف هلك، إنما

العجب ممن نجا كيف نجا»[1].

**وقال أيضًا رحمه الله تعالى في رسالة بعث بها إلى بعض إخوانه من المسلمين:**

الزمان: قد غلبت فيه الجهالات، وفشت الضلالات، ومن ثمّ التحق بعصر الفترات

«وقد منَّ الله عليكم رحمكم الله في هذا الزمن الذي غلبت فيه الجهالات وفشت بين أهله الضلالات، والتحق بعصر الفترات من يجدد لكم أمر هذا الدين ويدعو إلى ما جاء به الرسول الأمين، من الهدى الواضح المستبين، وهو شيخ الإسلام والمسلمين، ومجدِّد ما اندرس من معالم الملة والدين، الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فبصَّر العدد العديد من العماية، وهدى بما دعا إليه من الضلالة، وأغنى بما فتح عليكم وعليه من العالة، وحصل من العلم ما يستبعد على أمثالكم في العادة، حتى ظهرت الحجة البيضاء التي كان عليها صدر هذه الأمة وأئمتها في باب توحيد الله بإثبات صفات كماله، ونعوت جلاله، والإيمان بقدره وحكمه في أفعاله، فإنه قرر ذلك، وتصدى رحمه الله للرد على من نكب عن هذا السبيل، واتبع سبل التحريف والتعطيل على اختلاف نحلهم وبدعهم، وتشعب مقالاتهم وطرقهم، متبعًا رحمه الله ما مضى عليه السلف الصالح من أهل العلم والإيمان، وما درج عليه القرون المفضلة بنص الحديث.

ولم يلتفت رحمه الله إلى ما عدا ذلك من قياس فلسفي أو تعطيل جهمي أو إلحاد حلولي أو اتحادي أو تأويل معتزلي أو أشعري، فوضح معتقد السلف الصالح بعد ما سفَّت عليه السوافي

---

(١) الدرر السنية ١٢/ ٣٧٠، ٣٧١.

وذرت عليه الذواري، وندر من يعرفه من أهل القرى والبوادي، إلاَّ ما كان مع العامة من أصل الفطرة، فإنه قد يبقى ولو في زمن الغربة والفترة، وتصدى أيضًا للدعوة إلى ما يقتضيه هذا التوحيد وما يستلزمه وهو وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وخلع ما سواه من الأنداد والآلهة، والبراءة من عبادة كل ما عبد من دون الله»[1].

❑ ❑ ❑

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٤٣٧.

## المبحث الثاني

# حكم من مات في الفترة مشركًا ولم تقم عليه حجة البلاغ

**قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في رسالة بعث بها، إلى عبد الرحمن بن محمد بن نافع:**

وأما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول، فالله سبحانه أعلم بهم. واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية: الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، ويروى هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه.

اسم الفترة، لا يختص بأمة دون أمة

والكلام في حكم أهل الفترة لسنا مكلفين به، والخلاف في المسألة معروف لما تكلم في الفروع على حكم أطفال المشركين، وكذا من بلغ منهم مجنونًا قال ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا.

وفي الفنون عن أصحابنا: لا يعاقب، وذكر عن ابن حامد يعاقب مطلقًا إلى أن قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ [الإسراء/ ١٥]، في هذا دليل أن

معرفة الله لا تجب عقلاً[1] وإنما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار، وانتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في طبقات المكلفين:

الطبقة الرابعة عشر[2]: قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان، قال: وهؤلاء أصناف: منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر، ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئًا، ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئًا أبدًا، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميِّزوا شيئًا.

فاختلفت الأمة في حكم هذه الطبقة اختلافًا كثيرًا، وذكر

---

(١) أي: الوجوب المستحق به العقوبة على المخالفة، وامض إلى آخر كلام القاضي، تجده فيه.

(٢) امتحان المشركين، من أهل الفترات ومن لم تبلغهم الدعوة يوم القيامة قبل تحديد مصيرهم، دليل قاطع على كونهم غير مسلمين، إذ لو كانوا كذلك لدخلوا الجنة، دون سابق امتحان، وكذلك لم يكونوا كافرين الكفر المعذب عليه، إذ لو كانوا كذلك، لدخلوا النار، دون عقد امتحان.

واعتذارهم عن شركهم، بين يدي علاَّم الغيوب سبحانه: دليل على مخالفتهم لحجة ــ على الأقل ــ وإلاَّ فمن أي شيء يكون الاعتذار؟!!

أخي الحبيب: اصغ لهذا التفصيل، تجد بفضل العليم الخبير، انسياب الأدلة وتدفقها بسهولة ويسر وسلاسة على موارده، دون منازعة ولا ممناعة.

وإن شئت أن ترجع إلى كتابـيَّ: العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، وآثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد، تجد فيها إن شاء الله الأدلة الواضحة على تلك المسألة. والله ولي التوفيق.

أهل الفترة، ومن في معناهم، يمتحنون يوم القيامة

الأقوال واختار ما اختاره شيخه أنهم يكلفون يوم القيامة واحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الأسود بن سريع مرفوعًا قال: «أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة.

أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا»، ثم رواه من حديث أبي هريرة بمثله وزاد في آخره ومن لم يدخلها رد إليها، انتهى.

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥]، قال: وهنا مسألة اختلف الأئمة فيها وهي مسألة الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباؤهم كفار، وكذا المجنون والأصم والخرف ومن مات في الفترة، وقد روي في شأنهم أحاديث أنا ذاكرها بعون الله، وتوفيقه.

ثم ذكر في المسألة: عشرة أحاديث افتتحها بالحديث الذي ذكرناه ثم أشار إلى الخلاف.

ثم قال: ومن العلماء من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه، ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله فيه، وهذا القول يجمع بين الأدلة.

وقد صرَّحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة، الشاهد بعضها لبعض، وهذا قول حكاه الأشعري عن أهل السنة، ثم رد قول

من عارض ذلك بأن الآخرة ليست بدار تكليف إلى أن قال: ولما كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة، وقد يتكلم فيها من لا علم عنده، كره جماعة من العلماء الكلام فيها، روي ذلك عن ابن عباس وابن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم.

قال: وليعلم أن الخلاف في الولدان مخصوص بأولاد المشركين.

فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء، حكاه القاضي أبو يعلى الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة.

فأما ما ذكره ابن عبد البر أنهم توقفوا في ذلك وأن الولدان كلهم تحت المشيئة وهو يشبه ما رسم مالك في موطَّئِه في أبواب القدر فهذا غريب جدًّا، وذكر القرطبي في التذكرة نحوه»[1].



(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٢١١ ـ ٢١٣.

## المبحث الثالث

# من عَبَد غير الله فليس بمسلم، ولو كان جاهلاً ولم تقم عليه حجة البلاغ، مع استعراض لأحكام الناس قبل ظهور دعوة الشيخ في الدارين

التوحيد وترك الشرك، أصل الأصول الاعتقادية، والحجة على الناس فيه قامت بالرسول والقرآن.

التعريف يكون في المسائل الخفية دون الجلية.

عبّاد القبور، وإن كانوا جاهلين ومتأوِّلين، فليسوا بمسلمين عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأحفاده، امتدادًا لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، ولذلك عندما يطلقون القول بالعذر فهو مقيد بعبّاد القبور وأمثالهم من المشركين لعدم دخولهم في عداد المسلمين لديهم ولقد كانت أحكام الناس قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، على النحو الآتي:

من كان عاملاً بالإسلام، وتاركًا للشرك، فهو مسلم.

ومن كان واقعًا في عبادة غير الله سبحانه، فهذا ظاهره الكفر، ونفوِّض حكمه في الباطن إلى الله تعالى، لاحتمال كونه لم تقم عليه حجة البلاغ.

فإن مات على ذلك، فلا يتصدق عنه، ولا يضحَّى له، ولا يُستغفر له، ولا يحكم ببراءة ذمته من الطاعات، كالحج مثلاً، إن قام به حال شركه، لأن تحقيق الإسلام شرط من شروط قَبول الطاعات، وهو منتف لديه.

ومن مات منهم مجهول الحال فلا يحكمون بإسلامه، لأنه لم يكن أصلاً لديهم للحكم به على أقوامهم، وكذا لا يحكمون بكفره، لأنهم يعتقدون أن الله لم يكلفهم بذلك.

فمن كان منهم مسلمًا، أدخله الله الجنة، ومن كان كافرًا في الظاهر والباطن، خلَّده الله في ناره، ومن لم تبلغه الدعوة منهم، وكان واقعًا في الشرك الأكبر، فحكمه حكم أهل الفترات وليس بمسلم على أية حال.

وكذلك حكم أئمة الدعوة في أموال أهل زمانهم: بحكم أموال الكفار الأصليين، أي: يستحقون التوارث فيما بينهم، ثم من أسلم منهم على شيء من المال فهو له، ولم يقولوا: بردة أقوامهم، لأن المرتد لا يرث، ولا يورث، وطرد ذلك القول: يجعل جميع أموال الكفار في زمانهم مستحقة لبيت المال، لأنهم مرتدون، وورثوها عن آبائهم المرتدين، وكذا الأموال التي بأيدي المسلمين، حتى يُثبت أحدهم أن أباه لم يكن مرتدًا.

وكذلك سلك أئمة الدعوة مع أقوامهم في الدعوة والقتال: مسلك الكفار الأصليين، الذي لم تقم عليهم حجة البلاغ، فلا

يقاتلونهم حتى يبلغوهم إياها، فمن قبلها ودان بالإسلام، قاتلوا به من وراءه، ومن أباها، قاتلوه قتال المشركين، ولمّا تحققوا من ظهور دعوتهم وبلوغها لمن حولهم من الديار لم يتوجب عليهم الدعوة قبل القتال.

**ولقد وردت أسألة على أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحمد بن ناصر رحمهم الله جميعًا منها:**

«وأما السؤال الثالث، وهو قولكم ورد: «الإسلام يهدم ما قبله» وفي رواية: «يجبُّ ما قبله»، وفي حديث حجة الوداع: «ألا إن دم الجاهلية كله موضوع» الخ، وظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله، إذا قال أو فعل ما يكون كفرًا، جهلاً منه بذلك، فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أو لا؟.

من كان يعمل الشرك جاهلاً، قبل ظهور الدعوة، فلا نحكم بكفره، ولا بإسلامه

فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه، لا يقال إن لم يكن كافرًا فهو مسلم، بل نقول: عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار.

حكمه: حكم أهل الفترات

لو قُتل على ذلك، فلا دية له، وذلك لعدم إسلامه

وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتله، فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام جبَّ ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كلام أسعد، على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف/ ١٠٦]، أنه الإيمان اللغوي الشرعي، فهو مصيب في ذلك، وقد ذكر المفسرون: أن معنى قوله: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف/ ١٠٦]، أن إيمانهم إقرارهم: بأن الله هو الخالق الرازق المدبر، ثم هم مع هذا الإيمان بتوحيد الربوبية، مشركون بالله في العبادة.

توحيد الربوبية لا ينفع بغير توحيد الإلهية

ومعلوم: أن مشركي العرب وغيرهم، يؤمنون بأن الله رب كل شيء، وهو يجير ولا يُجار عليه، ولم تنفعهم هذه الاعتقادات، حيث عبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه، بل تجد الرجل يؤمن بالله ورسوله، وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت، فإذا فعل نوعًا من المكفرات، حكم أهل العلم بكفره وقتله، ولم ينفعه ما معه من الإيمان.

تعريف المرتد

وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب «باب حكم المرتد» وهو: الذي كفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعًا كثيرة، من فعل واحدًا منها كفر، وإذا تأملت ما ذكرناه، تبين لك أن الإيمان الشرعي، لا يجامع الكفر، بخلاف الإيمان اللغوي، والله أعلم.

الإيمان والكفر، لا يجتمعان

سؤال مهم

وأما قولكم: وهل ينفع هذا المؤمن المذكور، ما معه من أعمال البر، وأفعال الخير، قبل تحقيق التوحيد؟

عمل الشرك مع الجهل، وعدم التنبيه يخرج صاحبه من عداد المسلمين

فيقال: لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام، فضلاً عن الإيمان، بل يقال: الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله، وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئًا من أفعال البر، وأفعال الخير، أثابه الله على ذلك، إذا صحح إسلامه وحقق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

المشرك الجاهل لا ينفعه حجة لفقده الإسلام

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة، فلا نحكم ببراءة ذمته، بل نأمره بإعادة الحج، لأنا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته: الإسلام، فكيف نحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر، أو يعتقده؟

حكم الكفر، مرتبط بقيام الحجة

ولكنا لا نكفره إلاَّ بعد قيام الحجة عليه، فإذا قامت عليه الحجة وسلك سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج، ليسقط الفرض عنه بيقين»[1].

**وسئل الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى:**

سؤال مهم، فليتدبر

عن قول الفقهاء، إن المرتد لا يرث ولا يورث، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدُّون؟ أم حكمهم حكم عبدة الأوثان، وأنهم مشركون؟

فأجاب: «أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية، وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم، والكفر طارىء عليهم.

من أدركته الدعوة، ولم يؤمن بها، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأن الإسلام لم يكن أصلاً في الحكم به على أهل زمانهم

بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله «فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه»، فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارىء، بل نقول: هم الكفار الأصليون، ولا يلزمنا على

الكفر لا يكون إلاَّ بعد البيان

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ١٣٦ ــ ١٣٨.

هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم.

تحقيق التوحيد هو الحد الفاصل بين المسلمين والمشركين

بل نقول: من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام، تاركًا للشرك، فهو مسلم.

وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء/ ١٥].

العذاب لا يكون إلا بعد قيام الحجة

## (حكم مجهول الحال)

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كلفنا به، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة/ ١٣٤].

فمن كان منهم مسلمًا أدخله الله الجنة.

ومن كان كافرًا أدخله الله النار.

ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة، فأمره إلى الله.

وقد علمت الخلاف في أهل الفترات، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية.

كفار زمانهم، حكمهم حكم الكفار الأصليين، هم وآباؤهم، وإلاَّ آلت أموالهم لبيت المال

وأيضًا: فإنه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا، بما حكم به الفقهاء في المرتد: أنه لا يرث ولا يورث، لأن من قال لا يرث ولا يورث، يجعل ماله فيئًا لبيت مال المسلمين، وطرد هذا القول، أن

يقال: جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال، لأنهم ورثوها عن أهليهم، وأهلوهم مرتدون لا يورثون، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون، لأن المرتد لا يرث ولا يورث.

من أسلم على شيء منهم، فهو له

وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين، لم يلزم شيء من ذلك، بل يتوارثون، فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له، ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم، لا الموارث ولا غيرها.

وقد روى أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام**»، وروى سعيد في سننه من طريقين، عن عروة ابن أبي مالك، عن النبي ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**»، ونص أحمد على مثل ذلك، كما تقدم عنه في رواية مهنَّا.

اختلاف العلماء، في إرث المرتد

واعلم أن القول بأن المرتد لا يرث ولا يورث، أحد الأقوال في المسألة، وهو المشهور في المذهب، وهو مذهب مالك والشافعي.

والقول الثاني: أنه لورثته المسلمين، وهو رواية عن أحمد، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول الأوزاعي، وأهل العراق، والقول الثالث: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره، إن كان منهم من يرثه وإلاَّ فهو فيء، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب داود ابن علي، وصلَّى الله على محمد»[1].

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧.

**وقال الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى، بعد أن بيَّن أن الله أرسل الرسل لئلا تكون للناس حجة عليه سبحانه بعد إرسالهم، وأن عبادة الله وحده لا شريك له، معلومة بالضرورة من الدين، وأن الحجة عليها، بلوغ القرآن، فقال رحمه الله تعالى:**

من مات قبل ظهور الدعوة، وظاهر حالهم الشرك، لا نحكم بكفرهم، ولا بإسلامهم، ولا نرى جواز الاستغفار له، ولا التصدق عنه

«إذا تقرر هذا، فنقول: إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك، لا نتعرض لهم، ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم، بل نقول: من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحَّد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمر الله به، وتجنَّب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان.

المشرك لا يقال: إنه مسلم لجهله

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدَّق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

**(تكفير المعين، أي: الكفر المعذب عليه، لا يكون إلاَّ بعد إقامة الحجة)**

ولا نقول: «فلان مات كافرًا، لأنا نفرق بين المعين وغيره، فلا نحكم على معين بكفر، لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره، بل نكل ذلك إلى الله، ولا نسب الأموات، بل نقول أفضوا إلى ما قدَّموا، وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به، بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه

إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، فإذا أصرَّ وعاند كفَّرناه، وقاتلناه.

لا نحكم على معين بالنار، ولا نخصه بلعنة

فينبغي للطالب: أن يفهم الفرق بين المعين وغيره، فنكفر من دان بغير الإسلام جملة، ولا نحكم على معيَّن بالنار، ونلعن الظالمين جملة، ولا نخص معينًا بلعنة، كما قد ورد في الأحاديث من لعن السارق، وشارب الخمر، فنلعن من لعنه الله ورسول الله ﷺ جملة، ولا نخص شخصًا بلعنة، يبيِّن ذلك: أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملة.

ولما جلد رجلاً قد شرب، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلاَّ أنه يحب الله ورسوله**»[1].

**وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعًا:**

«فيمن مات على التوحيد، وإقامة قواعد الإسلام الخمس وأصول الإيمان الستة ولكنه كان يدعو وينادي ويتوسل في الدعاء إذا دعا ربه ويتوجه بنبيه في دعائه معتمدًا على الحديثين الذين ذكرناهما أو جهلاً منه وغباوة، كيف حكمهم؟

**فالجواب**: أن يقال: قد قدمنا الكلام على سؤال الميت والاستغاثة به، وبينَّا الفرق بينه وبين التوسل به في الدعاء وأن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه الله تعالى ورسوله واتفقت الكتب الإلـٰهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته،

---

(١) الدرر السنية ١١/ ٧٥ ــ ٧٧.

في زمن الفترة لا يكفر المشرك حتى تقام عليه الحجة

ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله، فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصرَّ على شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره إلاَّ بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله ويصلي ويزكي ويؤمن بالأصول الستة.

وهذا الدين الذي ندعو إليه قد ظهر أمره وشاع وذاع وملأ الأسماع من مدة طويلة، وأكثر الناس بدَّعونا وخرَّجونا وعادونا عنده وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد والنهي عن دعوة غير الله والاستغاثة بغيره، وما أحدث من البدع والمنكرات، حتى غُلبوا وقُهروا فعند ذلك أذعنوا وأقروا بعد الإنكار.

من مات على الشرك في زمن الفترة جاهلاً، فهذا نكل أمره إلى الله ولا ندعو له ولا نستغفر له، ولا ينبغي الترحم عليه

من بلغه القرآن، فأعرض عنه، استوجب العقاب

وأما من مات وهو يفعل الشرك جهلاً لا عنادًا فهذا نكل أمره إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وذلك لأن كثيرًا من العلماء يقولون: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، كما قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام/ ١٩]، فإذا بلغه القرآن وأعرض عنه ولم يبحث عن أوامره ونواهيه فقد استوجب العقاب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه/ ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهِ﴾ [طه/ ٩٩ ــ ١٠١].

## فصل

وأما المبحث الرابع في تقسيم مواريث من مات على ذلك وما حصل منهم من الإتلافات وما وقع بينهم من القتل وغيره ما حكمه.

من مات على الشرك جاهلاً، قبل البيان، فهو مشرك، وحاله كحال أهل الجاهلية الأولى

فالجواب: أن تقسيم المواريث التي قسمت في حال الشرك والجهل تقر على ما هو عليه ولا ترد القسمة في الإسلام، ومن أسلم على شيء في يده قد ملكه في الجاهلية لم ينزع من يده في الإسلام لأن الإسلام يجُب ما قبله. وكذلك ما حصل بينهم من القتل والإتلافات، فالذي نفتي به أنه لا يطالب بشيء من ذلك وذلك لأن حال الناس قبل هذا الدين، أكثرهم حاله كحال أهل الجاهلية الأولى، وكل قوم لهم عادة وطريقة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك، ويفعلون ذلك مستحلين له فإذا أسلموا لم يطالبوا بشيء مما فعلوه في جاهليتهم وتملكوه من المظالم، ونحوها، وأما الديون والأمانات فالإسلام لا يسقطها بل يجب أداؤها إلى أربابها، والله أعلم»[1].

**وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى أيضًا:**

«وأما من كان يحلف بغير الله جهلاً منه أنه شرك، لا عنادًا ولا معتقدًا أن عظمته تساوي عظمة الله، بل لا يفعل ذلك الحلف تعظيمًا لله واتقاء خشيته لا تهاونًا بالنبي المحلوف به ثم إنه لما بلغه أن ذلك شرك تاب من ذلك، وندم ويسبق لسانه بذلك من غير تعمُّد،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، القسم الأول من الجزء الأول ص ٧٨ ـ ٨٠.

فهل من فعل ذلك قبل بلوغه أنه شرك يكون مشركًا أم يعذر بجهله مساواة عظمة المخلوق عظمة الله تعالى؟

**فالجواب**: أن الحلف بغير الله شرك كما في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» رواه الترمذي وغيره، وأما كونه يعذر بالجهل فالظاهر أن الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل لأن الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد بلوغ الرسالة، ولا يعذب الله أحدًا إلاَّ بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء/ ١٥]، وأما سبق لسانه بذلك بعد بلوغه أنه شرك فهذا لا يضره إن شاء الله تعالى، إذا تاب واستغفر وقال: لا إله إلاَّ الله، كما ثبت في الصحيحن وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلاَّ الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**»، فإذا كان يجري على ألسنة الصحابة فكيف بغيرهم.

الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد بلوغ الرسالة

وكذلك إذا فعل شيئًا من الشرك غير الحلف جهلاً منه وخطأ، فإذا نبه على ذلك، تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام، وكما جرى للصحابة الذين قالوا لرسول الله ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط.

وأما من يفعل ذلك جهلاً لا عنادًا وماتوا عليه قبل أن يبلغهم أنه شرك هل يحكم بإسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الأحياء لهم؟

فهذه المسألة أحسن الأجوبة فيها أن يقال: الله أعلم بهم كما قال موسى عليه السلام لما قيل له؛ ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه/ ٥١، ٥٢]،

من مات على الشرك جهلاً قبل البيان لا نقول عنهم: مسلمين، بل أحسن الأجوبة أن نقول: الله أعلم بهم

وذلك لأن من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام/ ١٩]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء/ ١٦٥].

وأكثر الناس في هذه الأزمنة، وغيرها من أزمنة الفترات، والجهل، معرضون عن السؤال عن التوحيد والشرك، ودينه ما عليه أهل بلده، ولا يبحث، ولا يسأل عما جاء به محمد ﷺ من عند الله، وما كان عليه السلف الصالح، والتابعون لهم بإحسان.

ومن بحث وسأل، وفحص عن ذلك، وجد من يعلمه بذلك، لأنه لا يزال في هذه الأمة: طائفة على الحق منصورون، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة، وهي معصومة من الاجتماع على الضلالة والشرك. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

**وقال الشيخان حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع، في الجواب على مسألة وردت عليهم، ضمن مسائل عدة:**

**(المسألة الثالثة عشرة)**: فيمن مات قبل هذه الدعوة، ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه، وهل يلعن أو يسب أو يكف عنه؟ وهل يجوز لابنه الدعاء له؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة وبين من أدركها ومات معاديًا لهذا الدين وأهله؟

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

**الجواب**: أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه.

من مات على الشرك جاهلاً، قبل قيام الحجة، فظاهره أنه مات على الكفر، وأما الكفر في الباطن المستوجب للخلود في النيران، فنفوض أمره إلى الله، لأنه متوقف على قيام الحجة، وهذا الرجل لا يجوز الدعاء له، ولا التصدق عليه، ولا التضحية له، لأنه مات غير مسلم

وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى.

وأما سبَّه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سبُّ الأموات مطلقًا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»، إلاَّ إن كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية، والله أعلم[1].

**وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله تعالى**:

من لم تشمله دائرة إمامتكم، ويتَّسم بسمة دولتكم، هل داره كفر وحرب على العموم؟

فأجابوا: الذي نعتقده وندين الله به: أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم نكفر أحدًا دان بدين الإسلام، لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا، بل لا نكفر إلاَّ من كفر الله ورسوله ومن زعم أنا نكفِّر الناس بالعموم، أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده، فقد كذب وافترى.

لا نحكم بكفر من لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا

(١) الدرر السنية ١٠/ ١٤٢.

الكفر والقتال يكون بعد بلوغ الحجة

وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله، والعمل بفرائض الله، وأبى أن يدخل في ذلك، وأقام على الشرك بالله، وترك فرائض الإسلام، فهذا نكفره ونقاتله، ونشن عليه الغارة، بل بداره، وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحقق ونعتقده: أن أهل اليمن وتِهامة، والحرمين والشام والعراق، قد بلغتهم دعوتنا، وتحققوا أنا نأمر بإخلاص العبادة لله.

الدعوة، قد بلغت مَن حولنا من الديار

وننكر ما عليه أكثر الناس، من الإشراك بالله، من دعاء غير الله، والاستغاثة بهم عند الشدائد، وسؤالهم قضاء الحاجات، وإغاثة اللهفات، وأنا نأمر بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وسائر أمور الإسلام، وننهى عن الفحشاء والمنكرات، وسائر الأمور المبتدعات، ومثل هؤلاء لا تجب دعوتهم قبل القتال، فإن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وغزا أهل مكة بلا إنذار ولا دعوة.

وهؤلاء: لا يجب دعوتهم، قبل القتال

وأما قوله ﷺ لعلي يوم خيبر، لما أعطاه الراية وقال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام**»، فهو عند أهل العلم على الاستحباب.

السير إلى من لم تبلغهم الدعوة لدعوتهم فإن لم يقبلوها يقاتلوا، دليل على أن القوم ليسوا من عداد المسلمين، وإلا لم يسلك معهم هذا السبيل

وأما إذا قدَّرنا: أن أناسًا لم تبلغهم دعوتنا، ولم يعلموا حقيقة أمرنا، فإن الواجب دعوتهم أولاً قبل القتال، فيدعون إلى الإسلام، وتكشف شبهتهم إن كان لهم شبهة، فإن أجابوا فإنه يقبل منهم، ثم يكف عنهم، فإن أبوا حلَّت دماؤهم وأموالهم»[1].

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٥٢، ٢٥٣.

وقال الشيخ عبد العزيز (قاضي الدرعية)، ومن حوله من العلماء، في رسالتهم المسمَّاة: (المسائل الشرعية إلى علماء الدرعية):

«وأما السؤال الثاني وهو قولكم: من لم تشمله دائرة إمامتكم، ويتَّسم بسمة دولتكم، هل داره كفر وحرب على العموم الخ...

تعريف الإسلام، المحرم للدماء والأموال

فنقول وبالله التوفيق: الذي نعتقده وندين الله به: أن من دان بالإسلام وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما عنه نهى وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

لا نكفر إلاَّ من كفَّره الله ورسوله ﷺ

ولم نكفر أحدًا دان بالإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا، بل لا نكفر إلاَّ من كفَّره الله ورسوله، ومن زعم أنا نكفر الناس بالعموم أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده فقد كذب وافترى.

الكفر والقتال: بعد بلوغ الرسالة، وقيام الحجة

وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله والعمل بفرائض الله وأبى أن يدخل في ذلك وأقام على الشرك بالله وترك فرائض الإسلام فهذا نكفره ونقاتله ونشن عليه الغارة.

لم نقاتل أحداً قبل بلوغه الدعوة

وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحققه ونعتقده: أن أهل اليمن وتهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنا وتحققوا أنا نأمر بإخلاص الدين والعبادة لله، وننكر ما عليه أكثر الناس من الإشراك بالله من دعاء غير الله والاستغاثة به عند الشدائد وسؤالهم قضاء الحاجات وإغاثة اللهفان.

وإنا نأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر أمور الإسلام، وننهى عن الفحشاء والمنكرات وسائر الأمور المبتدَعات.

ومثل هؤلاء لا يجب دعوتهم قبل القتال، فإن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وغزا أهل مكة بلا إنذار ولا دعوة.

وأما قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه يوم خيبر ــ لما أعطاه الراية ــ وقال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام**»، فهو عند أهل العلم على الاستحباب.

من لم تبلغه دعوتنا دعوناه للإسلام لأنهم ليسوا مسلمين، وهذا حكم بالشرك قبل بلوغ الدعوة وقيام الحجة

وأما إذا قدَّرنا أن أناسًا لم تبلغهم دعوتنا ولم يعلموا حقيقة أمرنا أن الواجب دعوتهم أولاً قبل القتال، فيدعون إلى الإسلام، وتكشف شبهتهم إن كان لهم شبهة، فإن أجابوا فإنه يقبل منهم ثم يكف عنهم، فإن أبوا حلَّت دماؤهم وأموالهم.

## فصل

وأما قولكم: من أجاب الدعوة وحقق التوحيد وتبرَّأ من الشرك هل تلزمه الهجرة وإن لم يكن له قدرة؟

متى تجب الهجرة؟

فنقول: الهجرة تجب على كل مسلم لا يقدر على إظهار دينه ببلده إن كان قادرًا على الهجرة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء/ ٩٧].

وأما من لم يقدر على الهجرة فقد استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ الآية [النساء/ ٩٨].

## فصل

وأما السؤال الثالث وهو قولكم: قد ورد: «**الإسلام يهدم ما قبله**»، وفي رواية: «**يجبُّ ما قبله**» وفي حديث حجة الوداع: «**ألا إن دم الجاهلية كله موضوع**» الخ . . .

سؤال مهم

وظهر لنا من جوابكم أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرًا جهلاً منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أو لا؟

من لم تبلغه الدعوة وكان يعمل الكفر فلا نحكم بكفره ولا بإسلامه، بل حكمه حكم أهل الفترات ولو قتل على ذلك فدمه هدر

فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله وعدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن نحكم بأنه مسلم[1]، بل نقول: عمله هذا كفر يبيح المال والدم.

وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه لا يقال: إن لم يكن كافرًا فهو مسلم بل نقول: عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه.

وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يُمتحنون يوم القيامة في العرَصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار. وأما حكم هذا الشخص إذا قتل ثم أسلم قاتله فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول الإسلام يجبُّ ما قبله لأن القاتل قتله في حال كفره، والله أعلم.

توحيد الربوبية، مجرد عن توحيد الإلهية لا ينفع صاحبه

وأما كلام أسعد على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف/ ١٠٦]، أنه الإيمان اللغوي الشرعي

---

(١) هكذا في الأصل، وإن كان السياق يقتضي حتماً: ولكن لا نحكم بأنه مسلم. والدليل على ذلك: قوله بعد هذا: لا يقال إن لم يكن كافراً فهو مسلم. . . ولا أدلّ على ذلك من هدْر دمه، إذا قوتل في حاله كفره.

فهو مصيب في ذلك، وقد ذكر المفسرون أن معنى قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف/ ١٠٦]، أن إيمانهم: إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المدبِّر، ثم إنهم مع هذا الإيمان بتوحيد الربوبية مشركون بالله في العبادة.

ومعلوم أن مشركي العرب وغيرهم يؤمنون بالله رب كل شيء ومليكه، وأن بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه، ولم تنفعهم هذه الاعتقادات حيث عبدوا مع الله غيره وأشركوا معه، بل نجد الرجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله وما بعد الموت، فإذا فعل نوعًا من المكفرات حكم أهل العلم بكفره وقتله ولم ينفعه ما معه من الإيمان.

الكفر محبط لكل الإيمان، الذي كان قبله

وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب: (باب حكم المرتد) وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعًا كثيرة من فعل واحدًا منها كفر.

وإذا تأملت ما ذكرناه تبين لك: أن الإيمان الشرعي لا يجامع الكفر بخلاف الإيمان اللغوي. والله أعلم.

الذي يفعل الشرك جاهلاً مع عدم قيام الحجة عليه لا يكون مسلمًا ولو نعل بعضًا من أعمال البر فلا قبول لها ولا تبرأ بها الذمة لعدم صحة إسلامه ومع هذا فلا نكفره إلا بعد قيام الحجة

وأما قولكم وهل ينفع هذا المؤمن المذكور ما يصدر منه من أعمال البر وأفعال الخير قبل تحقيق التوحيد جاهلاً، فيقال: لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام فضلاً عن الإيمان بل يقال: الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئًا من أفعال البر وأفعال الخير أثابه الله على ذلك إذا صحَّح إسلامه وحقَّق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**».

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة فلا نحكم ببراءة ذمته به بل نأمره بإعادة الحج، لأنا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته: الإسلام، فكيف يحكم بصحة حجِّه وهو يفعل الكفر أو يعتقده؟

ولكنا لا نكفِّره لعدم قيام الحجة عليه، فإذا قامت عليه الحجة، وسلك غير سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج ليسقط الفرض عنه بيقين»[1].



(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥/ ٥٧٤ ــ ٥٧٧.

المبحث الرابع

# رسالتان لإمامين من أئمة الدعوة في حكم العذر بالجهل

وإليكم: بعض رسائل أئمة الدعوة التي سطَّروها بأيديهم ليجلوا فيها: حكم من وقع في الشرك الأكبر بجهل وتأويل، ليتقرَّب به إلى الله زلفى في وقت حال فيه: الجهل، وعجمة اللسان، وخفاء العلم، مع شيوع التلبيس والتحريف، عن إقامة الحجة، وبلوغ الرسالة على وجهها المراد منها.

**وقرَّر هؤلاء الأئمة الأعلام**: أن القيام بالتوحيد، والانخلاع من الشرك، هو أصل الأصول الاعتقادية ولقد قامت الحجة فيه على الناس بالرسول والقرآن.

وأن التعريف يكون في: المسائل الخفية دون الجلية.

وأن عبَّاد القبور ليسوا بمسلمين، ولا يدخلون في مسمَّى الإسلام، ومن ثمّ فعندما يطلق الأئمة: النهي عن تكفير المسلمين، فهو مقيد بعبَّاد القبور وأمثالهم من المشركين، لأنهم ليسوا من أهل القبلة، فالشرك الأكبر مناف للتوحيد والإسلام، ومضاد لهما من كل وجه، والعبد يستحيل أن يكون مسلمًا، إلاَّ بفعل التوحيد والتزام أحكامه، مع البراءة والانخلاع من الشرك والمشركين.

وأن المشرك الجاهل من هذه الأمة، الذي لم يتمكن من معرفة الحق لعجزه، ولم تقم عليه حجة البلاغ، فحكمه ــ على أقل الأحوال ــ حكم أهل الفترات، وليس بمسلم على أية حال.

وأن عدم إعذار المشرك بجهله وخروجه من عداد المسلمين، مسألة وفاقية، ولا تشكل إلاَّ على مدخول عليه في اعتقاده.

وأنه يلزم من إعذار المشرك بجهله: عدم تكفير اليهود والنصارى.

وأن العذاب في الدارين لا يكون إلاَّ بعد بلوغ الحجة.



## الرسالة الأولى

# حكم تكفير المعين
# والفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة

بقلم: الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

تقديم: الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله المعين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين وبعد:

الخوارج: أرادوا تضييق دائرة الإسلام، والمرجئة أرادوا: توسيعها

فإن قضية التكفير والتضليل والتبديع قضية لها جذورها في تاريخ الطوائف الإسلامية، وكانت سمة ظاهرة وعلامة بارزة للخوارج ومن نحا نحوهم، ثم جعلت: سبة، فامتطى الكثير ذراها، وتمسكوا بشعفها، وتوسلوا بها للنيل ممن حقق التوحيد والمتابعة ليخلصوا من ذلك إلى توسيع دائرة الإسلام ولو جيء بالمكفرات الظاهرة، وكانت حركة التجديد والإصلاح في القرن الثاني عشر قد

أضفت على هذه القضية جلباب الستر بإحسان الظن بالمسلمين وحملهم على ما انطوت عليه ضمائرهم وتجلَّى في ظاهر أعمالهم، وفرع القضية العامة، قضية تكفير المعين وهل يلزم من ذلك قيام الحجة أم لا بد من فهم الحجة؟

ناقش الموضوع وأبدى فيه وأعاد العلامة المحدِّث الشيخ: إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة **١٣١٩**هـ، وقد أعرب عن مشربه وأوضح عن معتقد سلفه بإيراد الشواهد والأدلة الشرعية المطابقة للمصالح المرعيَّة، فلعل القارىء الكريم يجد بغيته في طيَّات هذه الرسالة الموجزة والمؤلف لها ممن عاش في الأمصار وجاب الديار ورأى مظاهر الكفر والابتداع لدى الدهماء المنتسبين للإسلام.

وبما أن الرسالة موضوعها لا يزال حديث الساعة، أحببنا نشرها مساهمة في التبصير، ومما نأسف له أننا لم نجد سوى نسخة واحدة بقلم عبد العزيز فوزان حرَّرها في عصر المؤلف سنة **١٣١٢**هـ، وذكر أنه نقلها من قلمه.

وبقدر الإمكان جرى تصحيح بعض الأخطاء الإملائية ونزر يسير من الألفاظ النحوية، أرجو الله المثوبة وحسن الجزاء والله أعلم، وصلَّى الله على نبينا محمد.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلاَّ على الظالمين والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله الأحد الصمد، الذي لا يستغاث في الشدائد ولا يدعى إلاَّ إياه، فمن عبد غيره فهو: المشرك الكفور، بنص القرآن، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

وخليله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، الذي قامت به الحجة على العالمين، فلا نبـي بعده ولا رسول، أما بعد:

سبب تأليف الرسالة: ادعاء العذر بالجهل لمن وقع في الشرك الأكبر، ونسبة ذلك إلى الشيخ محمد ابن عبد الوهاب

فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدَّعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب: أن من أشرك بالله وعبد الأثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه. وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبـي ﷺ واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه.

حال المدافعين عن إسلام المشركين المزيف

وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين، وكانوا قد لفَّقوا لهم شبهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة ــ إن شاء الله تعالى ــ وقد غرُّوا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا فرق عنده ولا فهم، متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم، ومداهنون لهم، وقد استوحشوا واستوحش منهم بما أظهروه من الشبه وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين.

القول بتكفير عموم المشركين دون أعيانهم بدعة

وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلاَّ بالعموم، وفيها بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبَّت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ.

تراث الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وأحفاده بريء من ذلك

رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ قدَّس الله روحه ــ ورسائل بنيه، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدًا كما

سيمرُّ. ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحيَّر جدًا ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه، بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها: فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية. فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي[1] التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف.

الذي يدعي: أن الفعل شرك وصاحب ليس بمشرك، قد ورث قوله: من ألدّ خصوم أئمة الدعوة

وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم، فقال: نكفر النوع ولا نعين الشخص إلاَّ بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد ــ قدَّس الله روحه ــ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكلواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبِّه.

فانظر ترى العجب، ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحَور بعد الكَور، وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ أنه ذات يوم يقرِّر على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب ولا يبحث، حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها فقال الرجل: ما هذه كيف ذلك، فقال الشيخ: قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها، أنت مثل الذباب لا يقع إلاَّ على القذر أو كما قال.

---

(١) هو داود بن جرجيس، أحد المنافحين عن الشرك وأهله، والمناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وقد ردَّ عليه الشيخان عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين، وعبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن، رحمهم الله جميعًا، وأسكنهم فسيح جناته.

ونحن نقول: الحمد لله وله الثناء، ونسأله المعونة والسداد، ولا نقول إلاَّ كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم

المرجع في أصول الدين: الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة

ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام: أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك.

فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرًا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلاَّ النبي ﷺ.

التوحيد وترك الشرك: أصل الأصول وقامت الحجة على الناس فيه بالرسول والقرآن

ومسألتنا هذه وهي: عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملَّة، هي أصل الأصول، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله،

التعريف يكون في المسائل الخفية، دون الجلية

فإنه يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التى قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسألة خفية: كالصرف والعطف.

عبَّاد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمَّى الإسلام

وكيف يعرفون عبَّاد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمَّى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف/ ٤٠]، ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج/ ٣١]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾

[النساء/ ٤٨]، «ومن يشرك بالله فقد حبط عمله»[1] إلى غير ذلك من الآيات، ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح، وهو: أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن، نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

أهل الفترة الذين لم يبلغهم القرآن والرسالة وماتوا على الشرك، لا يسمون مسلمين بالإجماع، فكيف بمن بلغه القرآن والرسالة ووقع في الشرك!!!

بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة.

وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله، ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف، ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب، لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون. ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة.

## رسالة للشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة:

الأدلة من تراث الإمام محمد ابن عبد الوهاب في التدليل على ما سبق تقريره

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدَّس الله روحه في الرسالة التي كتب إلى أحمد بن عبد الكريم صاحب الأحساء، أحد الصلحاء أولاً، وقبل أن يفتتن، فنذكر منها شيئًا لمشابهة من رددنا عليه كصاحب الرسالة وهذا نصُّها:

---

(١) لا توجد آية في القرآن بهذا الترتيب.

«من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، أما بعد وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت وتذكر أن عليك إشكال تطلب إزالته، ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال، فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام، وعلى أي شيء يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عبادة اللاَّت والعزى، وسبَّ دين الرسول بعد ما شهد به، مثل سب أبي جهل، أنه لا يكفر بعينه بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل: ابن فيروز وصالح بن عبد الله وأمثالهما، كفرًا ظاهرًا ينقل عن الملة فضلاً عن غيرهما، هذا صريح واضح في كلام ابن القيم وفي كلام الشيخ الذي ذكرت أنه أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله، ودعاهم في الشدائد والرخا، وسبَّ دين الرسول، بعدما أقرَّ وشهد به، ودان بعبادة الأوثان بعدما أقرَّ بها.

تكفير لمعينين

وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم، ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه وإنما أخاف عليك من قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون/ ٣]. والشبهة التي دخلت عليك من أجل هذه البضيعة التي في يدك تخاف أن تضيع أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله، وأيضًا قرناء السوء.

بلد المرسل إليه الرسالة، بلد المشركين

وأنت والعياذ بالله تنزل درجة أول مرة في الشك، وبلد الشرك، وموالاتهم، والصلاة خلفهم». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

المراد من النقل عن شيخ الإسلام

فتأمل قوله في: تكفير هؤلاء العلماء، وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف، وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله، وفي حكايته عن صاحب الرسالة، وحكم عليه بآية المنافقين، وأن هذا حكم عام.

وكذلك تأمل اليوم حال كثير ممن ينتسب إلى الدين والعلم من أهل نجد يذهب إلى **بلاد المشركين** ويقيم عندهم مدة يطلب العلم منهم ويجالسهم، ثم إذا **قدم على المسلمين** وقيل له اتق الله وتب إلى ربك من ذلك، استهزأ بمن يقول له ذلك ويقول: أتوب من طلب العلم؟

ثم يظهر من أفعاله وأقواله ما ينبىء عن سوء معتقده وزيفه، ولا عجب من ذلك لأنه عصى الله ورسوله بمخالطة المشركين، فعوقب، ولكن العجب من أهل الدين والتوحيد، لانبساطهم مع هذا الجنس الذين أرادوا أن يقرنوا بين: المشركين والموحدين، وقد فرق الله بينهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى في تلك الرسالة بعدما ذكر كثرة من ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ، كالذين في زمن أبي بكر رضي الله عنه حكموا عليهم بالردة بمنع الزكاة، وكأصحاب علي وأهل المسجد الذين بالكوفة، وبنو عبيد القدَّاح، كل هؤلاء حكموا عليهم بالردة بأعيانهم، ثم قال: وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيرًا من المشاهير بأعيانهم فإنه صرح فيها: بأن المعيَّن لا يكفر إلاَّ إذا قامت عليه الحجة، فإذا كان المعيَّن يكفر إذا قامت عليه الحجة،

تكفير المعين، لا يكون إلاَّ بعد إقامة الحجة

إذا بلغت الحجة المشرك، وخلا عن ما يعذر به، ولم يفقد لها، كان كافرًا

فمن المعلوم: أن قيامها ليس معناه أن يفهم[1] كلام الله ورسوله، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا عن ما يعذر به، فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الكهف/ ٥٧]، وقوله: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال/ ٢٢].

## (المقالات الخفية، والمسائل الجزئية، هي التي لا يكفر المعيَّن فيها إلاَّ بعد إقامة الحجة)

وإذا كان كلام الشيخ ليس في الردة والشرك بل في المسائل الجزئيات ثم قال: يوضح ذلك أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين، فأين نسبتك أنه لا يكفر أحدًا بعينه.

وقال أيضًا في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم لما ذكر من أئمتهم شيئًا من أنواع الردة والكفر قال رحمه الله تعالى: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن يقع في طوائف منهم في هذه الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمدًا ﷺ بعث

اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن النبي ﷺ قد بعث بتكفير من عبد مع الله غيره

---

(١) المراد بفهم كلام الله هنا، أن يتفطن العبد إلى مراد الله من الدليل، ويستوعب وجه الاستدلال منه، وليس المقصود أن يفهم دلالة الألفاظ، ويدرك معانيها أي: البيان.
قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم/ ٤].
والدليل على ذلك: أن القرآن لو قرىء كاملاً على أعجمي بدون ترجمان لم تقم عليه الحجة بيقين. هذا والله أعلىٰ وأعلم.

بها وكفَّر من خالفها، مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام.

ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع: فكانوا مرتدين، وكثير تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، إلى أن قال: وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة، كما صنف: الرازي في عبادة الكواكب، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين.

هذا لفظه بحروفه، فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤسائهم فلانًا وفلانًا بأعيانهم وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه من أكابر أئمة الشافعية، هل يناسب هذا من كلامه أن المعين لا يكفر ولو دعا عبد القادر في الرخا والشدة، ولو أحبَّ عبد الله بن عوف، وزعم أن دينه حسن، مع عبادته لأبـي حديدة.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: بل كل شرك في العالم إنما حدث عن رأي بني جنسهم فهم الآمرون بالشرك الفاعلون له، ومن لم يأمر منهم بالشرك فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء وهؤلاء، وإن رجح الموحدين ترجيحًا ما، فقد رجح غيره المشركين وقد يعرض عن الأمرين جميعًا.

فتدبر هذا فإنه نافع جدًا، وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد، بل يسوِّغون الشرك ويأمرون به، وهم إذا ادَّعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالفعل. انتهى كلامه رحمه الله.

فتأمل كلامه وأعرضه على ما غرَّك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة وتحيَّزت به إلى عبادة الطاغوت، فإن فهمت هذا، وإلاَّ أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء إلى من الهداية بيده، فإن الخطر عظيم، فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة، ما يساوي بضيعة تربح تومان أو نصف تومان، وعندنا أناس يجون بعيالهم ولا شحذوا.

وقد قال الله في هذه المسألة: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت/ ٦٠].

انتهى كلام الشيخ من الرسالة المذكورة بحروفه مع بعض الاختصار، فراجعها من التاريخ فإنها نافعة جدًا.

كل من سمع بالرسول، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة

والمقصود: أن الحجة قامت بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام عند قوله: فمن المعلوم أن قيامها ليس أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا عن شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۖ ﴾ [الكهف/ ٥٧].

فتأمل كلامه، وأحضر فكرك وأسأل الله الهداية.

وهذا ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه، وهذا ولله الحمد يؤمن به كل مسلم سمع القرآن، ولكن الشياطين اجتالت أكثر الناس عن فطرة الله التي

فطر عباده عليها.

**(الرد على من قال: الفعل شرك، وأصحابه ليسوا بمشركين)**

ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر، وهل قال: لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمّون: مشركين، بل فعلهم شرك، كما قال من أشرنا إليه.

ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطىء ضال، لم تقم عليه الحجة، التي يكفر تاركها حتى يعرف، لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة، إلى أن قال: إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمدًا بعث بها وكفَّر من خالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة، ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين، إلى أن قال الشيخ: فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعيَّن، وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ.

وهذا القدر كاف في رد هذه الشبهة، وقد جعلها شيخ الإسلام قدس الله روحه من الأمور الظاهرة حتى اليهود والنصارى يعلمون ذلك من دين الإسلام.

ومن وصفنا لك عمى عن ذلك ولعله يقرأها ويقررها، ولكن حيل بينه وبين تنزيلها على الواقع من الناس، وهذا له أسباب منها: عدم الخوف على النفس من الزيغ والانقلاب، وقد خاف السلف من ذلك، وقد يكون للإنسان هوى يمنعه عن معرفة الحق واستخراجه من النصوص، كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في

بعض رسائله، التي ذكر صاحب التاريخ أنه قال: ومن ذلك أن تقرر المسألة في أصل الدين سنَّة كاملة على بعض الطلبة فيعرفها ويتصورها، ثم إذا وقعت لا يفهمها.

المراد: بعد تقرير التوحيد، العمل به

قف وتأمل، ومن ذلك أنه ذكر أن بعض علماء الوشم قرر التوحيد في بعض مراسلته للشيخ محمد وسأله هل أصاب أم لا، فقال له: تقريرك التوحيد حق، وقد أصبت، لكن الشأن في العمل بعد المعرفة فإنك لما قدم بلدكم بعض رسائل أعداء الدين في سب الدين وأهله، مشيت معهم، ولم تنابذهم، ولم تفارقهم، أو كما قال.

فتأمل ذلك فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة، تأمل كلام الشيخ رحمه الله في تنزيله على صاحب الرسالة: أن المنافقين وإن تحيزوا إلى عبادة الطاغوت ثم حكم عليه بالردة، ومن أعظم ما حكى عنه الشيخ أنه توقف في تكفير المعين، وأن الذي منعه من الهجرة بأهله ما في يده من البضائع وخوف الفقر، ثم انظر حال من ذكرنا ومن شاكلهم في رحلتهم للمشركين، وقراءتهم عليهم، وطلب العلم بزعمهم منهم، هذا أقرُّوا به، وهو مما علم منهم، وإلاَّ فهم يتهمون بموالاتم والركون إليهم، ومن المصائب أنه إذا قدم هذا الجنس على المسلمين، عاملوهم بمثل معاملتهم قبل الذهاب للمشركين، من الإكرام والتحية، وقد يظهر منهم حكاية وثناء على بلاد المشركين واستهجان المسلمين وبلادهم مما يعلم أنه لا يظهر إلاَّ من سوء طوية ويبقون على ذلك دائمًا، وقليل من يستنكر ذلك منهم.

وأما كون أحد يخاف عليهم الردة والزيغ بسبب أفعالهم، فلا أظن ذلك يخطر ببال أحد، فكأن هذه الأحكام الشرعية التي يحكم بها على من صدر منه ما ينافيها.

**حكم من جحد ما جاء به الرسول ﷺ وقامت عليه الحجة :**

كما ذكر الشيخ رحمه الله وشيخ الإسلام رحمه الله قبله في أناس كانوا فبانوا كما ذكر داعية أولئك المشاهير الذين تقدم ذكرهم، فانظر حالك وتفكر فيما تعتقده فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلاَّ فلا عجب ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

ومن الدليل على مسألتنا ما كتب الشيخ رحمه الله تعالى إلى عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم لما سألاه عن قول شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله روحه من جحد ما جاء به الرسول وقامت عليه الحجة فهو كافر.

فأجاب بقوله: إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما ذكرتموه من كلام الشيخ كل من جحد كذا وكذا، وأنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا؟

المناطات التي لا يكفر صاحبها إلاَّ بعد إقامة الحجة

فهذا من العجب العجاب كيف تشكُّون في هذا وقد وضحت لكم مرارًا أن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسائل خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف.

أصول الدين، الحجة عليها: بلوغ القرآن

وأما أصول الدين التي وضَّحها الله في كتابه فإن حجة الله هي: القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان/ ٤٤].

ينبغي التفريق: بين قيام الحجة، وفهمها

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر.

فتأمل كلام الشيخ ونسأل الله أن يرزقك الفهم الصحيح وأن يعافيك من التعصب، وتأمل كلام الشيخ رحمه الله أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهم ذلك، وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط، وأن جعل التعريف في المسائل الخفية، ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين.

المنهج السابق، مشتهر في مصنفات الشيخ رحمه الله

وهل بعد القرآن والرسول تعريف؟!! ثم يقول: هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكَور، وهذه المسألة كثيرة جدًّا، من مصنفات الشيخ رحمه الله، لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين.

فهذا شرح حديث عمرو بن عبسة من أوله إلى آخره كله في تكفير المعيَّن، حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من دعا عليًا فقد كفر ومن لم يكفِّره فقد كفر، وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبَّرها العاقل المنصف فضلاً عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلاَّ على مدخول عليه في اعتقاده.

عدم إعذار المشرك بجهله مسألة وفاقية، ولا تشكل إلاَّ على مدخول عليه في اعتقاده

وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه: أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلَّى وزكى، ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم، أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم.

إعذار المشركين من هذه الأمة بالجهل يلزم منه: عدم تكفير اليهود والنصارى

فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين: أن يقول بالتعريف باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها،

فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول: بالتعريف باليهود والنصارى ولا يكفرهم إلاَّ بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدًا.

سبب فتوى الإمام في عدم تكفيره، لمن عبد قبة الكواز، ومساقها

وأما كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى على هذه المسألة فكثير جدًا، فنذكر من ذلك شيئًا يسيرًا لأن المسألة وفاقية والمقام مقام اختصار، فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبه التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ونذكر أولاً مساق الجواب وما الذي سيق لأجله وهو: أن الشيخ محمد رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عن ما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين، وإلاَّ فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة، ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن اعتنى ببيان هذه المسألة بيانًا شافيًا، وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها، ولنرجع إلى مساق الجواب الذي أشرنا إليه.

الشيخ جزم: بكفر المعين في جميع مصنفاته

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله على قول العراقي: قد كفَّرتم الحرمين وأهلها، فذكر كلامه وأجاب عنه إلى أن قال: قال العراقي: ومن المعلوم أن المنع من تكفير المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب وإن أخطأوا من أحق الأغراض الشرعية، وهو إذا اجتهد فله أجران إن أصاب وإن أخطأ فله أجر واحد. انتهى كلام العراقي.

والجواب أن يقال: هذا الكلام من جنس تحريفه الذي قررناه، في هذا تحريفين:

المسائل التي لا يكفر صاحبها إلاَّ بعد إقامة الحجة: هي التي وقع فيها الخلاف بين أهل السنَّة، وأهل البدع

التوحيد، وترك الشرك، ليستا من مسائل الخلاف، بل مما أجمع عليه المسلمون

**أحدهما**: أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض، فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصَّلوه ووضعوه وانتحلوه ما سقط[١] هذا خوفًا من أن يقال دعا أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون، بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه، ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولاً مختلفًا وقد نزهه الله وصانه عن هذا، فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض.

إذا عرفت هذا عرفت تحريف العراقي في إسقاطه بعض الكلام وحذفه، وأيضًا فالحذف لأصل الكلام يخرجه عن وجهه وإرادة المقصود.

عبَّاد القبور، ليسوا بمسلمين عند ابن تيمية، وعندما يطلق العذر في موضع، فهو مقيد بعباد القبور، لعدم دخولهم لديه في عداد المسلمين

**التحريف الثاني**: أن الشيخ رحمه الله قال: أصل التكفير للمسلمين، وعبارات الشيخ أخرجت عبَّاد القبور من مسمَّى المسلمين كما سننقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام، فذكر كلامًا فيما أخطأ من المسلمين في بعض الفروع إلى أن قال: فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتًا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له، فإنه يستتاب فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه، انتهى.

فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله

(١) هكذا في الأصل، وإن كان السياق يقتضي: وأسقط.

ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلاَّ الله، وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

الدعوى: لا تصلح أن تكون دليلاً

ومن عجيب جهل العراقي أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى، والدعوى لا تصلح دليلاً، فإن دعوى العراقي لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعًا على إسلامهم، فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم والتفريع ليس مشكلاً.

من كفر المسلمين لهواه، فهو مبتدع ضال

ومعلوم أن من كفَّر المسلمين لهواه كالخوارج والرافضة، أو كفَّر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً وفروعًا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين.

الشيخ محمد لم يكفر واحدًا مختلف في تكفيره

ومثل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحدًا بهذا الجنس ولا من هذا النوع، وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة، كمن بدَّل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم، فإن الله كفَّرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبيًا أو وليًا أو صنمًا، لا فرق في الكفر بينهم كما دلَّ عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة، وبسط هذا يأتيك مفصَّلاً، وقد مرَّ بعضه.

عبادة الأنبياء والأولياء، كعبادة الأوثان والأصنام، لا فرق بينهما

وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر: أن من قامت عليه الحجة وتأهَّل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور، وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله.

وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية، مع أن العَلاَّمة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهَّلوا لذلك، وأعرضوا، ولم

يلتفتوا، ومن لم يتمكن، ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل، فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل.

المشرك الجاهل من هذه الأمة الذي لم يتمكن من معرفة الحق لعجزه ولم تقم عليه حجة البلاغ حكمه حكم أهل الفترات، وليس بمسلم على أية حال

وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمَّى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم ـ وسيأتيك كلامه ـ. وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى، مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وبقاء الإسلام ومسمَّاه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد، أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم، ولكن العراقي يفرُّ من أن يسمِّي ذلك عبادة ودعاء، ويزعم أنه توسل ونداء، ويراه مستحبًا وهيهات أين المفر والإله الطالب، حيل بين العير والنزوات بما منَّ الله من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبما جاء به محمد عبده ورسول من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما أنزل الله عليه، ولا يزال الله سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرسًا، تقوم به حجته على عباده، ويجاهدون في بيان دينه وشرعه من ألحد في كتابه ودينه، وصرفه عن موضوعه إلى آخر ما ذكر.

أين المفر من التلبيس، والإله الطالب؟!!

لا تزال حجة الله قائمة، وقاهرة لعباده

إطلاق النهي عن تكفير المسلمين مقيَّد بعدم الوقوع في الشرك الأكبر

فتأمل قوله رحمه الله: دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفِّر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به ولا يصح حمل كلامه هنا، على ما جزم هو بأنه كفر.

قلت: ويدل عليه كلامه المتقدم أن من دعا عليًا فقد كفر، ثم قال: التحريف الثاني الذي قال في أصل التكفير للمسلمين، وعبارات الشيخ أخرجت عبَّاد القبور من مسمَّى المسلمين.

فتأمل كلامه الأول والثاني أن هذا شيء مجمع عليه، وأن عبَّاد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمَّى الإسلام، وأن هذا هو عين كلام الشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن قال يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل بضرب عنقه، ولم يقل: يعرَّف، ولا قال: ما يكفر حتى يعرف، كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في أصل دينه.

ثم تأمل كلامه في رده على العراقي بقوله: فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله، كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم، قال: وهذا باطل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، **إلى أن قال**: وإنما يكفر الشيخ محمد من نطق الكتاب والسنة بتكفيره واجتمعت الأمة عليه، كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين ويدعونهم، فإن الله كفَّرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم، بعبادة غيره نبيًا أو وليًا أو صنمًا، لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز، انتهى كلامه.

إطلاق النهي عن تكفير المسلمين مقيَّد بعدم الوقوع في الشرك الأكبر

**(الرد على الشبهة)**

قلت: وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز، لأنه لم يستثن في ذلك لا جاهلاً ولا غيره، وهذه طريقة القرآن: تكفير من أشرك مطلقًا وتوقفه رحمه الله في بعض الأجوبة، يحمل على أنه لأمر من الأمور، وأيضًا فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله: وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله.

فيا لله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع، مع دليل الكتاب والسنة، وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم. كما في قوله

من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، ويقبل في موضع واحد مع الإجمال.

أقل أحوال مَن عبد غير الله جاهلاً، أن يعامل معاملة أهل الفترات في الدارين

وتفطن أيضًا فيما قال الشيخ عبد اللطيف فيما نقله عن ابن القيم: أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء، إلى أن قال: وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمَّى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم، وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله.

ولنذكر كلامًا لابن القيم ذكره في طبقات المكلفين نقله عنه الشيخ «عبد اللطيف» في رده على العراقي مثل التفسير لما ذكرنا لك ويجلو عنك بقايا هذه الشبهة.

حكم المقلِّدين وجهّال الكفار

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب طبقات المكلفين لما ذكر رؤوس الكفار الذين صدُّوا عن سبيل الله وأن عذابهم مضاعف، ثم قال: **الطبقة السابعة عشرة**، طبقة المقلِّدين وجهَّال الكفر وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع، يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم، ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه

اتفقت الأمة: على أن جهال الكفار ومقلديهم، كفار، وإن كانوا جهالا

وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أنَّ هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤساءهم وأئمتهم، إلاَّ ما يحكى عن بعض أهل البدع، أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة

المسلمين ولا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مولود إلاَّ وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربَّى والمُنشأ على ما عليه الأبوان، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الجنة لا يدخلها إلاَّ نفس مسلمة**»، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين، وقد تقدم الكلام عليهم.

المشرك، المقلد، الجاهل، ليس بمسلم

**قلت**: وهذا الصنف أعني من لم تبلغهم الدعوة هم الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل العراقي واستثناهم شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

المستثنى من حكم الكفر لدىٰ ابن تيمية ومحمد ابن عبد الوهاب: هم الذين لم تقم عليهم الحجة وحكمهم حكم أرباب الفترات

والإسلام: هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به.

فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل.

تعريف الإسلام الصحيح المنجي، الذي ليس للمشرك الجاهل منه نصيب

فغاية هذه الطبقة أنهم: كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم، لا يخرجهم عن كونهم كفارًا، فإن الكافر: من جحد توحيد الله تعالى، وكذَّب رسوله، إما عنادًا، وإما جهلاً وتقليدًا لأهل العناد.

تعريف الكفر المعذب عليه

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند، فهو متَّبع لأهل العناد.

وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع: بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يتحاجُّون في النار (ثم ذكر آيات في هذا وأحاديث ثم قال)، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو: **مجرد اتباعهم وتقليدهم**.

تفصيل مهم يزول به الإشكال

نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين: مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن والمعرض، مفرط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه، فهم قسمان:

متى يعذر العاجز عن إدراك الحق؟

**أحدهما**: مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم مرشد، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

**الثاني**: مُعرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

**فالأول يقول**: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه، لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

**والثاني**: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته. وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق، فالأول: كما طلب الدين في الفترة فلم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلاً، والثاني: كمن لم يطلب بل مات على شركه، ولو كان طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المُعرض.

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله وحكمته، ولا يعذب إلاَّ من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه.

العذاب لا يكون إلاَّ بعد قيام الحجة

بل الواجب على العبد أن يعتقد: أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله تعالى لا يعذب أحدًا إلاَّ بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله، وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم.

انتبه: إلى الواجب من الاعتقاد في هذا المقام

الفرق بين: أحكام الدنيا والآخرة

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في هذه المسألة وهو مبني على أربعة أصول:

أربعة أصول لحل الإشكال

**أحدها**: أن الله سبحانه لا يعذب أحدًا إلاَّ بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥]، وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء/ ١٦٥]، وذكر آيات ثم قال: وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف/ ٧٦].

والظالم: من عرف ما جاء به الرسل ﷺ أو تمكن من معرفته ثم خالفه وأعرض عنه، وأما من لم يكن عنده من الرسول علم أصلاً، ولا تمكن من معرفته بوجه، وعجز عن ذلك فكيف يقال أنه ظالم.

تعريف الظلم المستوجب للعقوبة

**الأصل الثاني**: أن العذاب يستحق بشيئين:

**أحدهما**: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

**الثاني**: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها.

فالأول: كفر إعراض، والثاني: كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا هو الذي نفى الله التعذيب عليه حتى تقوم حجته بالرسل.

نكتة مهمة في قيام الحجة

**الأصل الثالث**: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه لكونه لا يفهم ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا، ولا يتمكن من التفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما إلى آخره.

زبدة الرسالة

ثم قال الشيخ[1] رحمه الله: فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع، فإنه رحمه الله لم يستثن إلاَّ من عجز عن إدراك الحق، مع شدة طلبه وإرادته له، فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين، وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل، وأنه يقول هو معذور، وأجملوا القول ولم يفصلوا، وجعلوا هذه الشبهة ترسًا يدفعون به الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وصاحوا على عباد الله الموحدين، كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين.

---

(١) أي عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.

وإلى الله المصير وهو الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون إلى آخر ما ذكر الشيخ رحمه الله.

فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله، وإن كنت ممن صمَّم على الباطل، وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء، فلا عجب.

وصلَّى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين. ذي الحجة سنة ١٣١٢هـ نقل من خط المصنف رحمه الله تعالى بيده فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

بقلم الفقير إلى الله عبده وابن عبده وابن أمته: عبد العزيز الفوزان، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين وأئمتهم، الذين حفظ الله بهم الدين، وأرغم بهم أنوف أهل الزيغ، في كل وقت وحين.

وصلَّى الله على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين»[1].



(١) عقيدة الموحدين، الرسالة السادسة حكم تكفير المعين، والفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة ص ١٣٨ ــ ١٦٣.

## الرسالة الثانية

# بقلم: الشيخ عبد الرحمن
# ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبـي بعده.

سبب تأليف الرسالة

اعلم: أيها الطالب للحق، الراغب في معرفة الإخلاص والصدق، أنه ورد علينا أوراق صدرت من رجل سوء، تتضمن التحذير من التكفير، من غير تحقيق ولا تحرير، يقول فيها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في الرد على أهل الرفض من الخوارج والاعتزال.

أقول: هذه عبارة من لا علم عنده، ولسنا بصدد بيان ما فيها من الجهل والخطل، والبصير يدرك ما فيها من الزلل.

ثم إنه قال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولاً، زعموا: أنه لا يمكن تصديق الرسول إلاّ بها، وأن معرفتها شرط في الإيمان، واجبة على الأعيان: أهل بدعة عند السلف، والأئمة وجمهور العلماء الحذاق من الأمة، ومن تبعهم بإحسان؛ إنها باطلة في العقل مبتدعة في الشرع، إلى أن قال:

ومن شأن أهل البدع: أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج، والجهمية، والرافضة والمعتزلة، وغيرهم.

سبيل أهل البدع

وأهل السنَّة: لا يبتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفهم لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة رضي الله عنهم الخوارج، مع تكفيرهم، واستحلالهم دماء المسلمين المخالفين لهم، وساق كلام شيخ الإسلام في الخوارج والجهمية، والمعتزلة وغيرهم **مقطَّعًا**، أخذ منه ما قصد به اللبس والتضليل، وترك منه ما فيه البيان والتفصيل.

مقصد الرجل، ومراده

وما وجدنا لنقل هذا الرجل لكلام شيخ الإسلام وغيره، محملاً حسنًا يحمل عليه، ولا حاجة لذلك دعته إليه، إذ ليس في جزيرة العرب وما حولها، من يرى رأي الخوارج، ويكفر الصحابة وغيرهم من أهل الإيمان بالذنوب، التي لا يكفر صاحبها، ولا من يقول: بالمنزلة بين المنزلتين، وينكر القدر كالمعتزلة، ولا من يجحد صفات الرب تعالى، كالجهمية، ولا من يغلو في أهل بيت النبي ﷺ، ويدعي فيهم الإلـٰهية، كالرافضة.

فإذا كان ذلك كذلك، علم: أنه إنما أراد بهذه النقول، أهل هذه الدعوة الإسلامية التي ظهرت بنجد، فانتفع بها الخلق الكثير، والجم الغفير من هذه الأمة، وتمسَّكوا فيها بالأصول من الكتاب والسنَّة، وتأيَّدوا بإجماع سلف الأمة، وما قرَّره أتباع السلف من الأئمة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلاَّمة محمد ابن قيم الجوزية، وسلفهم من أهل السنَّة والجماعة.

لقد أوتي الرجل، من جهة فساد الاعتقاد

وهذا الرجل إنما أتى من جهة فساد الاعتقاد؛ فلا يرى الشرك الجلي ذنبًا كبيرًا يكفر فاعله؛ فوجّه إنكاره وطعنه، على من أنكر الشرك وفارق أهله، وكفَّرهم بالكتاب والسنَّة والإجماع، ولا يخفى أن من أشد الناس إنكارًا للشرك: شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله من علماء السنَّة، لما حدث في زمانهم، وعمَّت به البلوى فأنكروه، وبيَّنوا أن هذا هو الشرك الجلل الذي عليه المشركون الأولون، كما سيأتي في كلامه رحمه الله تعالى.

**(علة توارث المرجئة والمشركين، لإلصاق تهمة التكفير للموحدين المتحنِّفين)**

فصار من هؤلاء المشركين، من يكفِّر أهل التوحيد، بمحض الإخلاص والتجريد وإنكارهم على أهل الشرك والتنديد؛ فلهذا قالوا: أنتم خوارج، أنتم مبتدعة، كما أشار العلاَّمة ابن القيِّم إلى مثل هذه الحال في زمانه، بقوله:

من لي بشبه خوارج قد كفروا ... بالذنب تأويلاً بلا حسبان

ولهم نصوص قصروا في فهمها ... فأتوا من التقصير في العرفان

وخصومنا قد كفَّرونا بالذي ... هو غاية التوحيد والإيمان

وهذا الرجل قد أخذ بطريقة من يكفِّر بتجريد التوحيد، فإذا قلنا: لا يعبد إلاَّ الله ولا يدعى إلاَّ هو، ولا يرجى سواه ولا يتوكل إلاَّ عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلاَّ لله، وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك، قال: ابتدعتم وكفرتم أمة محمد، أنتم خوارج، أنتم مبتدعة.

وأخذ من كلام شيخ الإسلام في أهل البدع، ما كتبه يعرض بأهل التوحيد، ولا يخفى ما قاله شيخ الإسلام: فيمن أشرك بالله.

قال رحمه الله تعالى: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا.

من الزيغ: وضع كلام شيخ الإسلام، في غير موضعه

وغاية ما موَّه به هذا على الجهال: أن شيخ الإسلام رحمه الله، ذكر في أهل المقالات الخفية، أنها وإن كانت كفرًا، فلا ينبغي أن يكفر صاحبها حتى تقوم عليه الحجة، وهذا كلامه.

مناطات عدم تكفير المعين، حتى تقام الحجة

قال: نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وما في معنى ذلك، فتكفير المعيَّن من هؤلاء، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلاَّ أن تقوم عليه الحجة التي يتبين بها أنهم مخطئون.

فتأمل قوله: من هؤلاء، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار؛ وقوله: حتى تقوم عليه الحجة؛ فأراد بالكفار هنا المشركين(١)، كما سيأتي تقريره في كلام هذا الشيخ وغيره.

الخلاف في الشرك، وليس في البدع

ونحن بحمد الله: قد خلت ديارنا من المبتدعة: أهل هذه المقالات، وقد صار الخلاف بيننا بين كثير من الناس، في عبادة الأوثان التي أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب بالنهي عنها، وعداوة أهلها، فندعوا إلى ما دعت إليه الرسل من التوحيد والإخلاص، وننهى عما نهت عنه من الشرك بالله في ربوبيته وإلـٰهيته، كما قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزخرف/ ٤٥].

---

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: غير المشركين.

والقرآن من أوله إلى آخره، في بيان هذا الشرك والنهي عنه، وتقرير التوحيد، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ الآيات [الزمر/ ١٤، ١٥].

وهذا التوحيد من أصولنا بحمد الله، وكاتب هذه الأوراق، يقول: هذا بدعة؛ نعم هو بدعة عند نحو القائلين: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾ [ص/ ٧].

فصل الخطاب من كلام شيخ الإسلام، على محل النزاع

فانظر: كلام شيخ الإسلام، رحمه الله، الذي لا يقبل اللَّبس، فإنه لما ذكر من تقدمت الإشارة إليهم من أرباب المقالات قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال إنه فيها مخطىء ضال، لم تقم عليه الحجة، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة، التي يعلم العامة والخاصة من المسلمين، أنها من دين الإسلام.

بل اليهود والنصارى والمشركون، يعلمون أن محمدًا ﷺ بعث بها، وكفَّر من خالفها، مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة والنبيين والشمس، والقمر، والكواكب، والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلاة، وإيجابه لها، وتعظيم شأنها.

ومثل معاداة اليهود والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس؛ ومثل تحريم الفواحش، والربا والميسر، ونحو ذلك؛ ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم، وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدِّين؛ انتهى كلامه رحمه الله تعالى؛ فتأمل قوله: مثل معاداة اليهود والنصارى، والمشركين. . . إلخ.

والذين قال فيهم شيخ الإسلام: إنهم يكونون بمخالفتهم لبعض الشرائع مرتدين، هو الذي نقول به، وعليه أئمة الإسلام قاطبة، وهو الذي ينقم منا هذا الرجل وأمثاله من المنحرفين عن التوحيد.

حكم من ظن: أن مجرد التلفظ بالشهادة، كاف لدخول الجنة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة، يدخل الجنة ولا يدخل النار، فهو ضال، مخالف للكتاب والسنَّة، والإجماع؛ انتهى.

تكفير بالعين

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن الفخر الرازي، صنف «السر المكتوم، في عبادة النجوم»، فصار مرتدًّا إلاَّ أن يكون قد تاب بعد ذلك؛ فقد كفّر الرازي بعينه، لما زيَّن الشرك.

وقال بعد أن ذكر العلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

كيف سدت الشريعة كل الذرائع المفضية للشرك

قال: فسد الذريعة أن لا يصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلي إلاَّ لله، ولا يدعو إلاَّ الله، لئلا يفضي إلى دعائها والصلاة لها، وهذا من أسباب الشرك، الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين، حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنف كتابًا على مذهب المشركين، مثل أبي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهما ممن دخل في الشرك، وآمن بالجبت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ ﴾ [النساء/ ٥١]. انتهى.

تكفير بالعين

فانظر إلى هذا الإمام، الذي نسب عنه من أزاغ الله قلبه، عدم تكفير المعين، كيف ذكر عن الفخر الرازي، وأبي معشر، وغيرهما من المصنفين المشهورين، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام.

وتأمل قوله: حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك بالله، وقد ذكر الفخر الرازي في رده على المتكلِّمين، وذكر تصنيفه «السر المكتوم» وقال: فهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين.

وقال في «الرسالة السَّنية» وكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلـٰهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أغثني أو ارزقني، أو اجبرني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك، وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلاَّ قتل.

**(إرسال الرسل، وإنزال الكتب، من أجل أن يعبد الله وحده، ويكفر بكل معبود سواه)**

لأن الله تعالى إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبد وحده، ولا يجعل معه إلـٰه آخر، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح والملائكة، والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، وتنزل المطر، وتنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم، أو صورهم، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر/ ٣].

ويقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس/ ١٨].

فبعث الله رسوله ﷺ، ينهى أن يدعى أحد من دون الله، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استعانة، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء/ ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح، وعزيزًا والملائكة، ثم ذكر رحمه الله آيات.

عبادة الله وحده، هي أصل الدين، وأصل التوحيد

ثم قال: عبادة الله وحده لا شريك له، هي أصل الدين، وهي أصل التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/ ٣٦].

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

## (كيف حقق النبي ﷺ التوحيد، وصان جانبه)

وكان ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه أمته، حتى قال له رجل: ما شاء الله وشئت؛ قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده**». ونهى عن الحلف بغير الله؛ وقال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

وقال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذِّر ما فعلوا؛ وقال: «**اللّٰهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلّوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**».

علة حرمة بناء المساجد على القبور

ولهذا اتفق أئمة الإسلام، على: أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها؛ وذلك: لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان، كان تعظيم القبور، ولهذا اتفق العلماء على أن من سلَّم على النبي ﷺ عند قبره، أنه لا يتمسح بحجرته، ولا يقبلها؛ لأنه إنما يكون لأركان بيت الله، فلا يشبَّه بيت المخلوق ببيت الخالق.

التوحيد: هو أصل الدين

كل هذا لتحقيق التوحيد، الذي هو أصل الدين ورأسه، الذي لا يقبل الله عملاً إلاّ به، ويغفر لصاحبه، ولا يغفر لمن تركه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء/ ٤٨]. ولهذا كانت كلمة التوحيد، أفضل الكلام وأعظمه، انتهى.

قلت: فلم يبق ــ بحمد الله ــ لمرتاب حجة في كلام العلماء، بعد هذا التفصيل والإيضاح والبيان، وما أحسن ما قال العلاّمة ابن القيم رحمه الله تعالى:

| | |
|---|---|
| والعلم يدخل قلب كل موفق | من غير بوّاب ولا استئذان |
| ويرده المحروم من خذلانه | لا تشقنا اللّهم بالخذلان |

وله رحمه الله تفصيل حسن، في «مدارج السالكين» في ذكر أجناس ما يتاب منه، وهي: اثنا عشر جنسًا، مذكورة في كتاب الله عزّ وجلّ؛ الأول: الكفر، والثاني: الشرك؛ فأنواع الكفر خمسة؛ كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق؛ وبيّن هذه الأنواع.

أنواع الكفر

أنواع الشرك

ثم قال: وأما الشرك، فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلاّ بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندًّا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمّن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الشعراء/ ٩٧، ٩٨]، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربه ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تميت ولا تحيي، وإنما كانت هذه

شرك مشركي قريش كان في الألوهية دون الربوبية

التسوية، في المحبة، والتعظيم، والعبادة، كما هو حال مشركي العالم.

### (حال أهل الشرك)

بل كلهم يحبون معبوداتهم، ويعظِّمونها، ويوالونها من دون الله، وكثير منهم بل أكثرهم: يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون من تنقُّص معبوداتهم وآلهتهم من المشائخ، أعظم مما يغضبون إذا تنقَّص أحد رب العالمين.

وإذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث إذا حرب[1]، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئًا أعرضوا عنه، ولم تستنكر له قلوبهم، وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة.

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلـٰهه ومعبوده من دون الله، على لسانه إن قام، وإن قعد، وإن عثر، وإن استوحش؛ فذكر إلـٰهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على قلبه ولسانه، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم: أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعة عنده ووسيلته إليه، وهكذا كان عبَّاد لأصنام سواء، وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر، وغيرهم اتخذوها من البشر.

---

(١) حرب: أي إذا غضب، «يقال: حرَّبْتُه، أي: أغضبته، وحملته على الغضب»، قاله ابن منظور في لسان العرب، مادة: (حرب).

قال الله تعالى حاكيًا عن أسلاف هؤلاء المشركين: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾، ثم شهد عليهم بالكذب والكفر، وأخبر أنه لا يهديهم، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الزمر/ ٣].

فهذه حال من اتخذ من دون الله وليًا، يزعم أنه يقربه إلى الله؛ وما أعز من تخلص من هذا؟ بل ما أعز من لا يعادي من أنكره؟

سبب قيام الشرك في قلوب أصحابه

والذي قام في قلوب هؤلاء المشركين، وسلفهم: أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له، وأنه لا يشفع عنده أحد إلاَّ لمن أذن له أن يشفع فيه، ورضي قوله وعمله، وهم أهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء، فإنه يأذن سبحانه لمن يشاء في الشفاعة لهم، حيث لم يتخذوهم شفعاء من دونه، فيكون أسعد الناس بشفاعة من يأذن له، وهو صاحب التوحيد، الذي لم يتخذ شفيعًا من دون الله.

التوحيد: سبب الإذن بالشفاعة

والشفاعة: التي أثبتها الله ورسوله، هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحده؛ والتي نفاها الله: الشفاعة الشركية في قلوب المشركين، المتَّخذين من دون الله شفعاء، فيعاملون بنقيض قصدهم من شفاعتهم، ويفوز بها الموحِّدون.

فتأمل قول النبي ﷺ لأبي هريرة، وقد سأله: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي، من قال لا إلـه إلاَّ الله**» كيف جعل أعظم الأسباب، التي تنال بها شفاعته، تجريد التوحيد، عكس ما عند المشركين: أن الشفاعة تنال

باتخاذهم شفعاء، وعبادتهم، وموالاتهم من دون الله، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر: أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد، فحينئذٍ يأذن للشافع أن يشفع.

الشرك يحول دون الشفاعة

ومن جهل المشرك: اعتقاده أن من اتخذ وليًا أو شفيعًا، أنه يشفع له وينفعه عند الله، كما تكون خواص الملوك، والولاة تنفع من والاهم، ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلاَّ بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلاَّ لمن رضي قوله وعمله، كما قال تعالى: في الفصل الأول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]. وفي الفصل الثاني: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء/ ٢٨]. وبقي فصل ثالث: وهو أنه لا يرضى من القول والعمل إلاَّ التوحيد، واتباع الرسول ﷺ.

ثلاثة فصول تقطع دابر الشرك

وعن هاتين الكلمتين، يسأل الأولون والآخرون، كما قال أبو العالية: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون؛ ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟

فهذه ثلاثة أصول، تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها، وعقلها، لا شفاعة إلاَّ بإذنه، ولا يأذن إلاَّ لمن رضي قوله وعمله، ولا يرضى من القول والعمل إلاَّ توحيده، واتباع رسوله ﷺ؛ فإن الله تعالى لا يغفر شرك العادلين به غيره، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام/ ١].

وأصح القولين: يعدلون به غيره في العبادة والموالاة والمحبة، كما في الآية الأخرى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ [الشعراء/ ٩٧، ٩٨]، وكما في آية البقرة: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ١٦٥].

### (حال المشرك، مع آلهته المعبودة من دون الله)

وترى المشرك يكذب حاله وعمله، قوله ؛ فإنه يقول: لا نحبهم كحب الله، ولا نسويهم بالله، ثم يغضب لهم، ولحرماتهم إذا انتهكت، أعظم مما يغضب لله، ويستبشر بذكرهم، ويتبشبش به، سيما إذا ذكر عنهم ما ليس فيهم، من إغاثة اللهفات، وكشف الكربات، وقضاء الحاجات، وأنهم باب بين الله وعباده، فترى المشرك يفرح، ويسر ويحن قلبه، ويهيج منه لواعج[1] التعظيم والخضوع لهم، والموالاة.

وإذا ذكرت له الله وحده، وجرِّدت توحيده لحقته وحشة، وضيق، وحرج، ورماك بتنقص الآلهة التي له، وربما عاداك، رأينا والله منهم هذا عيانًا، ورمونا بعداوتهم، وبغوا لنا الغوائل، والله مخزيهم في الدنيا والآخرة، ولم تكن حجتهم إلاَّ أن قالوا كما قال إخوانهم: عاب آلهتنا؛ فقال هؤلاء: تنقَّصتم مشائخنا وأبواب حاجاتنا إلى الله.

أصول الشرك موروثة

وهكذا قال النصارى للنبي ﷺ لما قال لهم: إن المسيح عبد؛ قالوا: تنقصت المسيح وعبته، وهكذا قال أشباه المشركين، لمن منع اتخاذ القبور أوثانًا تعبد ومساجد، وأمر بزيارتها على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله؛ قالوا: تنقَّصت أصحابها.

فانظر إلى هذا التشابه بين قلوبهم، حتى كأنهم قد تواصوا به ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ۝١٧﴾ [الكهف/ ١٧].

---

(١) لواعج، جمع لاعج، وهو: الهوى المحرق، يقال هوى لاعج: لحرقة الفؤاد من الحب. انظر: لسان العرب، مادة (لعج).

وقد قطع تعالى الأسباب، التي تعلق بها المشركون جميعها، قطعًا يعلم من تأمله وعرفه: أن من اتخذ من دون الله وليًا، أو شفيعًا فهو: ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [العنكبوت/ ٤١].

فقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ/ ٢٢، ٢٣].

سبب التأله لدى العبد

فالمشرك إنما يتخذ معبوده، لما يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلاَّ ممن فيه خصلة من هذه الأربع، إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكًا، كان شريكًا للمالك، فإن لم يكن شريكًا للمالك، كان معينًا له وظهيرًا، فإن لم يكن معينًا ولا ظهيرًا، كان شفيعًا عنده.

فنفى سبحانه هذه المراتب الأربع، نفيًا مرتبًا، منتقلاً من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه؛ فكفى بهذه الآية نورًا وبرهانًا، ونجاة وتجريدًا للتوحيد، وقطعًا لأصول الشرك وموادّه، لمن عقلها.

والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته، وتضمنه له، ويظنه في نوع، وقوم قد خلوا من قبل، ولم يعقبوا وارثًا، وهذا هو الذي يحول بين القلب، وبين فهم القرآن.

ولعمر الله: إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم، وشر منهم ودونهم، وتناول القرآن لهم، كتناوله لأولئك، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية.

كيف تنقض عرى الإسلام

وهذا لإنه إذا لم يعرف الجاهلية، والشرك، وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره، ودعا إليه وصوَّبه وحسنه، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره أو شر منه، أو دونه، فينتقض بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والبدعة سنَّة والسنَّة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدّع بتجريد متابعة الرسل، ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانًا، فالله المستعان، انتهى.

تعظيم القبور من أكبر أسباب عبادة الأوثان

قلت: فتأمل قول شيخ الإسلام رحمه الله المتقدم: وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان، كان تعظيم القبور، ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلَّم على النبي ﷺ عند قبره، أنه لا يتمسَّح بحجرته ولا يقبلها، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق، كل هذا لتحقيق التوحيد، الذي هو أصل الدين ورأسه، الذي لا يقبل الله عملاً إلاَّ به، ولا يغفر لمن تركه. . . إلى آخر كلامه.

التوحيد أصل الدين ورأسه

الشرك، لا يغفر إلاَّ بتوبة

وتأمل قول العلاَّمة ابن القيم، رحمه الله: فالأكبر لا يغفره إلاَّ الله إلاَّ بالتوبة منه، وهو الشرك الذي تضمَّن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، كما هو حال مشركي العرب، بل كلهم يحبون معبوداتهم، ويعظمونها، ويوالونها من دون الله. . . إلى قوله وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة. . . إلى قوله:

وهكذا كان عبَّاد الأصنام سواء، قال الله تعالى حاكيًا عن أسلاف هؤلاء المشركين: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ ثم شهد عليهم بالكذب والكفر، وأخبر أنه لا يهديهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر/ ٣].

إلى قوله: وترى المشرك يكذب حاله وعمله قوله، فإنه يقول: لا نحبهم كحب الله، ولا نسويهم بالله، ثم يغضب لهم، ولحرماتهم إذا انتهكت أعظم مما يغضب لله، وإذا ذكرت له الله وحده وجردت له توحيده، لحقته وحشة وضيق، وحرج. . . إلى آخر ما تقدم من كلامه؛ وهذا هو الواقع من كثير من أهل هذه الأزمنة، فتأمله جملة جملة.

وقوله: ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته، وتضمُّنه له. . . إلخ.

والمقصود: بيان ما كان عليه شيخ الإسلام، وإخوانه من أهل السنَّة والجماعة من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم، وذكرهم الأدلة من الكتاب والسنَّة على كفر من فعل هذا الشرك أو اعتقده، فإنه بحمد الله يهدم ما بناه ـ هذا الجاهل المفتري ـ على شفا جرف هار.

وتأمل أيضًا: ما ذكره العلاَّمة ابن القيم، بعد ذكره ما تقدم، وذكره أنواعًا من الشرك، كما هو الواقع في زمانه، وما بعده ينبغي أن نذكره هنا أيضًا.

عبادة الموتى أصل شرك العالم

قال: ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستعانة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم.

فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلاً لمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، كما تقدم، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلاَّ بإذنه، والله لم يجعل استعانته وسؤاله سببًا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك.

والميت محتاج إلى من يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له، كما وصَّانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحَّم عليهم ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثانًا تعبد، وسمُّوا قصدها حجًّا، واتخذوا عندها الوقفة، وحلق الرؤوس.

الشرك: تنقص بالخالق

فجمعوا بين الشرك بالمعبود، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبتهم إلى التنقص بالأموات، وهم قد تنقَّصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين له الذين لم يشركوا به شيئًا، بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به وأنهم يوالونهم عليه.

وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد، في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم، ولله در خليله إبراهيم، حيث يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم/ ٣٥، ٣٦].

كيفية النجاة من الشرك

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر، إلاَّ من جرَّد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرَّب بمقتهم إلى الله، وجرَّد رجاءه لله، وذله لله، وتوكله على الله، واستعانته بالله، والتجاءه إلى الله، واستغاثته بالله، وأخلص قصده متبعًا لأمره، متطلبًا لمرضاته، إذا سأل سأل الله، وإذا استعان استعان بالله، وإذا عمل عمل لله، فهو لله وبالله، ومع الله، انتهى.

فتأمل قوله: وما أكثر المستجيبين لهم؛ وقوله: وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر، إلاَّ من جرد التوحيد لله، وعادى المشركين في الله، وتقرَّب بمقتهم إلى الله... إلى آخره، يتبين لك: خطأ ذلك المفتون وضلاله.

خصوصًا إن عرفت: أن هذا الشرك الأكبر، وقد وقع في زمانهما، وكفّرا أهله بالكتاب والسنَّة والإجماع، وبيَّنا أنه لم ينج منه إلاَّ القليل، الذين هذا وصفهم، وهم الغرباء في الأمة، الذين أخبر بهم النبي ﷺ بقوله: «**ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**».

لم يعذر الله سبحانه أهل الجاهلية، الذين لا كتاب لهم، فكيف بأمة كتاب الله بين أيديها!!!

ولا ريب: أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية، الذين لا كتاب لهم، بهذا الشرك الأكبر، كما في حديث عياض بن حمار: عن النبي ﷺ: «**إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب**»، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم، يقرؤونه، ويسمعونه، وهو حجة الله على عباده، كما قال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

كذلك سنَّة رسول الله ﷺ، التي بيَّن فيها: افتراق الأمة، إلى ثلاث وسبعين فرقة، كله في النار إلاَّ واحدة، وهي الجماعة.

ثم يجيء من يموّه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد، بذكر عبارات لأهل العلم، يزيد فيها وينقص، وحاصلها: الكذب عليهم؛ لأنه في أناس لهم إسلام ودين، وفيهم مقالات كفّرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة، ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين، وإنما ذكروهم في الفساق، كما ستقف عليه في كلا العلاَّمة ابن القيم، إن شاء الله تعالى.

لا يجوز قياس أهل الشرك على أهل البدع، لأن أهل الشرك قد فسد أصل دينهم، أما أهل البدع فما زال أصل دينهم مستقيمًا

ومن تمويهه الذي كتبه في أوراقه، مما نسبه لشيخ الإسلام، في قوله: وكان قتال الخوارج بالنصوص الثابتة، وبإجماع الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين؛ ثم قال: فهذا كلامه ﷺ في هؤلاء العباد، وأمره بقتالهم، فعلم أن أهل الذنوب الذين يعترفون بذنوبهم، أخف ضررًا على المسلمين من أهل البدع الذين يبتدعون بدعة يستحلون بها عقوبة من يخالفهم، وتكفيره.

ثم قال: وهؤلاء بذلك كفروا الأمة، وضلَّلوها، سوى طائفتهم، الذين يزعمون أنها الطائفة المحقة، فجعلوا طائفتهم صفوة بني آدم.

الفرق الحقيقي بين: الموحدين الذين كفروا المشركين، والخوارج الذين كفروا العصاة من المسلمين

أقول: هذا الكلام من شيخ الإسلام، إنما هو في الخوارج الذين كفَّروا أصحاب رسول الله ﷺ، الذين هم صفوة الأمة، فكيف ينزل في طائفة عرفوا للصحابة فضلهم؟ وتولوهم في الدين، وأحبوهم واقتدوا بهم، وكفَّروا من كفَّره الصحابة رضي الله عنهم،

ممن ارتد عن الإسلام، ودعوا الناس إلى إخلاص العبادة لله، ونهوهم عن اتخاذ الأوثان وعبادتها.

## (إطلاق الكفر على المشركين طاعة لرب العالمين)

الأدلة على تكفير من عبد مع الله غيره

وأطلقوا الكفر على المشركين، طاعة لرب العالمين، وإيمانًا بما أنزله في كتابه المبين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٠].

وقوله: ﴿ أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ق/ ٢٤ ــ ٢٦].

وكقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ ﴾ [التوبة/ ١٧].

فحكم الله فيمن كان الشرك وصفه، أنه كافر، وأن عمله حابط، وأنه في النار خالدًا، والآية نزلت في مشركي أهل مكة.

وكقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَـٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ ﴾ [غافر/ ١٢].

وكقوله: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [غافر/ ٧٣، ٧٤]. وقد أقروا لله بالربوبية، وشركهم صار في الإلـٰهية، وقوله: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

فالله تعالى كفَّر في هذه الآيات من دعا معه غيره، فكيف يُنزّل من تمسك بكتاب الله، ودعا إلى توحيد الله وطاعته، وأنكر الشرك بالله، ونهى عن معصية الله، واتبع سبيل المؤمنين وأصحابه منزلة الخوارج؟!

ولا ريب أن هذا ضلال مبين، وانحراف عن سبيل المؤمنين.

## (الفرق بين: المشرك والمبتدع)

وقد سلف الوعد: بأن نذكر ما قاله العلاَّمة ابن القيم.

المبتدع لا يكفر ببدعته، إذا كان موحدًا، وتاركًا للشرك، ومنقادًا لحكم الشريعة

قال رحمه الله: وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع، الذين يؤمنون بالله ورسوله، واليوم الآخر، ويحرمون ما حرَّمه الله ورسوله، ويوجبون ما أوجبه الله؛ لكن ينفون كثيرًا مما أثبته الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليدًا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية، الذين ليسوا غلاة في التجهم.

غالية الجهمية والرافضة، ليسا من فرق المسلمين

وأما غالية الجهمية: فكغلاة الرافضة، وليس للطائفتين في الإسلام نصيب؛ ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين وسبعين فرقة وقالوا: هم مباينون للملَّة... إلى أن قال: فتوبة هؤلاء الفساق، من جهة الاعتقادات الفاسدة، بمحض اتباع السنَّة، ولا يكتفى منهم بذلك أيضًا، حتى يبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة، إذ التوبة من كل ذنب هي بفعل ضده، انتهى المقصود؛

كيف يتوب المبتدع؟

المبتدعة: من جنس الفساق، لا المشركين

فتأمل كيف جعل أهل هذه البدع في جنس الفساق، لأنهم يؤمنون بالله ورسوله، واليوم الآخر.

منهجنا

وقولنا: في هؤلاء المبتدعة، الذين ذكرهم شيخ الإسلام، وذكرهم العلاَّمة ابن القيم، قولهما، وقول السلف، والأئمة فيهم؛ ننكر على كل مبتدع بدعته، ونعتقد فساد ما أصَّلوه من أصول بدعهم، فنحن ـ بحمد الله ـ متَّبعون لا مبتدعون، ننكر الشرك الأكبر، ونكفِّر أهله، وننكر البدع، ونناظر أهلها بالسنَّة، فله الحمد على ما هدانا.

الفرق بين: أهل الإيمان، وأهل الكفر

وأما أهل الإشراك: فقد عرفت ما قال الله فيهم، وما قرَّره هذا الإمام، وغيره من العلماء، من تكفيرهم بالشرك في الإلـٰهية، ومخالفة الشريعة؛ وملة الشرك: ملة كفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج/ ١٧].

فأهل الإيمان هم أهل الحق؛ ما عداهم من الملل الخمس، فملل كفر قطعًا، ومن لم يعرف هذا، ولم يفهم هذا، ولم يفهم الفرق فهو جاهل مفتون ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة/ ٤١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، في الفتاوى المصرية: قد قال بعض الناس إنه تجوهر، وهذا قول قوم داوموا على الرياضة مدة، فقالوا: لا نبالي بما علمنا[١]، وإنما الأمر والنهي رسم العوام، ولو تجوهروا سقط عنهم، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة، والمراد منها ضبط العوام، ولسنا من العوام فندخل في التكليف، لأنا قد تجوهرنا، وعرفنا الحكمة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: «عملنا».

الجـــــواب: فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، بل هم أكفر أهل الأرض، فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض، وكفروا ببعض، وهؤلاء كفروا بالجميع، خارجون عن التزام شيء من الحق؛ ثم قال: ومن جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، أو جحد بعض المحرَّمات الظاهرة، كالفواحش والظلم، والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز واللحم والنكاح ، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل.

شيخ الإسلام، لم يعذرهم بالجهل

قلت: ولم يقل شيخ الإسلام: إنهم يعذرون بالجهل، بل كفَّرهم، وقال: إنهم ارتدوا؛ قال: ومن أضمره فهو منافق، لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ ومن هؤلاء: من يستحل بعض الفواحش، كمواخات النساء الأجانب، والخلوة بهن، والمباشرة لهن، في عامة أن يحصل لهن البركة، بما يفعله معهن، وإن كان محرَّمًا في الشريعة.

وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم، ومباشرتهم، هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى في محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول: إن اللواط مباح بملك اليمين، هؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين، انتهى.

قلت: فنحن ـ بحمد الله ـ ننكر هذه الكفريات، ونعادي أهلها، فإن أبى المنحرف، إلاَّ أن يطعن علينا بقوله: كفَّرتم أمة محمد؛ قلنا: معاذ الله، لا نكفر مسلمًا، و لا نجحد ما أعطى الله أمة محمد ﷺ من الفضائل، التي لم يعطها أمة قبلها، وهم الأمة الوسط بنص الكتاب.

(وجوب اتباع السلف، أصحاب القرون المفضلة)

كلما بعد العهد بالنبوة، انتشر الشرك، والبدع

فالقرون المفضلة: لا ريب أن الإسلام فيها أظهر، والعلم والصلاح فيها أكثر، والنبـي ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا يوم القيامة، لكن: كلما كان أقرب إلى عهده، فالخير فيهم أكثر، والبدعة فيهم أقل وأندر، وكلما تباعد عن ذلك العهد كان بالعكس.

وحدث في الأمة ما حدث، وعمَّت البلوى بما وقع من تلك الشرور التي ذكرها شيخ الإسلام وتلميذه العلاَّمة ابن القيم رحمهما الله تعالى، وغيرهما كابن وضَّاح، وأبـي شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، فلقد صدقوا وبيَّنوا، وفرَّقوا بين الهدى والضلال.

فتأمل ما ذكره الله في كتابه عن أهل الكتاب، يتبين لك الصواب، ويظهر لك: أن بعد تلك القرون المفضلة، انتشرت البدع، وحدث في الأمة ما قد ذكره شيخ الإسلام فيما تقدم وذكر أن منهم من هو أكفر من اليهود والنصارى كالباطنية الإسماعيلية، والقرامطة ونحوهم.

أشدّ الفرق كفراً

ومن هذه الطوائف: حدث البناء على القبور والمشاهد، وحدث الغلو ومقدِّمات الشرك، وعمَّت البلوى بهذه الأمور، فأنكر ذلك العلماء، وحكوا ما قد جرى من الشرك وعبادة الأوثان، حتى وقع ذلك فيمن يدعي الزهد والعبادة، وبلغ الشيطان من كثير الأمة مراده.

وصنف العلماء في غربة الإسلام كتبًا، يعرفها الخواص من أهل العلم والعوام، والواقع من ذلك لا يخفى على ذوي البصائر، ويكفي طالب الحق ما قال النبـي ﷺ لأم المؤمنين، حين قالت:

يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»، وقد ذكرنا ما ذكره العلماء، مما حدث في أواخر هذه الأمة، وتواتر وشاهدناه.

وقد تقدَّم قول العلاَّمة ابن القيم، رحمه الله ــ لما ذكر ما وقع في الأمة من الشرك ــ وما أعز من يتخلص من هذا؟ بل ما أعز من لا يعادي من أنكره؟

فلقد صدق وبيَّن، فإذا كان هذا قد وقع في القرن السابع وقبله، فكيف بقرون انقرض فيها العلم، وظهر فيها الجهل والفساد والظلم؟! فالله المستعان.

**(المشرك: أثبت ما نفته لا إلـٰه إلاَّ الله، ونفىٰ ما أثبتته، فكيف يكون مسلمًا)؟**

المشرك خالف مضمون كلمة الإخلاص، قولاً، وعملاً، واعتقادًا

وقد اغتر كثير من الناس في أمر الدين، بمجرد التلفظ بلا إلـٰه إلاَّ الله، مع الجهل بمدلولها، ومخالفة مضمونها، قولاً وعملاً واعتقادًا، فيثبت ما نفته لا إلـٰه إلاَّ الله، من الشرك بالله، وينفي ما أثبتته لا إلـٰه إلاَّ الله، من إخلاص العبادة لله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾ [البينة/ ٥].

فإذا دعا غير الله، واستغاث به فيما لا يقدر عليه إلاَّ الله؛ وقال له الموحِّدون: لا يعبد إلاَّ الله، والعبادة بجميع أنواعها مقصورة على الله؛ قال: تنقَّصتم الصالحين، وأمثال ذلك من العبارات، المتضمنة للكفر بمعنى لا إلـٰه إلاَّ الله، والإنكار على من دعا إلى مضمون لا إلـٰه إلاَّ الله، وهو إخلاص العبادة لله، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝٤٥﴾ [الزمر/ ٤٥].

فما أشبه هؤلاء بمن نزلت فيهم هذه الآية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: بناء المساجد على القبور محرم، ولو بني عليها غير مسجد نهي عنه باتفاق العلماء، فهذا من وسائل الشرك المحرَّمة.

**(يجب إفراد الله سبحانه: بدعائي العبادة والمسألة)**

وقال رحمه الله: واعلم أن لفظ الدعاء، والدعوة في القرآن، يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة؛ وكل عابد سائل، وكل سائل عابد، وأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرُّده عنه، وإذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة، ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب؛ ويراد بالعابد: من يطلب ذلك بامتثال الأوامر، وإن لم يكن هناك صيغة سؤال؛ ولا يتصوَّر أن يخلو داع الله، من دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، من الرغب والرهب، والخوف والطمع.

وقال رحمه الله: الدِّين الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، هو: عبادة الله وحده لا شريك له، فإذا كان مطلوب العبد من الأمور التي لا يقدر عليها إلاَّ الله، مثل: شفاء مريضه، أو وفاء دينه، أو عافيته مما به من بلاء الدنيا والآخرة وانتصاره على عدوه، أو هداية قلبه، أو غفران ذنبه، وأمثال ذلك.

الشرك وحكم فاعله

فهذا لا يجوز أن يطلب إلاَّ من الله، ولا يجوز أن يقال لملك ولا نبي، ولا شيخ ولا جني: اغفر لي؛ انصرني؛ فمن سأل مخلوقًا شيئًا من ذلك، فهو مشرك به، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل،

وهذا مثل النصارى، وكذلك قوله يا سيدي: أنا في جيرتك، فلان يظلمني؛ يا شيخي فلان: انصرني عليه، انتهى.

قلت: فتأمل كلام شيخ الإسلام هذا، وانظر ما يقع من هذا الشرك على ألسن كثير، وكان يكفينا في معرفة ما وقع من الشرك وبيانه ما ذكره الله تعالى، في قصص الأنبياء وغيرهم، من الشرك الذي نهى الله عنه، وأخبر أنه لا يغفره، ودخول الواقع من الناس تحت ما ذكره، من شرك الأمم، وشرك العرب، الذي بعث الله رسوله محمدًا ﷺ ينهاهم عنه.

وإنما ذكرنا ما ذكرنا عن العلماء، في بيان ذلك، وبيان ما وقع منه في طوائف من هذه الأمة، ليتبين سبيل أهل العلم والإيمان؛ ولينقطع: ما تعلَّق به المبطلون، وحرَّفوه على أهل العلم، وأن الحجة فيما قرره العلماء في بيان التوحيد وما ينافيه من الشرك، بالحجج القاطعة، والبراهين الظاهرة.

فتأمل كلام أهل السنَّة والجماعة، يطلعك على معاني القرآن، فرحمة الله على أئمة المسلمين، وسلف الموحدين.

وأعلى الهمم وأشرفها: إعظام الرغبة فيما أمر الله به، من تدبر القرآن، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص/ ٢٩].

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد/ ٢٤، ٢٥].

فتدبر أيها الناصح لنفسه: ما أمر الله به من توحيد العبادة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ [الرعد/ ٣٦].

وقال: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف/ ٤٠].

وقال: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم/ ٣٠ ـ ٣٢].

وإقامة الوجه، هو: إخلاص العبادة لله، والحنيف: المقبل على الله، المُعرض عن كل ما سواه.

وتدبَّر ما افتتح به المرسلون دعوتهم، في كثير من سور القرآن؛ ففي سورة الأعراف: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ٥٩].

وقال: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأعراف/ ٦٥].

وتأمل ما أجابوه به: ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ ﴾ [الأعراف/ ٧٠].

فقد عرفوا ربهم، وأنه الله، لكنهم أبوا أن يخلصوا له العبادة؛ والإخلاص هو دين الله، ودعوة المرسلين، كما قال تعالى: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾ [الزمر/ ٢، ٣].

الإخلاص: هو دين الله سبحانه

وقال: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ ﴾ [الزمر/ ١٤]. فتقديم المعمول يفيد الحصر، كما في أم القرآن: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة/ ٥]، أي: لا نعبد غيرك، ولا نستعين إلاَّ بك.

وكقوله: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الزمر/ ٦٦].

عداوة المشركين، من لوازم هذا الدين

والمقصود: أن الله تعالى بيَّن هذا الدين، وفرَّق بين الموحِّدين والمشركين، وجعل عداوة المشرك من لوازم هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٣].

استدلال هذا الجاهل، بأن فاعل الكفر خطأ معذور

ثم إن الجاهل المرتاب، قال في أوراقه قولاً، قد تقدَّم الجواب عنه، ولا بد من ذكره، قال: فإذا قال المسلم: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر/ ١٠].

يقصد من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله، أو قال كفرًا، أو فعله، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان.

الرد الباهر الكفر ينافي الإيمان ويحبطه

فأقول: انظر إلى هذا التهافت والتخليط، والتناقض، ولا ريب: أن الكفر ينافي الإيمان، ويبطله، ويحبط الأعمال، بالكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٥].

## (الأدلة على عدم العذر بالجهل، أو بالخطأ في الشرك الأكبر)

كل كافر مخطىء، والمشرك لا بد له من تأويل، والله لم يعذرهم بهذا

مشركي قريش مخطئين ومتأولين

ويقال: وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين، تعظيم لهم ينفعهم، ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل، بل قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الزمر/ ٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف/ ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ الآية [الكهف/ ١٠٣ ـ ١٠٥].

فأين ذهب عقل هذا عن هذه الآيات، وأمثالها من الآيات المحكمات؟!

لم يقل أحد من أهل العلم في باب المرتد أن العبد يعذر بجهله في نواقض الشهادتين

والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم: أنه إذا قال كفرًا، أو فعل كفرًا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين، أنه لا يكفر لجهله.

بعض المشركين، جهال ومقلدون، ومع هذا فهم معاقبون

وقد بيَّن الله في كتابه: أن بعض المشركين جهال مقلدون، فلم يدفع عنهم عقاب الله بجهلهم وتقليدهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾ ﴾ [الحج/ ٣، ٤].

سبيل أهل البدع: الشبهات والخيالات

ثم ذكر الصنف الثاني: وهم المبتدعون، بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ﴾ [الحج/ ٨]. فسلبهم العلم والهدى، ومع ذلك فقد اغترَّ بهم الأكثرون لما عندهم من الشبهات والخيالات، فضلُّوا وأضلُّوا، كما قال تعالى في آخر السورة: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾ ﴾ [الحج/ ٧١].

وتقرير هذا المقام، قد سلف في كلام العلاَّمة ابن القيم، وكلام شيخ الإسلام.

وقال العلاَّمة ابن القيم رحمه الله تعالى أيضًا، في طبقات الناس ــ من هذه الأمة وغيرها ــ: الطبقة السابعة عشر: طبقة المقلِّدين، وجهَّال الكفرة وأتباعهم، وحميرهم الذين هم تبع، يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم.

حكم جهال الكفار ومقلديهم

قال: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالاً، مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلاَّ ما يحكى عن بعض أهل البدع، أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين، ولا من بعدهم.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مولود إلاَّ ويولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة، إلى اليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المربي، والمنشأ على ما عليه الأبوان، وصح عنه أنه قال: «**إن الجنة لا يدخلها إلاَّ نفس مسلمة**».

المشرك المقلد الجاهل، ليس بمسلم

وهذا المقلِّد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلَّف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام، أو الكفر.

حد الإسلام الذي خرج عن ماهيته كل مشرك

قال، والإسلام: هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل، وغاية هذه الطبقة: أنهم كفار جهال، غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله؛ إما عنادًا وإما جهلاً وتقليدًا لأهل العناد.

الكافر: إما معاند، وإما جاهل

وقد أخبر الله في القرآن، في غير موضع، بعذاب المقلِّدين لأسلافهم من الكفار، وأنهم يتحاجُّون في النار، وأن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأعراف/ ٣٨]. انتهى ملخصًا؛ وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن، والحمد لله على حسن البيان.

كثر في القرآن الخبر عن عذاب المقلدين لأئمة الكفر

وقد دلَّت الآيات المحكمات: على كفر من أشرك بالله غيره في عبادته، قال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾ [الزمر/ ٨].

الأدلة على كفر من عبد غير الله تعالى

ولها نظائر كثيرة سوى ما تقدَّم، كقوله: ﴿قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأعراف/ ٣٧].

ففي هذه الآية من البيان: أن معظم شركهم هو: دعاؤهم، وأنه كفر بالله، فلا اعتبار بمن أعمى الله بصيرته، عن تدبُّر كتاب الله، وسنَّة رسوله ﷺ.

لا اعتبار في هذا الموضع وما شاكله، ممّن أعمىٰ الله بصيرته

وهذا الجاهل يدَّعي أنه ينقل من «منهاج السنَّة» لشيخ الإسلام، وقد عرفت ما في ذلك من فساد قصده، ووضعه العبارة في غير من هي له، وما قصد بها.

وهذا كلام شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، في المنهاج، يطابق ما قد أسلفناه عنه في هذا الجواب.

## (عاقبة الردة والمرتدين)

قال رحمه الله تعالى: وأشهر الناس بالردَّة: خصوم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأتباعه، كمسيلِمة الكذاب، وأتباعه، وغيرهم.

أشهر الطوائف بالردة

ومن أظهر الناس ردَّة: الغالية الذين حرَّقهم علي رضي الله عنه بالنار، لما ادعوا فيه الإلـٰهية؛ والسبئية أتباع عبد الله بن سبأ، الذي أظهر سب أبـي بكر وعمر.

أسرع الناس ردة: هم غالية الشيعة

وأول من ظهر عنه دعوة النبوة، من المنتسبين إلى الإسلام: المختار بن أبـي عبيد، وكان من الشيعة، فعلم: أن أعظم الناس ردة، هم في الشيعة أكثر منهم في سائر الطوائف؛ ولهذا لا يعرف أسوأ ردة من ردة الغالية، كالنصيرية، ومن ردة الإسماعيلية الباطنية، ونحوهم، انتهى.

كثير من هؤلاء يحسبون أنهم على شيء، وأن صراطهم مستقيم

ومن المعلوم: أن كثيرًا من هؤلاء جهَّال، يظنون أنهم على الحق، ومع ذلك حكم شيخ الإسلام بسوء ردتهم.

وقال أيضًا: وأشهر الناس بقتال المرتِّدين، هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلا يكون المرتدون في طائفة أكثر مما في خصوم أبـي بكر. انتهى.

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبـي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابـي، أو قال من أمتي، فيجلون عن الحوض؛ فأقول: أصحابـي أصحابـي، فيقال: إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى**»، وفي رواية: «**فيُحَلَّئُون**»[1].

وللبخاري، قال رسول الله ﷺ: «**بينما أنا قائم على الحوض، إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمَّ؛ فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله؛ قلت: فما شأنهم؟**

---

(١) أي: يطردون، كذا في فتح الباري ١١/ ٤٧٤.

**قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمَّ؛ فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله؛ قلت: فما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، ولا أُراه يخلص منهم إلاَّ مثل هملاء النعم»**(١).

الردة: وقعت في خير قرون الأمة

قلت: فدلَّت الأحاديث، على أن في خير قرون الأمة، من قد ارتد عن الإسلام؛ وذكر شيخ الإسلام: أن ذلك وقع في طوائف، وصرَّح به في منهاج السنَّة وغيره.

وأخبار هؤلاء الطوائف، وذكر مقالاتهم، وكفرياتهم، مبسوط في كتب العلماء، وتواريخ الإسلام، لا يخفى ذلك إلاَّ على من هو أجهل الناس بالعلم والعلماء، كهذا الجاهل البليد، الذي أخذ عن أشياخه عداوة التوحيد.

فما أشبه حاله بمن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة/ ١٠٤].

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان/ ٢٠، ٢١].

---

(١) الرواية في البخاري: «همل النعم»، قال الحافظ: والهَمَل بفتحتين: الإبل بلا راع. وقال الخطابي: الهمل ما لا يرعى، ولا يستعمل، ويطلق على الضوال. والمعنى: أنه لا يرده منهم إلاَّ القليل، لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره. اهـ. فتح الباري ١١/ ٤٨٣.

خصومنا، هم خصوم أئمة الإسلام على ممر الزمان

وهؤلاء في الحقيقة: خصوم شيخ الإسلام وإخوانه من العلماء الأعلام، وسلف الأئمة الكرام، كما قد عرفت فيما قدَّمته لك من تقرير هذا الإمام؛ فما أشبه هذا البليد بابن البكري، لما خالف شيخ الإسلام فيما أنكره عليهم من الاستغاثة بغير الله، أخذ يرد على شيخ الإسلام من كتابه «الصارم المسلول».

قال شيخ الإسلام: فأزال بهجته، أي: كتابه «الصارم» والبصير يعلم: أن أعداءنا في هذا الدين، هم أعداء أئمة المسلمين، لأنا لا نخرج عما أجمعوا عليه، ولا نخالفهم فيما اتفقوا عليه، نسأل الله الثبات على الإسلام والإيمان.

التهمة، واحدة ومتوارثة

وقد عرفت: أنا لم نكن بصدد مناقشته فيما قاله وأورده، لكنه ذكر في جملة الأحاديث الواردة في الخوارج، الحديث المعروف في وصفهم، وفيه: «**يقتلون أهل الإيمان، ويدَعون أهل الأوثان**». وهذه حال هذا الرجل، فإنه سعى في عداوة أهل التوحيد، الذي هو أصل الإيمان ومعظمه، ووالى عبَّاد الأوثان، فإن الخوارج تركوهم، وهذا أعانهم وذبَّ عنهم، وحاول أن يدخلهم في عموم أهل الإيمان مع ارتكابهم الذنب الذي لا يغفره الله؛ وقد تقدم: أن الله كفَّر أهله، وجعلهم أهل النار الذين هم أهلها، نعوذ بالله من النار وأعمالها.

آثار الإرجاء الخبيث

واعلم: أنه قد وقع في الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام، كلام حسن بيِّن، يزداد به المقام ظهورًا، والموحد سرورًا؛ قال رحمه الله: والإله الذي تألهه القلوب بكمال المحبة والتعظيم، والإجلال والإكرام، والرجاء والخوف.

تعريف الإله

قال، ومن قال: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله؛ فإن أراد أنه لا بد من واسطة تبلغه أمر الله ونهيه، فهذا حق لا بد للناس من

رسول يبلغ عن الله أمره ونهيه، ويعلمهم دين الله الذي بعثه به، فهذا مما أجمع عليه أهل الملل، ومن أنكر ذلك فهو كافر بالإجماع.

من أنكر إرسال الرسل، فهو كافر بالإجماع

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد منه في جلب المنافع ودفع المضار، ورزق العباد، وهداهم، فهذا شرك، كفَّر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دونه شفعاء وأولياء، يستجلبون بهم المنافع، فمن جعل الملائكة أربابًا وواسطة يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم تفريج الكربات، فهو كافر بإجماع المسلمين.

اتخاذ الوسائط في العبادة شرك، كفَّر الله به أصحابه

ومن جعل المشايخ من أهل العلم والدين، وسائط يعلمونهم ويقتدون بهم، فقد أصاب، والعلماء ورثة الأنبياء؛ وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلاَّ رسول الله ﷺ؛ وإن أثبتهم وسائط، بمعنى الحجَّاب الذين بين الملك والرعية، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فهذا شرك وكفر، انتهى.

ومن أراد الوقوف على ما جرى في آخر هذه الأمة من الشرك، وما أورده المشركون من الشبه، فليطالع «كتاب الإغاثة» للعلاَّمة ابن القيم «وكتاب الاستغاثة» لشيخ الإسلام ــ في الرد على ابن البكري ــ رحمهما الله تعالى، «وكتاب الرد على ابن الأخنائي»، ففي هذه الكتب من بيان التوحيد، وما ينافيه من الشرك، ما يعين المنصف على فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وحقيقة ما بعث الله به رسوله من دينه.

كتب مهمة، صنِّفت في التوحيد، والرد على المشركين

وقد أشار الشيخ: محمد بن إسماعيل الصنعاني، في قصيدته التي سيَّرها إلى شيخنا: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، وذكر فيها ما عمَّ وطمَّ من الشرك الأكبر، فقال:

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه
يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي

وينشر جهرًا ما طوى كل جاهل
ومبتدع منه فوافق ما عندي

ويعمر أركان الشريعة هادمًا
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

أعادوا بها معنى سواع ومثله
يغوث وود بئس ذلك من ودِّ

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها
كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

وكم عقروا في سوحها من عقيرة
أهلَّت لغير الله جهرًا على عمد

وكم طائف حول القبور مقبل
ومستلم الأركان منها باليد

وقال العلاَّمة أبو بكر ابن غانم ـ فريد وقته بعلم المعقول والمنقول، والشعر والإنشاء ـ في صدر القرن الثالث عشر، شعرًا من قصيدة:

نفوس الورى إلاَّ القليل ركونها
إلى الغي لا يلفى لدين حنينها

فسل ربك التثبيت أي موحد
فأنت على السمحاء باد يقينها

وغيرك في بيد الضلالة سائر
وليس له إلاَّ القبور يدينها

ولو تتبعنا كلام العلماء، فيما صدر في هذه الأمة من الشرك الأكبر، من عبادة القبور والأشجار؛ والكواكب والأحجار، وغير

ذلك، لطال الجواب، وذلك مما لا يخفى على ذوي البصائر والعقول والألباب، فاعتبر أيها الناصح لنفسه؛ واعلم: أن الاختلاف، إنما وقع بيننا وبين كثير من الناس، في معنى لا إلـه إلاَّ الله، والعمل بها.

الاختلاف بيننا وبين الناس، في التوحيد

فهم قنعوا من كلمة التوحيد باللفظ، ورأوه نافعًا، وإن لم يعتقدوا المعنى ولم يعملوا به؛ ومن له أدنى مسكة من عقل، يعلم أن لا إلـه إلاَّ الله، تدل على التوحيد، ولا ريب أن الشرك ينافي التوحيد، كما تقدم أنه مبطل للأعمال، هذا ولو كانت الأعمال في الأصل صحيحة، فكيف إذا كان مبناها على الكفر، بمعنى لا إلـه إلاَّ الله، أو الشرك؟!

الشرك محبط للأعمال الصحيحة، فكيف بالباطلة!!

**(معنى لا إلـه إلاَّ الله، الذي أشعل الخلاف بين الرسل وأقوامهم)**

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن الاختلاف بين الرسل وأممهم، إنما هو في معنى لا إلـه إلاَّ الله، بالمطابقة، فإن جملة: لا إلـه، تنفي الشرك والإلـهية عن كل ما سوى الله، وجملة: إلاَّ الله، تثبت الإلـهية بجميع أنواعها الباطنة، والظاهرة، لله وحده، وبيان هذا في القرآن في آي كثير.

قال تعالى عن الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف/ ٢٦، ٢٧]، فبيَّن تعالى: أن ملة الخليل هذه الكلمة، وأن مدلولها البراءة من كل ما عبد من دون الله، وقصر العبادة على الله وحده، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فدلت هذه الجملة على أن الإلـه المنفي هو: المعبود، وأن العبادة لا تصلح إلاَّ لمن فطر الخلق، وهو الله وحده لا شريك له.

مدلول كلمة التوحيد: البراءة من كل ما عبد من دون الله

الإله: هو المعبود العبادة لا تصلح إلاَّ لفاطر الخلق

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٢٨﴾ [الزخرف/ ٢٨].

دلالة لا إله إلا الله على التوحيد، دلالة مطابقة

وهي: لا إلـه إلاَّ الله، وعبر عنها الخليل بمعناها، وهو: إفراد الله بالعبادة، ونفيه عن كل ما سواه، فدلالتها على معنى: لا إلـه إلاَّ الله، دلالة مطابقة، وهذه ملة الخليل عليه السلام، وملة إخوانه من المرسلين، قال الله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الممتحنة/ ٤].

نفي الشرك، والبراءة منه: هو ملة الأنبياء

وأخبر تعالى عن ابن ابن ابنه ـ أي: الخليل عليه السلام ـ يوسف بن يعقوب، عليهم السلام، أنه قال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٣٨﴾ [يوسف/ ٣٨].

إفراد الله بالحكم يعني: إفراده بالعبادة، والعكس صحيحاً

فبيَّن: أن ملة آبائه نفي الشرك والبراءة منه، وأن أكثر الناس ليسوا على تلك الملة، ثم بيَّن التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله وحده، بقوله: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ الآية [يوسف/ ٤٠].

وقد دعا النبي ﷺ أهل الكتاب وغيرهم، إلى معنى لا إلـه إلاَّ الله، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران/ ٦٤].

فأصل الملة دين الإسلام؛ ومعنى لا إلـه إلاَّ الله في هاتين الكلمتين، ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾.

كيف وقع في الأمة اتخاذ الأرباب من دون الله

وقوله: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فهذا المنهي عنه، هو الواقع من كثيرين، اتخذوا بعضهم من الأموات أربابًا من دون الله، يدعونهم، ويرجونهم ويستغيثون بهم في المهمات، ويرغبون إليهم في كشف الكربات، هذا وهم رفاتٌ أموات، لا يسمعون ولا يستجيبون.

ولما دعا رسول الله ﷺ المشركين إلى أن يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله، أخبر تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الصافات/ ٣٥، ٣٦].

لا إلـه إلاَّ الله، تتضمن: البراءة من كل ما يعبد من دون الله

فترك الآلهة والبراءة من عبادتها، قد دلَّت عليه لا إلـه إلاَّ الله إلاَّ الله، دلالة تضمُّن، كما في هذه الآية.

وقال في السورة بعدها عن المشركين، لما دعاهم رسول الله ﷺ إلى التوحيد، قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ ﴾ [ص/ ٥].

فهذا الذي عجب منه المشركون، هو دين الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، أن العبادة والتأله حق الله على عباده، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ [النحل/ ٥١].

فقصر الرهبة عليه بتقديم المعمول؛ لأنها نوع من أنواع العبادة؛ قال شيخ الإسلام: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة، انتهى.

تعريف العبادة

فالعبادة بجميع أنواعها، مقصورة على الله دون كل ما سواه، كما في: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة/ ٥].

وفي قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر/ ٦٦].

القرآن كله، في تقرير التوحيد

والقرآن كله من أوله إلى آخر، في تقرير معنى لا إلـه إلاَّ الله، فهي كلمة الإخلاص، وكلمة التقوى، والعروة الوثقى.

الكفر بالطاغوت، شرط في الاستمساك بالعروة الوثقى

ولا يتمسَّك بها إلاَّ من كفر بالطاغوت، وآمن بالله، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة/ ٢٥٦].

تعريف الطاغوت

قال الإمام مالك رحمه الله، وغيره: الطاغوت ما عبد من دون الله.

المشركون قنعوا من كلمة الشهادة بلفظها دون معناها

فانظر: يا من عرَّفه الله دين المرسلين، وما ينافيه من دين المشركين، إلى تلاعب الشيطان بأكثر الجهال، وكيف سلبوا أنوار شرف العلوم، حتى زيَّن لهم الشيطان سلب حقيقة معنى: لا إلـه إلاَّ الله، فقنعوا منها بلفظها دون المعنى الذي وضعت له، من نفي الشرك بالله، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى، فوقعوا بذلك الجهل والغرور، في أعظم ذنب وأكبر محظور، وصرفوا معظم المحبة ومخ العبادة، لأرباب القبور، وزادوا على ذلك الشرك، حتى اعتقدوا لها التدبير، وصرفوا لها التأثير.

الجهل هو الذي أكبهم في المحذور

## (بعض الأدلة على: إفراد الله سبحانه بالربوبية والألوهية)

والربوبية والإلهية، لا تصلح بجميع أفرادها إلاَّ للملك العظيم القدير، الذي ﴿لَهُ ٱلۡمُلۡكُ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١﴾ [التغابن/ ١]، ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ١٨﴾ [الأنعام/ ١٨]، ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ

سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر/ ١٣، ١٤].

وصلَّى الله على محمد النبي البشير النذير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم ممن اعتصم بالله، وهو مولاه، فنعم المولى ونعم النصير، وسلَّم تسليمًا»[1].

❑ ❑ ❑

(١) الدرر السنية ١١/٤٤٦، ويراجع في هذا المقام ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ: مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لإمام الدعوة محمد ابن عبد الوهاب، والانتصار لحزب الله الموحدين، وبيان الشرك لأبي بطين...

## المبحث الخامس

# الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ثبوت وصف الشرك وحكمه لمن وقع في عبادة غير الله، وإن كان جاهلاً أو متأوّلاً، ولم تقم عليه حجة البلاغ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

قد يكفر العبد بكلمة ويكون جاهلاً، فلا يعذر بجهله

إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة، يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل بمعناها، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها، وهو يظن أنها تقرِّبه إلى الله.

خصوصًا: إن ألهمك الله ما قصَّ عن قوم موسى، مع صلاحهم وعلمهم، أنهم أتوه قائلين: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف/ ١٣٨].

فحينئذٍ: يعظم خوفك، وحرصك على ما يخلصك من هذا أو أمثاله»[١].

(١) الدرر السنية ١/ ٧١.

**قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى:**

«ومن العجب أن بعض الناس إذا سمع من يتكلم في معنى هذه الكلمة نفيًا وإثباتًا عاب ذلك، وقال: لسنا مكلَّفين بالناس والقول فيهم. فيقال له: بل أنت مكلَّف بمعرفة التوحيد الذي خلق الله الجن والإنس لأجله، وأرسل جميع الرسل يدعون إليه، ومعرفة ضده وهو: الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلَّف في الجهل بذلك، ولا يجوز فيه التقليد لأنه أصل الأصول. فمن لم يعرف المعروف وينكر المنكر فهو هالك، لا سيما أعظم المعروف وهو التوحيد، وأكبر المنكرات وهو الشرك»[1].

الشرك لا يغفره الله، ولا عذر لمكلف في الجهل به

**وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين أيضًا رحمه الله:**

«ومما يبيِّن أن الجهل ليس بعذر في الجملة، قوله ﷺ في الخوارج ما قال، مع عبادتهم العظيمة. ومن المعلوم: أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلاَّ الجهل، وهل صار الجهل عذرًا لهم؟

الجهل: ليس بعذر في الجملة

يوضح ما ذكرنا: أن العلماء من كل مذهب، يذكرون في كتب الفقه: باب حكم «المرتد» وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه.

وأول شيء يبدأون به من أنواع الكفر: الشرك، يقولون: من أشرك بالله كفر، لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه، وقد قال النبي ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم إثمًا عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، فلو كان الجاهل أو المقلد، غير محكوم بردَّته إذا فعل الشرك، لم يغفلوه، وهذا ظاهر.

الشرك: أعظم أنواع الكفر

العلماء لم يعتبروا المثلية في وقوع الشرك الأكبر، وهذا دليل على عدم إعذار الجاهل، وإلاَّ لم يغفلوه

(١) عقيدة الموحدين، رسالة الانتصار لحزب الله الموحِّدين ص ١١.

(الأدلة على عدم الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر)

وقد وصف الله سبحانه أهل النار بالجهل، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك/ ١٠].

وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٩].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف/ ١٠٣، ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف/ ٣٠].

الجاهل غير معذور

قال ابن جرير[١]ـ عند تفسير هذه الآية ـ وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور.

ومن المعلوم: أن أهل البدع الذين كفَّرهم السلف والعلماء بعدهم، أهل علم وعبادة وفهم وزهد. ولم يوقعهم فيما ارتكبوه إلاَّ الجهل.

---

(١) نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله في هذه الآية عن الإمام الطبري قوله وأقره عليه: وهذا من أبين الدلالة على خطأ من زعم: أن الله لا يعذب أحدًا على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها، إلاَّ أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادًا منه لربه فيها، لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى، فرق.
وقد فرَّق الله تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»، فهذان إمامان جليلان؛ وقال الإمام البغوي فيها: «وفيه دليل على أن الكافر، الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد، والمعاند، سواء».

والذين حرَّقهم علي بن أبي طالب بالنار، هل آفتهم إلاَّ الجهل؟ ولو قال إنسان: أنا أشك في البعث بعد الموت، لم يتوقف من له أدنى معرفة في كفره، والشاك جاهل، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الجاثية/ ٣٢].

اعتبار الشك من أنواع الكفر، دليل على عدم العذر بالجهل، لأن الشاك: جاهل

وقد قال الله تعالى عن النصارى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة/ ٣١].

قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: ما عبدناهم، قال: «**أليس يحلُّون ما حرم الله فتحلُّونه؟ ويحرِّمون ما أحل الله فتحرِّمونه؟**» قال: بلى، قال: «**فتلك عبادتهم**» فذمهم الله سبحانه، وسمَّاهم مشركين، مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم، فلم يعذروا بالجهل.

الشرك يقع مع الجهل، وعدم القصد

ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان: إنهم معذورون في سبِّهم الشيخين وعائشة، لأنهم جهال مقلِّدون، لأنكر عليه الخاص والعام، وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام رحمه الله، إجماع المسلمين على: أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، أنه كافر مشرك، يتناول الجاهل وغيره.

إطلاق ابن تيمية: القول بكفر من عبد غير الله تعالى، يتناول الجاهل وغيره

### (الشرك التعبدي لا يقع إلاَّ مع الجهل)

لأنه من المعلوم: أنه إذا كان إنسان يقر برسالة محمد ﷺ ويؤمن بالقرآن، ويسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه، من تعظيم أمر

الإنسان لا يتقرب إلى الله بأمر يعتقد بطلانه ولذلك لن يكون المشرك ـ الذي يزعم التقرب إلى الله بفعله ـ إلا جاهلاً

الشرك، بأنه لا يغفره، وأن صاحبه مخلد في النار، ثم يقدم عليه وهو يعرف أنه شرك، هذا مما لا يفعله عاقل، وإنما يقع فيه من جهل أنه شرك، وقد قدمنا كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه، من الغلو في القبور، نقله عنه ابن القيم مستحسنًا له.

من قال: المشرك المقلد معذور؛ فقد افترى على الله الكذب

والقرآن يرد على من قال: إن المقلد في الشرك معذور، فقد افترى وكذب على الله، وقد قال الله تعالى عن المقلدين من أهل النار: ﴿إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب/ ٦٧].

وقال سبحانه حاكيًا عن الكفار قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢﴾ [الزخرف/ ٢٢].

وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ [الزخرف/ ٢٣].

لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة وأصول الدين

واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها، على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد، والرسالة، وأصول الدين، وأن فرضًا على كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله، وكذلك الرسالة، وسائر أصول الدين، لأن أدلة هذه الأصول ظاهرة ولله الحمد، لا يختص بمعرفتها العلماء»[1].

**وقال أيضًا رحمه الله تعالى:**

«أجمع العلماء: على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة»[2].

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٤.

(٢) الدرر السنية ١٠/ ٣٩٩، ٤٠٠.

**وقال أيضًا رحمه الله مبيِّنًا الفرق بين أهل السنة والمعتزلة في صحة إيمان المقلِّد:**

«وفرض على كل أحد: معرفة التوحيد، وأركان الإسلام بالدليل.

العامي الذي يعتقد التوحيد، ويتيقن صحة أصول الدين، فهو مسلم، وإن لم يترجم بالدليل

ولا يجوز التقليد في ذلك، لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه، ورسالة محمد ﷺ، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد، باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادًا جازمًا لا شك فيه، فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل، فإنهم لا يفهمون المعنى غالبًا.

العوام، المقلدون، مؤمنون، بشرط: اعتقاد الحق، والجزم به

ذكر النووي في شرح مسلم، في الكلام على حديث ضمام ابن ثعلبة، قال: قال أبو عمرو ابن الصلاح، فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء، من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق، جزمًا من غير شك وتزلزل، خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك لأنه ﷺ قرَّر ضمام[1] على ما اعتمد عليه في معرفة

---

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أن الله أرسلك. قال صدق، قال: فمن خلق السماء قال: الله، قال فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل، قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال: =

رسالته، وصدقه، ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال يجب عليك النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية. انتهى»[1].

**ولقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بعض** نواقض الإسلام، ونص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلاَّ المكره، ولم يستثن غيره، مثل الجاهل، أو المتأوِّل، أو المخطىء. . . فقال رحمه الله تعالى:

الشرك: أول النواقض

**الأول من النواقض العشرة: الشرك في عبادة الله، قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/ ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة/ ٧٢]، ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم.

---

= **فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق، قال: ثم ولَّى. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن.**

**فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».**

قال الإمام النووي رحمه الله: «اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية، اسمه: ضِمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة، كذا جاء مسمًّى في رواية البخاري وغيره».

صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٦٩ ـ ١٧١، ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م.

(١) الدرر السنية ١٠/ ٤٠٩.

**الثاني**: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعًا.

**الثالث**: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحّح مذهبهم كفر.

الشاكّ لا يكون إلا جاهلاً

**الرابع**: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين، يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

**الخامس**: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد/ ٩].

**السادس**: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة/ ٦٥].

**السابع**: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

**الثامن**: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة/ ٥١].

**التاسع**: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ٨٥].

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة/ ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلَّا المكره.

وبما أنها من أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلَّى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم»[١].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان:

لا عذر لأحد في الجهل بحرمة الشرك الأكبر

إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله، وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به، بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام.

فعلى كل مسلم معاداة أهله ومقتهم وعيبهم والطعن عليهم، ومصلحة إنكاره راجحة على مفسدة ترك ذلك من كل وجه[٢]. اهـ.

❑ ❑ ❑

(١) عقيدة الموحدين ص ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) كشف الشبهتين ص ٦٣، ٦٤.

## المبحث السادس

# حرمة الشرك الأكبر وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم، ولا توجد شبهة سائغة عليها تدرأ حكم الكفر عن أصحابها، ومن ثمّ انتفى العذر بالجهل فيها

إن الغالب على كل مشرك: وقوع شبهة عرضت له، اقتضت كفره وشركه، فلو أطلقنا العنان للعذر بكل شبهة، لما أمكن تكفير مشركي قريش، ولا اليهود والنصارى وأشباههم.

ولما كانت حرمة الشرك وفاقية التحريم، وإجماعية المنع والتأثيم، ولا توجد شبهة سائغة عليها تدرأ الكفر عن أصحابها، اقتضى ذلك عدم العذر بالجهل لمن نقض التوحيد، ووقع في الشرك والتنديد، لما قام على ذلك من أدلة واضحة وبراهين باهرة وحجج دامغة.

**قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى في رده على أحد المجادلين عن المشركين، الذي ينقل نقولاً مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية ليمرر بها الشرك، ويصحح إسلام أصحابه:**

«واحتج العراقي بقول الشيخ: وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها.

العذر ليس بكل شبهة

وليس في كلام الشيخ العذر بكل شبهة، ولا العذر بجنس الشبهة، فإن هذا لا يفيده كلام الشيخ، ولا يفهمه منه إلاَّ من لم يمارس شيئًا من العلوم. بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم. فإنها تفيد قلة هذا. كما في المسائل التي لا يعرفها إلاَّ الآحاد، بخلاف محل النزاع. فإنه أصل الإسلام وقاعدته، ولو لم يكن من الأدلة إلاَّ ما أقرَّ به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالى، وانفراده بالخلق والإيجاد والتدبير لكفى به دليلاً مبطلاً للشبهة كاشفًا لها منكرًا لمن أعرض عنه ولم يعمل بمقتضاه، من عبادة الله وحده لا شريك له.

الإقرار بالربوبية، يستلزم الإقرار بالألوهية، وهو الحجة عليه، وبه انقطع العذر في التوحيد، لإقرار كافة المشركين به

ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة، وظهور البراهين. وفي حديث المنتفق: «**ما مررت عليه من قبر دوسي أو قرشي فقل له: إن محمدًا يبشرك بالنار**».

عدم إعذار أهل الفترة الفاقدة للحجة والبرهان، دليل على عدم الإعذار في وجود القرآن والسنَّة من باب أولى

هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر به، وتحريم الشرك والنهي عنه؟ فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم، لا سيما إن عاند في إباحة الشرك ودعا إلى عبادة الصالحين والأولياء، وزعم أنها مستحبة، وأن القرآن دل عليها، فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة، ولا يتوقف في تكفيره من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده وتحريره.

الغالب على كل مشرك شبهة عرضت له، اقتضت كفره

والغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه، قال تعالى: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا . . .﴾ الآية [الأنعام/ ١٤٨]، وقال: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن

شَيْءٍ﴾ [النحل/ ٣٥]، عرضت لهم شبهة القدرية، فردوا أمره تعالى ودينه وشرعه بمشيئته القدرية الكونية.

يلزم دعاة الإرجاء الخبيث: عدم تكفير مشركي قريش، والنصارى، وكل من احتج بشبهة على كفره

وعلى إطلاق هذا العراقي وفهمه تكون هذه الشبهة مانعة من تكفير أعيانهم.

والنصارى شبهتهم في القول بالنبوة والأقانيم الثلاثة: كون المسيح خلق من غير أب، بل بالكلمة، فاشتبه الأمر عليهم، لأنهم عُرفوا من بين سائر الأمم بالبلادة وعدم الإدراك في المسائل الدينية، فلذلك ظنوا أن الكلمة تدرعت في الناسوت، وأنها ذات المسيح، ولم يفرقوا بين الخلق والأمر، ولم يعلموا أن الخلق يكون بالكلمة، لا هو نفس الكلمة، وقد أشار تعالى إلى شبهتهم وردها وأبطلها في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران/ ٥٩]، وقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء/ ١٧١]. وأكثر أعداء الرسل عرضت لهم شبهات.

ومن عرف هذا تبين له ضلال العراقي وأنه نبطي لم يمارس شيئًا من العلوم وإن قل.

أنصاف العلماء يفسدون الأديان، فكيف بالمعدم المفلس

وقد قيل: يفسد الأديان نصف متفقه، ويفسد اللسان نصف نحْوي، ويفسد الأبدان نصف متطبِّب. فكيف ترى بالمعدم المفلس إذا خاض في العلوم وخبط فيها؟

تقييد الشبهة المانعة من التكفير، بكونها شبهة حكم الله بعذر أصحابها

والشيخ قيد الشبهة المانعة من التكفير ووصفها بصفة كاشفة، فقال: وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها، يريد أن الكلام يخصص بالشبهة التي يعذر فيها.

والعراقي أخذ كلامه من غير نظر للقيد والوصف المانع من دخول المشركين وعبَّاد القبور، ولما عرف أن العموم في هذا

القيد السابق مانع من دخول عبَّاد القبور في الإعذار بالشبهة

لا يتجه استدرك فقال: فإن قلت: أكثر المتأخرين على أن المخطىء في المسائل الاعتقادية يفسق ويؤثم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة، قلنا: استدلال الشيخ من حيث الجملة في بعض المسائل المختلف فيها.

الفرق بين الشرك والبدع

فنقول له: مسائل دعاء الصالحين والاستعانة بهم من المسائل الاعتقادية. فتدخل في الاستثناء، والتفريق بينها وبين أقوال الروافض والخوارج والمعتزلة، فالإخراج لها من كلام الشيخ تحكُّم وتهوُّر، ولا يصير إليه من عرف الحقائق.

والصواب أن عبَّاد القبور شر الأصناف، وأن شبهتهم أوهن الشبه وأضعفها، وفي حديث ابن مسعود: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**» رواه أحمد في مسنده.

تناقض أهل الأهواء، دليل على بطلانهم

وهذا العراقي في إخراجه الخوارج ونحوهم من العذر بالشبهة، وقوله في عبَّاد القبور: إنهم معذورون تابع لهواه، دائر معه في هذا ونحوه. ولو كان فيه الهلاك الأبدي والشقاء السرمدي، عياذًا بالله من جهد البلاء.

ما دون المعلوم من الدين بالضرورة، لم يكفر به ابن تيمية حتى تقام الحجة، سواء كان في المسائل الاعتقادية أو العملية

إذا عرفت أن استثناءه واستدراكه على كلام الشيخ برأي أكثر المتأخرين في عدم الاعتداء والعذر بالشبه في العقائد، فاعلم أن هذا الاستدراك مبني على فهم فاسد، وعدم تحقيق. فإن الشيخ لم يرد ما قاله العراقي من المسائل الاعتقادية التي تعلم من الدين بالضرورة. وإنما يريد ما فيه شبهة يخفى دليلها على مثل القائل بها، ولا تقوم عليه حجة يكفر مخالفها إلاَّ بتوقيف وكشف، ولا فرق في ذلك بين المسائل الاعتقادية والعلمية.

لا اعتبار لشبهة على الشرك، لأنه وفاقي التحريم، وإجماعي المنع والتأثيم

وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله، فهي مسألة وفاقية التحريم، وإجماعية المنع والتأثيم، فلم تدخل في كلام الشيخ لظهور برهانها، ووضوح أدلتها، وعدم اعتبار الشبهة فيها.

هذا وجه الإخراج والاستدراك، لا ما زعمه الغبي، فإن الخوارج لا يكفرهم الشيخ، ولا كثير من أهل العلم، وقد سئل علي رضي الله عنه عن الخوارج: أكُفَّار هم؟ فقال: من الكفر فروا، فما أخرجه العراقي غير خارج، وما أدخله غير داخل، فكلامه مجرد تخبيط لا يروج على النقاد.

وأما الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه فهذا لم تقم عليه الحجة التي يكفر مخالفها، وأهل الفترة لا يقاسون بغيرهم.

والشيخ قصده أن الأصول قد يجري فيها ذلك، وليس المراد أن كل من عرضت له شبهة في الأصول يعذر بها. وسيأتيك لهذا مزيد بيان إن شاء الله.

واعلم أن المراد بقول الشيخ في المنع من تكفير أهل الأهواء ومن عرضت له شبهة يعذره الله فيها، المقصود به: العذر في الجملة، فيصدق بعدم التكفير، ولو مع وجود الفسق والعقاب كما جاء في الخوارج ونحوهم. والشيخ قيد التكفير المنفي بقوله: أول من أحدث تكفير المسلمين أهل الأهواء.

عبّاد القبور، ليسوا بمسلمين عند ابن تيمية

وعبَّاد القبور ليسوا عنده بمسلمين وصناعة العلم محظورة ممنوعة على من لم يعرف توحيد الإلهية، وفاته النصيب والحظ من الأنوار الرسالية، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يبصر به صاحبه الحقائق على ما هي عليه. وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي  فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال: اعلم بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي»[1]

**وقال أيضًا رحمه الله تعالى في فضح العراقي:**

«ثم قال العراقي: النقل الخامس والثلاثون، في الكتاب المذكور: وكفر الجحود كفران: كفر مطلق، ومقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزل الله ورسالة الرسول.

احتجاج فاسد

والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو محرمًا من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به يجحد ذلك عمدًا، أو تقديمًا لقول متبوعه عليه، لغرض من الأغراض، وإن كان جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر صاحبه فلا يكفر كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر له الله ورحمه بأهله. إذ كان الذي فعل هو مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا وتكذيبًا.

الجواب:

**والجواب أن يقال:**

هذا من جنس ما قبله. وقد تكرر الجواب عنه. وتقدم أن الجاهل والمتأوِّل لا يعذر إلاَّ مع العجز، ولذلك قيده الشيخ ابن القيم بقوله: تأويلاً يعذر صاحبه، فليس كل تأويل وكل جهل يعذر صاحبه، وليس كل ذنب يجري التأويل فيه ويعذر الجاهل به.

المتأول والجاهل، لا يعذر إلاَّ مع العجز

التأويل لا يجري في كل الذنوب

وقد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا، وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا، وعباد القبور

(١) منهاج التأسيس والتقديس ص ١٠٢ ـ ١٠٥.

والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا، وقالوا لا يدخل على الملك العظيم إلاَّ بواسطة. وقالوا إذا تعلَّقت روح الزائر بروح المزور فاض عليها مما ينزل على روح المزور، كما ينعكس شعاع الشمس على المرايا والصور.

والنصارى تأوَّلت فيما أتته من الإفك العظيم والشرك الوخيم، فقاتل الله العراقي ما أعظم جهله، وما أشد عداوته لتوحيد الله وعباده المؤمنين.

وفي العبارة التي نقلها عن ابن القيم وتقسيمه الكفر إلى مطلق وخاص مقيد، ما يرد على هذا العراقي في زعمه أن عبَّاد القبور مسلمون، كما قال إخوانه من الضالين، محتجين بأنهم يؤذنون ويصلون ويصومون، ولم ينظروا إلى ما معهم من الكفر الخاص والضلال البعيد، والعراقي كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها.

فكان كعنز السوء قامت بظلفها
إلى مدية تحت التراب تثيرها»[1]

الإسلام والشرك نقيضان. والقول بأسلمة المشركين يجوز المحال من إجتماع النقيضين

ومن المعلوم بالضرورة من الدين: أن الإسلام، والشرك، نقيضان، لا يجتمعان، ولا يرتفعان، وعليه يستحيل تحت أي شبهة من الشبه، أن يكون المشرك مسلمًا، لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين، ووقوع المحال.

**قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:**

العلم بالشيء: يستلزم العلم بنقيضه

«اعلم: أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس ص ٢٦٢، ٢٦٣.

وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين. ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة.

عدم معرفة الحدود والحقائق الشرعية، سبيل الهلاك

مثال ذلك: أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان. والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيرًا من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها، وأن لساعد الجهل وقصور العلم، عوائد مألوفة استحكمت بها البلية وتمكنت الرزية، وصار الانتقال عن العوائد والمشتهيات أعز شيء في الوجود وأصعب شيء على النفوس، ما لم يعارض ذلك معارض قوي في نفسه، عظيم الصولة والقوة، سواء كان أمرًا خارجيًا كالقهر والغلبة والقتال والأسر «**عجبت لقوم يدخلون الجنة بالسلاسل**»، أو أمرًا باطنيًا، أو وازعًا إلـٰهيًا كالتوفيق وقذف النور في القلب، وتصريف كصرف القلوب.

الإسلام والشرك، نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان

أسباب الانتقال عن: العوائد، والمشتهيات

وهذا النوع أقل مما قبله، كما في حديث ابن عباس في عرض الأمم وأنه ﷺ «**رأى النبي وليس معه أحد، والنبي معه الرجل والرجلان، والنبي ومعه الرهط**»، الحديث بطوله»[1].

**وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين:**

«واحتج بعض من يجادل عن المشركين، بقصة الذي قد أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته، على أن من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر، ولا يكفر إلاَّ المعاند.

الشبهة التي يستدل بها دائماً المخالفون

(١) منهاج التأسيس والتقديس ص ١٢.

## (إرسال الرسل لقطع الحجة، والجاهل بأصول التوحيد لا عذر له)

والجواب عن ذلك كله:

مرتكب الشرك: غير معذور بجهله

أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأعظم ما أرسلوه به ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره، فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورًا لجهله، فمن الذي لا يعذر؟!

لوازم الإرجاء الشنيعة

ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلاَّ المعاند، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ، أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل، والفقهاء يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد: أنه المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، نطقًا أو فعلاً أو شكًا أو اعتقادًا، وسبب الشك الجهل.

تعريف المرتد

يلزم الإرجاء الحديث، دون سلفه: عدم تكفير اليهود والنصارى

ولازم هذا: أنا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم، ولا الذين حرقهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، لأنا نقطع أنهم جهال، وقد أجمع المسلمون: على كفر من لم يكفِّر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.

## (الأدلة على عدم العذر بالجهل في أصل الدين)

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: من سبَّ الصحابة رضوان الله عليهم، أو واحدًا منهم، واقترن بسبِّه دعوى أن عليًا إلـه

أو نبـي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

قال: ومن زعم أن الصحابة ارتدُّوا بعد رسول الله ﷺ، إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر.

قال: ومن ظن أن قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء/ ٢٣]، بمعنى: قدر، وأن الله سبحانه ما قدر شيئًا إلاَّ وقع، وجعل عبدة الأصنام ما عبدوا إلاَّ الله، فإن هذا من أعظم الناس كفرًا بالكتب كلها، انتهى.

ولا ريب: أن أصحاب هذه المقالة، أهل علم وزهد وعبادة، وأن سبب دعواهم هذه، الجهل.

وقد أخبر الله سبحانه عن الكفار: أنهم في شك مما تدعوهم إليه الرسل، وأنهم في شك من البعث، وقالوا لرسلهم: ﴿ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٩﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١١٠﴾ ﴾ [هود/ ١١٠]، وقال تعالى إخبارًا عنهم: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الجاثية/ ٣٢].

وقال تعالى عن الكفار: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف/ ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف/ ١٠٣، ١٠٤].

ووصفهم الله سبحانه بغاية الجهل، كما في قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٧٩].

وقد ذمَّ الله المقلِّدين، بقوله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ الآية [الزخرف/ ٢٢].

ثبوت كفر المقلدين، والمقلد جاهل

ومع ذلك كفَّرهم، واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها، على أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة، وحجة الله سبحانه قائمة بإرساله الرسل، وإن لم يفهموا حجج الله وبيناته.

حجة الله قائمة: بإرسال رسله

قال الشيخ موفق الدين أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى لما انجر كلامه: هل كل مجتهد مصيب؟ ورجح قول الجمهور، أنه ليس كل مجتهد مصيب، بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين.

قال: وزعم الجاحظ: أن من خالف ملة الإسلام، إذا نظر فعجز عن إدراك الحق، فهو معذور غير آثم، إلى أن قال: أما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينًا، وكفر بالله ورد عليه وعلى رسوله، فنعلم قطعًا، أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمَّهم على الإصرار، وقاتلهم جميعهم، يقتل البالغ منهم، ونعلم: أن المعاند العارف ممن يقل، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.

ندرة المعاند من اليهود والنصارى ومن باب أولى من لا كتاب له

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ . . .﴾ الآية [ص/ ٢٧].

الآيات الدالة على: جهل عامة الكفار

وقوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ . . .﴾ الآية [فصلت/ ٢٣].

وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية/ ٢٤].

وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [المجادلة/ ١٨].

وقوله: ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الزخرف/ ٧٣].

وقوله: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ الآية [الكهف/ ١٠٣، ١٠٤].

وفي الجملة: ذمَّ المكذبين للرسول مما لا ينحصر في الكتاب والسنة. انتهى.

الفرق بين: بلوغ الحجة، وفهمها

والعلماء يذكرون: أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها إنها سنة لا واجبة، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله كفر، وإن كان مثله يجهله عرِّف، فإن أصرَّ بعد التعريف كفر وقتل، ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند كفر.

من قصرَ الكفر على العناد، فقد خالف الكتاب والسنَّة والإجماع

وأيضًا: فنحن لا نعرف أنه معاند، حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق ولا ألتزمه ولا أقوله، وهذا لا يكاد يوجد.

وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب، أشياء كثيرة لا يمكن حصرها، من الأقوال، والأفعال، والاعتقادات: أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند.

القول بإعذار من عبد غير الله جاهلاً لو طرد صاحبه أصله كفر بلا ريب، وقوله مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع

فالمدعي أن مرتكب الكفر: متأوِّلاً، أو مجتهدًا، أو مخطئًا، أو مقلدًا أو جاهلاً، معذور، مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ، ونحو ذلك.

## (تأويل حديث القدرة)

وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه، وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب تبارك وتعالى، فإنما غفر له لعدم

بلوغ الرسالة له، كذلك قال غير واحد من العلماء، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: من شك في صفة من صفات الرب تعالى ومثله لا يجهله كفر، وإن كان مثله يجهله لم يكفر، قال: ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله تعالى، لأنه لا يكفر إلاَّ بعد بلوغ الرسالة، وكذلك قال ابن عقيل، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة.

الفرق بين: الجهل بالشرك، والجهل بالصفات

واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله تعالى، وقد قدَّمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم.

ابن تيمية يفرق في التكفير بين: الجاهل بالصفات والجاهل بالشرك

قال صاحب اختياراته: والمرتد من أشرك بالله، أو كان مبغضًا لرسول الله ﷺ، أو لما جاء به، أو ترك إنكار كل منكر بقلبه، أو توهم أن من الصحابة من قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر فرعًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألوهم، كفر إجماعًا.

المثلية: لا تعتبر في الجهل بالشرك، وتعتبر في الجهل بالصفات

ومن شك في صفة من صفات الله تعالى، ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله.

فأطلق فيما تقدم من المكفرات، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره، مع أن رأي الشيخ: أن التوقف في تكفير الجهمية ونحوهم، خلاف نصوص أحمد وغيره من أئمة الإسلام.

قال المجد رحمه الله تعالى: كل بدعة كفَّرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلِّد فيها، كمن يقول: بخلق القرآن، أو أن علم الله

الفرق بين: الداعي، والمقلد في انتهاج البدع

المبحث السابع

## العذر بالخطأ في الشرك الأكبر، يلزم منه عدم تكفير طوائف من الكفار والزنادقة، قد أجمعت الأمة على كفرها وكفر من شكَّ في كفرها، مع بيان أن الحكم بإسلام المشركين الجاهلين، ليس عليه دليلاً إلاَّ مجرّد الدعوى المجرَّدة

لقد ظن فريق من المنافحين، عن المشركين وإسلامهم المزيف: أن رخصة الخطأ، تدرأ حكم الكفر عمَّن وقع في الشرك جاهلاً، ولم يدر هؤلاء أن لازم هذا الأمر، الهوي في مستنقع عدم تكفير طوائف من الكفار والزنادقة، قد أجمعت الأمة على كفرها، وكفر من شك في كفرها، ولو لم يلتزموه تعذر عليهم أن يقيموا فرقًا بين ما التزموه، وما لم يلتزموه.

**إذا تمهَّد هذا فنقول:** إن رخصة الخطأ لهذه الأمة خاصة بمن كان مؤمنًا موحدًا، تاركًا للشرك على علم وبصيرة، ومن ثمَّ يكون قد حقق وصف الانتساب للقبلة، وحق له التمتع برخص أهلها، من عدم مؤاخذة الجاهل، والمتأوِّل، والمخطىء...

وتارة يدور هذا الفريق من المنافحين دورة أخرى، ويقرروا مقصودهم عن طريق عبارات أئمة الهدى وأعلام الملة التي نصوا

فيها: على منع تكفير المسلمين، وإن وقعوا في البدع المغلظة حتى تقوم عليهم الحجة.

ولقد نسي هؤلاء القوم، أو تناسوا فيما بينهم: أن عبارات هؤلاء الأئمة قد أخرجت عباد القبور من عداد المسلمين، وعليه فالاستدلال باطل قبل التدليل به، على محل النزاع.

فلم يبق لهم بعد ذلك إلاَّ مجرد الدعوى: إن عبَّاد القبور مسلمون لأن عبَّاد القبور مسلمون.

ومن المعلوم بيقين من أوليات كافة العلوم: أن الاحتجاج بالدعوى عليها، دليل على بطلانها، لفقدانها الدليل، لأن الدعوى لا تصلح أن تكون دليلاً، وإلاَّ لكثرت الدعاوي، واستحال إبطال أي منكر مهما طال باعه في الغي والنكران.

**قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في بيان تدليس العراقي أحد المنافحين عن المشركين، وشركهم:**

## فصل

«قال العراقي: النقل السادس عشر: قال في الفتاوى في جواب سؤال ورد من كيلان، في مسألة خلق القرآن: ما نصه، فمسألة تكفير أهل الأهواء والبدع متفرِّعة على هذا الأصل، وفي الأدلة الشرعية ما يوجب أن الله لا يعذب أحدًا من هذه الأمة على خطأ، وإن عذب المخطىء من غيرها ــ ثم ساق حديث أبـي هريرة في الرجل الذي أمر أولاده بتحريقه، وأن يذروه في البحر، وأنه شك في قدرة الله، ومع ذلك غفر الله له لما معه من خوف الله والإِيمان به، ثم ذكر كلام الشيخ في الخطأ في الفروع العملية، وأنه

قد وقع من بعض السلف ــ وساق قصة داود وسليمان وحكمهما في الغنم ــ ثم قال: انظر إلى كلامه وتأمله فإنه أنذر وأعذر، وتحاشى عن تكفير أهل البدع العظام القائلين بنفي قدرة الله أو عدم البعث.

هذا كلامه بحروفه، ثم أطال الكلام في قصة داود وسليمان وزعم أنه معنى قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء/ ٧٩]، تصحيح حكم كل منهما. فإن الله أقرَّ حكمهما.

**(الرد على من منع تكفير من عبد غير الله من هذه الأمة، استنادًا إلى رخصة الخطأ)**

**والجواب أن يقال:**

قد أكثر هذا العراقي من التشبيه بعدم تكفير المخطىء وعدم تأثيمه، وقد مرَّ من الجواب عن هذه الشبه ما فيه كفاية، وأكثر كلامه تكرير وإسهاب، يوهم الجهال به أنه قد قرَّر الصواب، وأوضح الخطاب، ولا يروج هذا إلاَّ على العوام ومن لا بصيرة له بحقيقة دين الإسلام.

من التزم: اطراد هذه الرخصة في عموم المكفرات، يكون أشد كفرًا من اليهود والنصارى

وقد قدمنا أن طرد قول العراقي واستدلاله يفيد عدم التأثيم والتكفير في الخطأ في جميع أصول الدين، كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلـٰهيته وقدره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها، والمنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله، رد على من كفر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تعالى بالإلـٰهية، والقائلين: بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال بالأصلين النور والظلمة.

إما التناقض، وإما الكفر

فإن التزم العراقي هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى، وإن زعم أن ثم فارقًا بين هذا وبين مسألة النزاع، التي هي دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلاَّ رب العالمين فليوجدنا هذا الفرق، وليوجدنا دليلاً على صحته. فإن لم يفعل ـ ولن يفعل ـ بطل تقريره وتأصيله، وعلم أهل العلم والإيمان أنه مدلس مشبه، ليس من أهل الفقه والدين، ولا ممن يعرف الإسلام والمسلمين، ويفرق بين الموحدين والمشركين، بل هو في ظلمات الطبع والجهل والشرك المبين.

## (مناطات رخصة الخطأ)

وكلام شيخ الإسلام رحمه الله إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه، وعرف أصوله، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته.

العبد يعذر بالخطأ إذا اجتهد، وبذل وسعه، والمشرك لو فعل، لوصل للتوحيد، وللحق المبين

وأين التقوى، وأين الاجتهاد الذي يدَّعيه عبَّاد القبور والداعون للموتى وللغائبين؟

كيف والقرآن يُتلى في المساجد والمدارس والبيوت؟ ونصوص السنة النبوية مجموعة مدونة معلومة الصحة والثبوت؟

القرآن يتلى في كل مكان، والسنَّة محفوظة مدونة، فكيف يُقاس هذا الوقت، بوقت أهل الفترات

والحديث الذي ذكره الشيخ في رجل من أهل الفترات قام به من خشية الله وخوفه والإيمان بثوابه وعقابه ما أوجب له أن أمر أهله بتحريقه، فأين هذا من هؤلاء الضلال الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا ما تتلوا الشياطين، على دعاء غير الله، والشرك برب العالمين. فسحقًا لهذا الجاهل المفتري، وبعدًا لكل ضال غوي.

ومن تأمل كلام الشيخ وسياقه عرف مقصوده، وأن الكلام فيمن كفَّر العصاة وأهل الكبائر، وذكر نزاع الناس في ذلك.

**(مسألة التكفير، متفرِّعة على ضبط حقيقة الإيمان)**

ثم قال: وأما السلف والأئمة فاتفقوا على أن الإيمان قول وعمل، فيدخل في القول: قول القلب واللسان، وفي العمل: عمل القلب والأركان، قال: وقال المنتصرون لمذهبهم: إنَّ للإيمان أصولاً وفروعًا. وهو مشتمل على أركان وواجبات ومستحبَّات، بمنزلة اسم الحج والصلاة، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه: من فعل وترك، مثل: الإحرام، وترك محظوراته، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى، والطواف والسعي، ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج، كالوقوف بعرفة.

أركان الإيمان، ودرجاته

فساد الركن: مبطل للإيمان، كالحج.

مبطلات الإيمان: مفسدة له كالحج

وعلى ترك محظور متى فعل فسد حجه وهو الوطء.

ومشتمل على واجبات من فعل وترك، يأثم بتركها عمدًا ويجب لتركها العذر أو غيره كالجبران بدم، كالإحرام من المواقيت، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك.

ترك واجبات الإيمان من فعل وترك: إثم، مع بقاء أصل الإيمان وصحته، كالحج تمامًا

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك، يكمل الحج بها ولا يأثم بتركها، ولا توجب دمًا مثل رفع الصوت بالإهلال، والإكثار منه، وسوق الهدي، وذكر الله في تلك الموضع، وقلة الكلام إلاَّ في أمر ونهي، فمن فعل ذلك الواجب وترك المحظور فقد تمَّ حجه وعمرته. وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل وأتم حجًا وعملاً، وهو سابق مقرَّب.

مستحبات الإيمان: تكمله كمستحبات الحج

ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فحجه ناقص، يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض.

إلى أن قال: فمسألة تكفير أهل الأهواء والبدع متفرعة على هذا الأصل.

الجهمية فرقة خارجة عن فرق المسلمين

ثم ذكر مذاهب الأئمة في ذلك وذكر تكفير الإمام أحمد للجهمية، وذكر كلام السلف في تكفيرهم وإخراجهم من الثلاث والسبعين فرقة، وغلّظ القول فيهم.

وذكر الروايتين في تكفير من لم يكفرهم.

وذكر أن أصول هذه الفرق، هم: الخوارج والشيعة، والمرجئة والقدرية ثم أطال الكلام في عدم تكفير هذه الأصناف واحتج بحديث أبي هريرة ثم قال: وإذا كان كذلك فالمخطىء في بعض المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان.

إلحاق المخطىء بالمؤمنين، إذا كان موافقًا لأصل دينهم، أولى من إلحاقه بالمشركين، إذا كان مباينًا لأصل دينهم

فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرَّمات الظاهرة: هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين. وإذا كان لا بد من إلحاقه ـ أي المخطىء ـ بأحد الصنفين، فإلحاقه بالمؤمنين المخطئين أشد شبهًا من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب.

مع العلم بأن كثيرًا من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم من زنادقة منافقين. وأولئك في الدرك الأسفل من النار.

المخطىء المعذور، وهو: من حقق التوحيد وانخلع من الشرك

فتبيَّن بهذا مراد الشيخ، وأنه في طوائف مخصوصة، وأن الجهمية غير داخلين، وكذلك المشركين. وأهل الكتاب لم يدخلوا في هذه القاعدة، فإنه منع إلحاق المخطىء بهذه الأصناف، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وهذا هو قولنا بعينه. فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان. ولم يقع منه شرك أكبر، وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره، ولا نخرجه من الملة.

عدم تكفير المخطىء والمجتهد يكون في مسائل مخصوصة، لا تمس أركان الإيمان، وقواعده الكبار

وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من التشبيه بأن الشيخ لا يكفر المخطىء والمجتهد، وأنه في مسائل مخصوصة، وبين أن الإيمان يزول بزوال أركانه وقواعده الكبار، كالحج يفسد بترك ركن من أركانه، وهذا عين قولنا. بل هو أبلغ من مسألة النزاع.

ومن تأمل كلام الشيخ في هذا الباب عرف المراد، ومن أزاغ الله قلبه فلا حيلة فيه.

الرجل الذي أمر بتحريقه كان موحدًا فبطل الاستدلال به في مسألة النزاع

وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه كان موحدًا ليس من أهل الشرك، فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: «لم يعمل خيرًا قط إلاَّ التوحيد».

فبطل الاحتجاج به عن مسألة النزاع.

وأما الخطأ في الفروع والمسائل الاجتهادية إذا اتقى المجتهد ما استطاع فلم نقل بتكفير أحد بذلك ولا بتأثيمه. والمسألة ليست في محل النزاع فإيراد العراقي لها هنا تكثُّر بما ليس له، وتكبير لحجم الكتاب بما لا يغني عنه فتيلاً.

ما أوقع أهل الحلول والاتحاد في عظيم جرمهم، إلاَّ الخطأ

وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلاَّ خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه، فضلُّوا وأضلُّوا عن سواء السبيل؟

فضائح الإرجاء الخبيث

وهل قتل الحلاج ــ باتفاق أهل الفتوى على قتله ــ إلاَّ ضلال اجتهاده؟

وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة، وخلعوا ربقة الشريعة إلاَّ باجتهادهم فيما زعموا؟

وهل قالت الرافضة ما قالت، واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك، وعبادة الأئمة الإثنى عشر وغيرهم، ومسبَّة أصحاب الرسول ﷺ وأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، إلاَّ باجتهادهم فيما زعموا؟ وهؤلاء سلف العراقي في قوله: إن كل خطأ مغفور. وهذا لازم له لا محيص عنه هنا. واستصحب ما ذكر هنا في رد ما يأتي، ويمر عليك من نحو هذه الشبهة، وقد تقدم في أول الجواب ما فيه كفاية، وإنما كرَّرنا الجواب لتكرير الشبهة، وإن عادت العقرب فالنعل لها حاضرة»[1].

**وقال أيضًا رحمه الله تعالى في بيان تدليس العراقي وأمثاله:**

ادعاء العراقي أن ابن تيمية وابن القيم لا يكفران المخطىء من هذه الأمة ولو أداه خطؤه إلى الشرك بالله وعبادة غيره سبحانه

قال العراقي في الباب الأول في نقل عبارات ابن تيمية وابن القيم في تبرئتهما من تكفير المسلمين، وتشريكهم وتأثيمهم. ونقل بعض عبارات ابن عبد الوهاب في بعض الأشياء التي حكم على الناس فيها بالتكفير والشرك.

تصرفه في النقول وتقطيعها، أخرجها عن مرادها ومعناها الصحيح

ثم ذكر في هذا الباب خمسين موضعًا، يزعم أنها تشهد له وتؤيد كلامه ودعواه على استحباب دعاء الصالحين وجوازه. وغالبها قد حرَّفه، وألحد فيه، وتصرف في نقله بزيادة ونقصان،

(١) منهاج التأسيس والتقديس ص ٢١٤ ــ ٢١٨.

وتقطيع للعبارات، وتعسف في حمله على دعواه. وبعضها لم يفهم مراد الشيخ منه، ولم يدر المقصود.

لقد سوَّى العراقي بين المسائل النظرية الاجتهادية، ومسائل أصول الدين الضرورية في الحكم، فضلَّ وأضلَّ عن سواء السبيل

فحمل الكلام على المسائل الاجتهادية النظرية على مسائل أصول الدين الضرورية الإجماعية. فتركب من هواه وإلحاده وجهله فساد عظيم وتحريف للكلم عن مواضعه.

وقد وصف الله اليهود بتحريف الكلم عن مواضعه: بتحريف ألفاظه ومعانيه. وذكر تعالى أنه جعل قلوب اليهود قاسية يحرِّفون الكلِم عن مواضعه ولعنهم بسبب ذنوبهم، ونقض الميثاق الذي أخذ عليهم من الإيمان بالله ورسوله، والوقوف مع أمره وما أوجبه عليهم في التوراة.

عبَّاد القبور، نقضوا الميثاق

وعبَّاد القبور والدعاة إليها نقضوا الميثاق المأخوذ على هذه الأمة على لسان نبينا محمد ﷺ في مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورى/ ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء/ ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ . . . ﴾ الآيات [الأنعام/ ١٥١].

فما صدر عنه مما ستقف عليه من الإلحاد والتحريف نشأ عن مخالفة الرسول ﷺ ونبذ ما جاء به وراء الظهر. ومن له خبرة بتحريف اليهود لنصوص التوراة يعرف قوة المشابهة والمماثلة بينهم وبين هذا المحرِّف.

واعتبر بما يأتيك ما قلنا صريحًا.

استدلال العراقي

قال في نقله الأول: قال تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى بعد أن سئل عن رجل تكلم في مسألة التكفير، فأجاب الشيخ بقوله: أصل التكفير للمسلمين من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين بما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ النبي ﷺ. وليس كل من يترك قوله لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، ولا يؤثم. فإن الله قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: «قد فعلت» ــ إلى أن قال ــ ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب وإن أخطأوا ــ من أحق الأغراض الشرعية، وهو إذا اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

محل السؤال في المسائل الخلافية بين أهل السنَّة وأهل البدع

**والجواب أن يقال**: هذا الكلام من جنس تحريفه الذي قررناه. فإن في هذا تحريفين:

**أحدهما**: أنه أسقط السؤال، وفرضه في التكفير بالمسائل التي وقع فيها خلاف ونزاع بين أهل السنة والجماعة، والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه، وما أصَّلوه ووضعوه، وذهبوا إليه وانتحلوه. فأسقط هذا

حرمة دعاء الأموات، من مسائل الإجماع والاتفاق

خوفًا من أن يقال دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب، ولم يتنازع في هذه المسألة المسلمون، بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفِّر، كما حكاه الشيخ ابن تيمية نفسه، وجعلها مما لا خلاف في التكفير به، فلا يصح حمل كلامه

هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه. ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولاً مختلفًا. وقد نزهه الله وصانه عن هذا، فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض.

إذا عرفت هذا عرفت تحريف العراقي في إسقاط بعض الكلام وحذفه، وأيضًا فالحذف لأصل الكلام يخرجه عن وجهه، وإرادة المقصود.

الشيخ لم يكفر المخطىء من المسلمين، وعباد القبور عنده ليسوا بمسلمين، وبذلك خرجوا من عموم قوله

**التحريف الثاني**: أن الشيخ رحمه الله قال: أصل التكفير للمسلمين. وعبارات الشيخ أخرجت عبَّاد القبور من مسمَّى المسلمين، كما سننقل لك جملة من عباراته في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام.

الدليل من كلام الشيخ على ما سبق تقريره

قال رحمه الله، في أثناء كلام له في النهي عن التفرق، والاختلاف وترك التعصب لمذهب أو قبيلة أو طريقة قال: فليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا ولا عاصيًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. وقد قال تعالى في كتابه في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، وثبت في الصحيح: «**أن الله قال: قد فعلت**».

لا سيما وقد يكون يوافقكم في أخص من الإسلام مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي أو منتسبًا إلى الشيخ عدي. ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، ربما كان الصواب معه. فكيف يستحل عرضه أو دمه أو ماله، مع ما قد ذكر الله من حقوق المسلم والمؤمن؟

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله؟

وهـذا الفرق الـذي حصـل بيـن الأمـة علمـائها ومشـايخهـا وأمـرائها وكبـرائها هـو الـذي أوجـب تسلـط الأعداء عليهم وذلك بتـركهم العمـل بطـاعة الله ورسولـه، كمـا قـال تعالـى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة/ ١٤]، وإذا تفرّق القوم فسدوا وهلكـوا، وإذا اجتمعـوا صلحـوا وملكـوا، فـإن الجمـاعة رحمـة، وإن الفـرقـة عـذاب. وجمـاع ذلـك: الأمـر بـالمعـروف والنهـي عـن المنكـر، كـمـا قـال تعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران/ ١٠٢]، إلى قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...﴾ الآيـة [آل عمران/ ١٠٤].

فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة. ومن النهي عن المنكر: إقامة الحدود على من خرج عن شريعة الله تعالى.

وجه الشاهد من النقل

فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتًا أو طلب منه الرزق أو النصر أو الهداية، أو توكل عليه أو سجد له، فإنه يستتاب فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه. انتهى.

فبطـل استـدلال العـراقي، وانهـدم مـن أصلـه، كيف يجعل النهـي عـن تكفيـر المسلميـن متنـاولاً لمـن يـدعـو الصـالحيـن ويستغيـث بهـم مـع الله، ويصـرف لهـم مـن العبـادات مـا لا يستحقـه إلاّ الله؟ وهـذا باطـل بنـصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

الدعوى لا تصلح أن تكون دليلاً

ومن عجيب جهل العراقي: أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى، والدعوى لا تصلح دليلاً.

فإن دعوى العراقي لإسلام عبَّاد القبور تحتاج دليلاً قاطعًا على إسلامهم، فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم، والتفريع ليس مشكلاً.

متى يكون المكفّر للمسلمين مبتدعًا

ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة، أو كفَّر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً أو فروعًا، فهذا ونحوه مبتدع ضال، مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين.

ومثل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفِّر أحدًا بهذا الجنس ولا من هذا النوع، وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز، وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة، كمن بدل دينه، وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين، ويدعونهم مع الله. فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره، نبيًّا أو وليًّا أو صنمًا لا فرق في الكفر بينهم، كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة، وبسط هذا يأتيك مفصَّلاً. وقد مرَّ بعضه.

الكتاب والسنَّة والإجماع على كفر من عبد غير الله

والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها.

الشيخ محمد ابن عبد الوهاب لم يكفر المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة

قال في بعض رسائله: وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمنًا موحدًا؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهَّل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور، وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية.

ابن القيم جزم بكفر المقلدين في الشرك إذا تمكنوا من طلب الحق وأعرضوا عنه. ومن لم يتمكن فهو من جنس أهل الفترات، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم حتى عند من لم يكفر بعضهم، لأن الشرك يصدق عليهم، واسمه يتناولهم

مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلِّدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهَّلوا لذلك، فأعرضوا ولم يلتفتوا. ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل، فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل.

وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمَّى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه.

وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟ وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله.

وبقاء الإسلام ومسمَّاه، مع بعض ما ذكر الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عباده الصالحين ودعائهم. ولكن العراقي يفرُّ من أن يسمِّي ذلك عبادة ودعاء، ويزعم أنه توسل ونداء ويراه مستحبًا. وهيهات هيهات.

أين المفر والإلـه الطالب     قد حيل بين العير والنزوان

بما مَنَّ الله به من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وبما جاء به محمد عبد الله ورسوله من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما أنزل الله عليه، ولا

يزال سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرسًا تقوم بهم حججه على عباده يجاهدون في بيان دينه وشرعه، ومن ألحد في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه»[1].

الله أكبر، كيف يحفظ الله دينه

**وقال أيضًا رحمه الله تعالى في بيان تلبيس العراقي والرد عليه:**

«ثم قال العراقي: النقل السابع والثلاثون: قال ابن المقري الشافعي في مختصر الروضة: إن من كان من أهل الشهادة لا يكفر ببدعة على إطلاق. وما استند إلى تأويل يلتبس الأمر على مثله، وهو الذي رجحه شيخنا أبو العباس ابن تيمية.

**والجواب**: إن هذه العبارة يحتج بها على العراقي وأمثاله من القائلين: إن عبادة الأولياء والصالحين شرك أصغر أو مستحبة، كما زعمه هذا الضال، وذلك من وجوه:

البدعة في عرف الشرع: هي ما دون الشرك

**الأول**: أن الكلام في البدعة، والبدعة في عرف الشرع: دون الشرك الأكبر والكفر، فكلامه في أهل البدع. والعراقي تأويله في أهل الشرك ولذلك فرق الفقهاء بين المبتدع ومن يدعو غير الله. ويستغيث به، ويتوكل عليه، كما ذكره ابن القيم وغيره من المصنفين في الكبائر، كابن حجر الهيثمي.

عبَّاد القبور، ليسوا من أهل الشهادة، وإن نطقوا بها

**الوجه الثاني**: أن هذا مقيد بمن كان من أهل الشهادة، وهذا القيد يخرج عبَّاد القبور. لأن المقصود بالشهادة: التوحيد، كما في حديث وفد عبد القيس: «**وآمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام**

---

(1) منهاج التقديس ص ٩٥ ـ ٩٩.

**الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا من المغنم الخمس»**.

المشركون ليسوا من أهل الشهادة

وأهل الشهادة: هم أهل الإيمان باتفاق المسلمين، ومن عداهم ليس من أهل الشهادة، وإن قالها من قالها بلسانه كاليهود والمنافقين.

**الثالث**: إن قوله: على الإطلاق لا ينافي أنه يكفر ببعض البدع المقيدة.

تأويل المشركين، لم يلتبس على أمثالهم

**الرابع**: إن قوله: وما استند إلى تأويل، يلتبس الأمر على مثله: مخرج لعبَّاد القبور وأهل الردَّة، فإنه لا تأويل معهم يلتبس به الأمر. ولهذا لم يعذر أهل الفترة ونحوهم، ممن اتخذ مع الله إلـٰهًا آخر.

وقد سئل شيخ الإسلام عن رجل قال: قال النبي ﷺ: «**من قال لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة**»، قال آخر: إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع، دخل ضمن هذا الحديث.

فقال له ناقل الحديث: أنا لو فعلت كل ما لا يليق وقلت: لا إلـه إلاَّ الله دخلت الجنة ولم أدخل النار؟

من اعتقد أن مجرد التلفظ بالشهادة، كاف لدخول الجنة، فهو ضال مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: الحمد لله رب العالمين. من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين.

فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثير، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدَّقون، ولكن لا يقبل منهم.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التوبة/ ٥٣، ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم ﴾ إلى قوله: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الحديد/ ١٢ ــ ١٥].

وفي الصحيحين عن النبـي ﷺ أنه قال: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»**، ولمسلم: **«وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلم»**.

وفي الصحيحين عنه أنه قال: **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**.

النطق بالشهادة، مع الصدق والإخلاص، شروط النجاة من الخلود في النار

ولكن إذا قال: لا إلـٰه إلاَّ الله خالصًا صادقًا من قلبه، ومات على ذلك، فإنه لا يخلد في النار، إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، كما صحَّت بذلك الأحاديث عن النبـي ﷺ، لكن من دخلها من فساق أهل القبلة، من أهل السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وشهادة الزور، وأكل الربا، وأكل مال

اليتيم، وغير هؤلاء، فإنهم إذا عذبهم الله فيها عذبهم على قدر ذنوبهم، كما في الأحاديث الصحيحة: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقويه، ويمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا، أخرجوا بعد ذلك كالحمم، فيلقون في نهر يقال له: نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حَميل السيل، فيدخلون الجنة مكتوب على رقابهم: هؤلاء الجهنميون. عتقاء الله من النار» وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع. والله أعلم»[1].

**وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: هل يعذر المسلم إذا فعل شيئًا من الشرك، كالذبح، والنذر لغير الله جاهلاً؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله:**

الذي يفعل الشرك بحضرة المسلمين لا يعذر ولو كان جاهلاً لتقصيره في السؤال؛ ومن فعل الشرك ولم تقم عليه حجة البلاغ فهو مشرك ولكن يعذر في العقاب فلا يعذب حتى تقام عليه الحجة في الدنيا أو في الآخرة بالامتحان في العرصات

**الأمور قسمان:** قسم يعذر فيه بالجهل، وقسم لا يعذر فيه بالجهل. فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من: أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ . . .﴾ الآية [الأحقاف/ ٣].

ولأن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها لأنها ماتت على دين قومها عبَّاد الأوثان.

(١) منهاج التأسيس والتقديس ص ٢٦٨ ــ ٢٧٠.

ولأنه ﷺ قال لشخص سأله عن أبيه، قال: «هو في النار»، فلما رأى ما في وجهه قال: «إن أبـي وأباك في النار»؛ لأنه مات على الشرك بالله، وعلى عبادة غيره سبحانه وتعالى، فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمدًا ﷺ، أو يعبد عليًّا أو يعبد غيرهم؟!

فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم ولكنهم عن ذلك معرضون.

**والقسم الثاني**: من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم، وأمرهم إلى الله عز وجل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار لقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥]، ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك[١].

**وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

**(السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٠٠)**

س : هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمِّه مشركًا حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٤/ ٢٦ ــ ٢٧.

من عبد غير الله، ممن ينطق بالشهادتين، فهو مشرك، ولو كان جاهلاً، لكنه قد لا تشرع عقوبته حتى تقوم عليه الحجة

ج: كل من آمن برسالة نبيّنا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرًا مرتدًا عن الإسلام مشركًا مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إعذارًا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إقامة الحجة للإعذار، لا ليسمى كافراً بعد قيامها

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمَّى كافرًا بعد البيان، فإنه يسمَّى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله.

وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء/ ٤٨]، إلى قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة/ ١٧].

وصلَّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| --- | --- | --- | --- |
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[1] |

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٢٠.

## كلمات منتقاة، مضيئة

• والزمان: زمان فترة، يشبه زمن الجاهلية، وإن كانت الكتب موجودة، فهي لا تغني ما لم يساعدهم التوفيق، وتؤخذ المعاني، والحدود، والأحكام من عالم رباني. . . لقد التحق هذا الزمان، الذي غلبت فيه الجهالات، وفشت بين أهله الضلالات، والتحق بعصر الفترات.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

• وأما حكم من في زمان الفترات، ولم تبلغه دعوة رسول، فالله سبحانه أعلم بهم. واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة، كما قال الإمام أحمد في خطبته على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

• أهل الفترات يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، وانكشف علم الله فيه، ومن عصىٰ دخل النار، وانكشف علم الله فيه، وهذا القول يجمع بين الأدلة.

[الأئمة: الأشعري، ابن تيمية، ابن القيم، ابن كثير]

• ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار، ولا حكم الأبرار.

[الشيخ حمد بن ناصر بن معمر]

● بل أهل الفترة، الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن، وماتوا على الجاهلية، لا يسمون: مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة.

[الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن]

● ولا ريب: أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم، بهذا الشرك الأكبر، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم، يقرأونه ويسمعونه، وهو حجة الله على عباده.

[الشيوخ: عبد الرحمن بن حسن، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن باز]

● فالإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: جزم بكفر المقلِّدين لمشايخهم في المسائل المكفرة، إذا تمكَّنوا من طلب الحق، ومعرفته، وتأهَّلوا لذلك، وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل، فهو عنده من جنس أهل الفترة، ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامم، ولا يدخلون في مسمَّى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم، وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله.

[الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● إذا كان العبد يعمل بالكفر والشرك لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح الدم والمال، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، لا يقال: إن لم يكن كافرًا فهو مسلم، بل نقول: عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية.

الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله، وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئًا من أفعال البر، وأفعال الخير، أثابه الله على ذلك إذا صحح إسلامه، وحقق توحيده.

وإذا فعل الحج في تلك الحالة، فلا نحكم ببراءة ذمته، بل نأمره بإعادة الحج، لأنا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحَّته: الإسلام.

[الشيوخ: حمد بن ناصر، وأبناء الشيخ محمد عبد الوهاب]

● من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته دعوة الشيخ وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول: الأصل إسلامهم، والكفر طارىء عليهم...

من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام، تاركًا للشرك، فهو مسلم. وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجَّة الرساليَّة؛ لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله...

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كُلِّفنا به.

﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [البقرة/ ١٣٤].

فمن كان منهم مسلمًا، أدخله الله الجنة، ومن كان كافرًا أدخله الله النار، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله.

[الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والقاضي عبد العزيز قاضي الدرعية، ومن حوله من العلماء]

● إن من مات من أهل الشرك، قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحَّى له، ولا يتصدَّق عليه، وأما حقيقة أمره إلى الله تعالى، وأما سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقًا.

[الشيخان: حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب]

● من مات وهو يفعل الشرك جهلاً لا عنادًا، فهذا نكل أمره إلى الله تعالى، ولا ينبغي الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له.

[الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب]

● من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله، والعمل بفرائض الله، وأبى أن يدخل في ذلك، وأقام على الشرك بالله، وترك فرائض الإسلام، فهذا نكفره ونقاتله، ونشن عليه الغارة بل بداره، وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحقق ونعتقده: أنَّ أهل اليمن، وتهامة، والحرمين، والشام، والعراق، قد بلغتهم دعوتنا، وتحققوا أنا نأمر بإخلاص العبادة لله.

ومثل هؤلاء لا تجب دعوتهم قبل القتال، فإن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وغزا أهل مكة بلا إنذار ولا دعوة.

وأما إذا قدرنا: أن أناسًا لم تبلغهم دعوتنا، ولم يعلموا حقيقة أمرنا، فإن الواجب دعوتهم أولاً قبل القتال، فيدعون إلى الإسلام، وتكشف شبهتهم إن كان لهم شبهة، فإن أجابوا يقبل منهم، ثم يكف عنهم، فإن أبوا حلَّت دماؤهم وأموالهم.

[الشيوخ: أبناء محمد بن عبد الوهاب، والقاضي عبد العزيز قاضي الدرعية، ومن حوله من العلماء]

• ومسألتنا هذه، وهي: عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره، فقد أشرك الشرك الأكبر، الذي ينقل عن الملة، هي أصل الأصول، وبها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن.

[الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن]

• إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه، عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره، فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورًا لجهله، فمن الذي لا يعذر.

ولازم هذه الدعوة: أنه ليس لله حجة إلاَّ على المعاند، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ، أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل.

ولازم هذه الدعوة: أنا لا نكفر اليهود والنصارى، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم، ولا الذين حرقهم علي ابن أبـي طالب رضي الله عنه بالنار، لأنا نقطع أنهم جهال، وقد أجمع المسلمون: على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

• فنحن نعلم قطعًا: أن النبـي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتِّباعه، وذمَّهم على الإصرار، وقاتلهم جميعهم، يقتل البالغ منهم، ونعلم: أن المعاند العارف ممن يقل، وإنما الأكثر مقلّدة، اعتقدوا دين

آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة.

[فقيه الحنابلة الشيخ موفق الدين ابن قدامة]

● فإنه يلزم من قال بالتعريف للمشركين، أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى ولا يكفرهم، إلاَّ بعد التعريف، وهذا ظاهر بالاعتبار جدًا.

[الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن]

● ولقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الجنة لا يدخلها إلاَّ نفس مسلمة**»، وهذا المقلد في الكفر ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل لا يخرج عن الإسلام والكفر...

والإسلام: هو توحيد الله وعبادته وحده لا شرك له، والإيمان برسوله، واتِّباعه فيما جاء به.

فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل.

[الإمام ابن قيِّم الجوزية]

● إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل بمعناها، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم، ويدفع عنهم، فلم

يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● الإنسان مكلف بمعرفة التوحيد، الذي خلق الله الجن والإنس لأجله، وأرسل جميع الرسل يدعون إليه، ومعرفة ضده وهو: الشرك، الذي لا يغفر، ولا عذر لمكلف في الجهل بذلك، ولا يجوز فيه التقليد، لأنه أصل الأصول.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● إن الجاهل والمتأول لا يعذر إلاَّ مع العجز، ولذلك قيَّده الإمام ابن القيم بقوله: تأويلاً يعذر صاحبه، فليس كل تأويل، وكل جهل، يعذر صاحبه، وليس كل ذنب يجري التأويل فيه، ويعذر الجاهل به، وقد تقدم أن عامة الكفار والمشركين، من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا.

[شيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● فالمدعي أن مرتكب الكفر: متأولاً، أو مجتهدًا، أو مخطئًا، أو مقلدًا، أو جاهلاً، معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك.

مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ، ونحو ذلك.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله، وصرفها لمن أشركوا به مع الله، من الأنبياء والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به، بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام.

[الشيخ سليمان بن سحمان]

● وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع: بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعهم، وأنهم يتحاجُّون في النار.

[الإمام ابن قيِّم الجوزية]

● والقرآن يرد على من قال: إن المقلد في الشرك معذور، فقد افترى، وكذب على الله... أجمع العلماء: على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● والعلماء رحمهم الله تعالى، سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم: أنه إذا قال كفرًا، أو فعل كفرًا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر لجهله. وقد بيَّن الله في كتابه: أن بعض المشركين جهَّال مقلِّدون، فلم يدفع عنهم عقاب الله بجهلهم وتقليدهم.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● والعلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه: باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، وأول شيء يبدأون به من أنواع الكفر: الشرك. ويقولون: من أشرك بالله كفر؛ لأنَّ الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا: إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه...

فلو كان الجاهل، أو المقلد، غير محكوم بردته إذا فعل الشرك، لم يغفلوه، وهذا ظاهر...

ولو قال إنسان: أنا أشك في البعث بعد الموت، لم يتوقف من له أدنى معرفة في كفره، والشاك جاهل.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● ولقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين: على أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، أنه كافر مشرك، وهذا يتناول الجاهل وغيره.

لأنه من المعلوم: أنه إذا كان إنسان يقر: برسالة محمد ﷺ، ويؤمن بالقرآن، ويسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه، من تعظيم أمر الشرك بأنه لا يغفره، وأن صاحبه مخلَّد في النار، ثم يقدم عليه وهو يعرف أنه شرك، هذا مما لا يفعله عاقل، وإنما يقع فيه من جهل أنه شرك.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● من كان بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصِّر لم يسأل، ولم يتبصَّر في دينه، فيكون غير معذور في عبادته غير الله من: أموات، أو أشجار، أو أحجار، أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ۝٣ ﴾ [الأحقاف/ ٣].

والشريعة لم تعذر أهل الجاهلية الأولى، فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر، وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

[الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز]

● كل من آمن برسالة محمد ﷺ، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله... يعتبر كافرًا مرتدًا عن الإسلام، مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة.

# الفصل الرابع

# العلاقة بين
# إقامة الحجة والكفر وأحكامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : عبادة الله وحده لا شريك له، الحجة عليها بلوغ القرآن، مع بيان أصناف الذين لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة، وكذا الفرق بين قيام الحجة وفهمها.

المبحث الثاني : العقوبة والمؤاخذة لا تكون إلَّا بعد قيام الحجة ووضوح المحجَّة، ويكفي في إقامتها مجرَّد بيان التوحيد بدليله.

## المبحث الأول

# عبادة الله وحده لا شريك له الحجة عليها بلوغ القرآن، مع بيان أصناف الذين لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة، وكذا الفرق بين قيام الحجة وفهمها

إن الذي لم تقم عليه الحجة، هو من كان حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة من مسائل الدين الخفية، فلا يكفر حتى يعرف.

أما أصول الدين الواضحة المحكمة، فإن حجة الله عليها: بلوغ القرآن.

وينبغي في هذا المقام: التفريق بين قيام الحجة وفهمها، فقد تقوم الحجة على قوم، مع عدم فقههم لوجه الصواب فيها، ومراد الرب منها:

**قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ما ذكرتم من قول الشيخ، كل من جحد كذا وكذا،

وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارًا؟

مناطات عدم قيام الحجة

فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

الحجة على أصول الدين: بلوغ القرآن

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان/ ٤٤].

## (لا يشترط في تكفير الأعيان: العلم والقصد)

وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها، إن أشكل

الحجة قامت على الخوارج، مع عدم فقههم لها

عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**» وقوله: «**شر قتلى تحت أديم السماء**» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس: أن الذي أخرجهم من الدين، هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك الذين ألهوا عليًا رضي الله عنه

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف: على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا، إذا علمتم ذلك: فإن هذا الذي أنتم فيه كفر.

وكذلك غلاة القدرية

الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيِّن.

مناط كفر السائلين

وأظهر مما تقدم: الذين حرقهم علي، فإنه يشابه هذا، وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم، فلا يتصور يأتيكم أكثر مما أتاكم، فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم، والسلام»[1].

**وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى، مفندًا شبهة لأحد المجادلين عن المشركين، يزعم فيها: أن دعاء غير الله شرك أصغر، وليس كفرًا مخرجًا من الملة:**

وأما قوله ـ أي المجادل عن الشرك والمشركين ـ : إن سلمنا هذا القول ـ أي: أن دعاء غير الله شرك أكبر ـ ، وظهر دليله، فالجاهل معذور، لأنه لم يدر ما الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان فليس بكافر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة، لأن قصة ذات أنواط، وبني إسرائيل، حين جاوزوا البحر، تدل على ذلك. . . إلى آخره.

شبهة عظيمة، والرد على إفكها

(١) الدرر السنية ١٠/ ٩٣ ـ ٩٥.

إرسال الرسل: لئلا يكون للناس على الله سبحانه، حجة بعدهم

**فالجواب أن يقال**: إن الله تعالى أرسل الرسل مبشِّرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء/ ١٥].

**(عبادة الله وحده، معلومة بالاضطرار من الدين، والحجة عليها: مجرد بلوغ القرآن)**

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ، أن حجة الله قائمة عليه، ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمدًا ﷺ، وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلاَّ هو، ولا يذبح إلاَّ له، ولا ينذر إلاَّ له، ولا يتوكل إلاَّ عليه، ولا يخاف خوف السر إلاَّ منه.

الأدلة على ذلك

والقرآن مملوء من هذا، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ ﴾ [الجن/ ١٨].

وقال: ﴿ لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ ﴾ [الرعد/ ١٤].

وقال: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ ﴾ [يونس/ ١٠٦].

وقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ ﴾ [الكوثر/ ٢].

وقال: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة/ ٢٣].

وقال: ﴿ فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ ﴾ [هود/ ١٢٣].

وقال: ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠ ﴾ [البقرة/ ٤٠].

وقال: ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥ ﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

وقال: ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة/ ١٨]. والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة.

العذاب لا يكون إلاَّ بعد قيام الحجة

والله تعالى: لا يعذب خلقه إلاَّ بعد الإعذار إليهم، فأرسل رسله وأنزل كتبه، لئلا يقولوا: ﴿ لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [القصص/ ٤٧].

وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه/ ١٣٤].

من بلغه القرآن، فليس بمعذور في الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام

وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار، التي هي: أصل دين الإسلام، قد بيَّنها الله تعالى في كتابه، وأوضحها وأقام بها حجته على عباده، وليس المراد بقيام الحجة: أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره.

## (لقد قامت حجة الله على الكفار مع عدم فقههم لها)

فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه، فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الأنعام/ ٢٥].

وقال: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت/ ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف/ ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف/ ١٠٣، ١٠٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه: أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بالأكنة على قلوبهم، والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله ﷺ، وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك: أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر.

بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر

أنواع الذين لا يكفرون، حتى تقام عليهم الحجة

وقد سئل شيخنا رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة: فأجاب السائل، بقوله: من العجب العجاب، كيف تشكون في هذا، وقد وضحته لكم مرارًا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، وهو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة.

أصل الإشكال: عدم التفريق بين قيام الحجة وفهمها

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين: لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان/ ٤٤].

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفَّرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم يفهموها.

أمثلة على القاعدة السابقة

وإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «**أينما لقيتموهم اقتلوهم**» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر معهم الإنسان عمل الصحابة، ومع إجماع الناس: أن الذي أخرجهم من الدين، هو التشديد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكـذلـك: قتـل علـي رضـي الله عنـه، الـذيـن اعتقـدوا فيـه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاحهم، وهم أيضًا يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم، لأجل أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا، انتهى كلامه»[١].

بلوغ حجج الله وبيناته، كاف في إقامة الحجة على أصول التوحيد والرسالة

**وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين:** إنه لا عذر في الجهل بأصول التوحيد، والرسالة ونحوها، بعد بعثته ﷺ وبلوغ حجج الله وبيِّناته، وإن لم يفهمها من بلغته، فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة، لا بفهمها، فبلوغ الحجة شيء، وفهمها شيء آخر، ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم فهمهم، بعد أن بلغتهم حجته وبيانه، وهذا ظاهر و لله الحمد[٢]. اهـ.

**وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:**

كيف تقوم حجة الله على عباده

«قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ

---

(١) الدرر السنية ١١/ ٧١ ــ ٧٥.

(٢) الدرر السنية ١٠/ ٣٥٩، ٣٦٠، بتصرف بسيط.

أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان/ ٤٤]، وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [البقرة/ ٧]. انتهى.

المقصود بقول الشيخ: على وجه يمكن معه العلم

قلت: ومعنى قوله رحمه الله تعالى: «إذا كان على وجه يمكن معه العلم»، فمعناه: أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء.

## (من بلغته الرسالة، فلا يعذر بالجهل في أصول الإيمان)

فمن بلغته رسالة محمد ﷺ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء/ ١٦٥].

فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهَّال مقلِّدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم.

أكثر طوائف الكفار، جمعوا بين الكفر والجهل

الشك في أصول الدين كفر، وهو نوع من أنواع الجهل

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك: هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا

لكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأنه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يفهمها.

وقد أخبر الله تعالى عن الكفار أنهم لم يفهموا فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الإسراء/ ٤٦]. وقال: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف/ ٣٠].

فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرَّح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ الآية [الكهف/ ١٠٣ ــ ١٠٤].

فإذا تبين لك هذا واتضح فاعلم أن هؤلاء[1] الذين شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا ولم يفصِّلوا لبسوا الحق بالباطل، وشيخ الإسلام رحمه الله قد وصل كلامه بما يقطع النزاع، ويزيل الإشكال، فذكر: أن ذلك في المقالات الخفية، والمسائل النظرية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس.

عدم تكفير المعين، يكون في المقالات الخفية

(١) أي: بعض الذين ينافحون عن إسلام المشركين المزيف، ولقد صنف أحدهم في هذا رسالة، واستشهد فيها ببعض نقول العالم الرباني ابن تيمية رحمه الله وطيب ثراه، فجعل بعضها في غير موضعها، وقام ببتر الباقي منها، ليخرجها عن حقيقة مضمونها، كل ذلك لتحقيق إسلام المشركين، الذي يأباه الله ورسوله ﷺ والمؤمنون.
فقام الشيخ سليمان بن سحمان، كعادة أئمة الدعوة رحمهم الله جميعًا وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا، بالتصدي لبيان إفك صاحب الرسالة، وإيضاح تهافت حججه وبيناته.

التوحيد: أظهر شعائر الإسلام، وزبدة الرسالة، والحجة عليه، مجرد بلوغها

وأما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام لا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقةً.

**قال شيخ الإسلام في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرًا قال:**

الدليل على ذلك من كلام ابن تيمية

«وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال فيها إنه مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر منهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بُعث بها، وكفَّر من خالفها، مثل: عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذه أظهر شعائر الإسلام، مثل: إيجاب الصلوات الخمس، وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر، ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبو عبد الله الرازي قال: وهذه ردَّة صريحة. انتهى.

## (بعض المسائل، التي تقتضي التعيين بالتكفير)

الذي يعذر بالخطأ في أصل الدين، إن طرد أصله كفر بلا ريب، وإلا وقع التناقض الدال على البطلان

فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام، مثل: عبادة غير الله سبحانه وتعالى، ومثل: جحد علو الله على خلقه، ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها.

فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تعالى بالإلـٰهية، والقائلين: بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال: بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال: بالأصلين النور والظلمة، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى.

شروط رخصة الخطأ، ومباينة المشركين لها

وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه، وعرف أصوله؛ فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدّعيه عبّاد القبور، والداعون للموتى والغائبين، والمعطِّلون للصانع عن علوه على خلقه، ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله، كيف والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت، ونصوص السنة النبوية مجموعة مدوَّنة معلومة الصحة والثبوت.

**(التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة هو مفتاح القضية)**

وكذلك ابن القيم رحمه الله لما ذكر طبقات المكلفين قال في الطبقة السابعة عشر: وأما كون زيد بنفسه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا؟ فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد: أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر.

فإنه فَصَلَ النزاع، وأزال الإشكال بهذا وبقوله: وإن الله لا يعذب أحدًا إلاَّ بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة،

والتعيين موكول إلى علم الله تعالى وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر.

فبين رحمه الله أن هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأنه لا يجوز لأحد أن يحكم على إنسان بعينه أن الله يعذبه ويعاقبه على ما صدر منه قبل قيام الحجة عليه بالرسول، وأما أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهرها، ومَثَّلَ ذلك: بأطفال الكفار ومجانينهم، بأنهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وقد تقدم كلام الشيخ في الرازي وتصنيفه في دين المشركين، وأنها ردة صريحة، وهو معين، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المريسي، وهو رجل معين، وكذلك الجهم ابن صفوان، والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلمساني، وابن سبعين، والفارابي، أئمة الملاحدة، وأهل الوحدة، وأبي معشر البلخي، وغيرهم، وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تكفير المعين ما يكفي طالب الحق والهدى»[1].

تكفير لمعينين

❑ ❑ ❑

(١) كشف الشبهتين ص ٩١ ـ ٩٦.

## المبحث الثاني

# العقوبة والمؤاخذة لا تكون إلاَّ بعد إقامة الحجة، ويكفي في إقامتها مجرد بيان التوحيد بدليله

إن الحجة تارة تقوم، لأداء واجب البيان والبلاغ، وعلى كل حال فالمؤاخذة والعقوبة لا تكون إلاَّ بعد إقامة الحجة ووضوح المحجة.

وينبغي الإحاطة في هذا المقام: بأن بيان التوحيد بدليله كاف في إقامة الحجة، وفي هذا الرد الوافر على من يشترط عدداً معيناً لإقامة الحجة، أو تعيين الإمام، أو من يقوم مقامه، حتى تقام على وجهها بزعمه.

**قال: عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وسليمان ابن سحمان ــ وكان هذا في معرض سؤالهم عن حكم الجهمية ــ رحمهم الله تعالى:**

«وأما الجهمية وعبَّاد القبور، فلا يستدل بمثل هذه النصوص[1] على عدم تكفيرهم، إلاَّ من لم يعرف حقيقة الإسلام،

---

(١) أي: مثل قوله ﷺ: «من صلَّى صلاتنا»، ونظائره من النصوص النبوية، (قاله الشيخ في الصفحة السابقة)، ج ١٠ الدرر السنية/ ٤٣١.

حقيقة دعوة الرسل

وما بعث الله به الرسل الكرام، لأن حقيقة ما جاؤا به ودعوا إليه، وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له، وأن لا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه، وأن يوصف بما وصف به نفسه، من صفات الكمال ونعوت الجلال.

علة تكفير المشرك، وإن زعم الإسلام

فمن خالف ما جاؤوا به، ونفاه وأبطله، فهو كافر ضال، وإن: قال لا إلـه إلاَّ الله، وزعم أنه مسلم، لأن ما قام به من الشرك، يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد، فلا ينفعه التلفظ بقول لا إلـه إلاَّ الله، لأنه تكلم بما لم يعمل به، ولم يعتقد ما دل عليه.

الفرق بين إطلاق الكفر وتعيينه

وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هـذه العبارة لا تنطبق إلاَّ على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

مناطات الفرق بين إطلاق الكفر وتعيينه

وهذا في المسائل الخفية، التى قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية، من ردِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه.

الفرق بين: المسائل الظاهرة والخفية في أحكام التكفير

وذكر أيضًا: تكفير أناس من أعيان المتكلمين، بعد أن قرَّر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال

بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة، تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة.

الفرق بين بلوغ الحجة وفهم الحجة

وأما قوله[١]: وهؤلاء ما فهموا الحجة، فهذا مما يدل على جهله، وأنه لم يفرق بين فهم الحجة، وبلوغ الحجة، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها.

أنواع الذين لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة

وقد قال شيخنا، الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله ــ في كلام له ــ فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية، مثل مسألة الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

مجرد بلوغ القرآن حجة على أصول الدين

وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن الكفار والمنافقين: لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان/ ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام/ ٢٥].

فقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمها نوع آخر، وكفَّرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم يفهموها، إلى آخر كلامه رحمه الله.

---

(١) أي: أحد المجادلين عن المشركين.

لا تكفير بالعين في وقت الفترة، إلاَّ بعد قيام الحجة

وأما قوله ــ عن الشيخ: محمد رحمه الله ــ إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال: نعم، فإن الشيخ محمدًا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلاَّ بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبِّههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها»[1].

**وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في أثناء الرد على من زعم أن حجة الله لا تقوم على أصحابها إلاَّ من خلال الإمام أو من يقوم مقامه:**

«وقولك: حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، من إمام أو نائبه، معناه: أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلاَّ من إمام أونائبه، وهذا خطأ فاحش، لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قَبول الحق، ممَّن قاله كائنًا من كان.

الواجب: قبول الحق، مهما كان قائله

ومقتضى هذا: أن من ارتكب أمرًا محرمًا، شركًا فما دونه بجهل، وبين له من عنده علم بأدلة الشرع: أن ما ارتكبه حرام، وبيَّن له دليله من الكتاب والسنة: أنه لا يلزمه قبوله، إلاَّ أن يكون ذلك من إمام أو نائبه، وأن حجة الله لا تقوم عليه، إلاَّ أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه.

وأظنك: سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين، وقلَّدته فيه، ما فطنت لعيبه، وإنما وظيفة الإمام أو نائبه: إقامة الحدود، واستتابة من حكم الشرع بقتله، كالمرتد في بلاد الإسلام.

وظيفة الإمام

(١) الدرر السنية ١٠/ ٤٣٢ ــ ٤٣٥.

وأظن هذه العبارة مأخوذة، من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة: أنه لا يقتل حتى يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها، والدعاء إلى فعل شيء، غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه، أو كونه حقًا أو باطلاً بأدلة الشرع، فالعالم مثلاً: يقيم الأدلة الشرعية، على وجوب قتل تارك الصلاة، ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها، ويستتيبه»(١).

سبب الإشكال

**وسئلت اللجنة الدائمة:**

**(فتوى رقم ١١٠٤٣)**

س: عندنا تفشى ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم، ولا يكتفون بل يسمُّون من يقول بكفر هؤلاء إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدَّعو أن سماحتكم تعذرون عبَّاد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل في الأمور التي لا عذر فيها.

سؤال يبين حال المرجئة المعاصرة مع الموحدين، والمشركين

كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك ولكم منا جزيل الشكر.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل

حكم العذر بالجهل، يختلف باختلاف البلاغ وجودًا وعدمًا، والمسألة وضوحًا وخفاء، ومدارك الناس قوة وضعفًا

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا.

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضر أو كشفًا للكرب بيِّن له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء/ ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام/ ١٩].

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاَّ كان من أصحاب النار»**. رواه مسلم، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة.

وجوب إقامة الحجة قبل المؤاخذة

ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصرَّ على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا

من عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام فهو في حكم من بلغته الحجة

الأدلة على ذلك

لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد فلم يعذرهم الله في إستجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها، لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها، مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.

ويشهد لذلك أيضًا ما قصَّه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٢٢].

فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك واتباعهم لما سوَّل لهم من الشرك، لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي.

**(حال الناس اليوم في البلاد التي انتشر فيها الإسلام)**

ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان:

فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب.

بيان التوحيد بدليله كاف في إقامة الحجة

وفريق يدعو إلى الحق والهدى ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من

زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد.

فمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء، ولا بسيادة الزعماء، ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٦٤ ـ ٦٨].

من لم تبلغه الحجة فحكمه حكم أهل الفترات

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن والإسلام، فهذا على تقدير وجوده، حكمه: حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعًا، إقامة للحجة وإعذار إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا، لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه.

الأحكام الخفية، مناط الخطأ والصواب، لا الكفر والإيمان

وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها، فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر، ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس، باختلاف مداركهم، ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها، وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتابًا وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، ونحو ذلك.

توقف الموحدين عن تكفير المشركين ناشىء عن شبهة وبهذا امتنع تكفيرهم ومتى يكفر الشاك، ومتى لا يكفر

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عبَّاد القبور أن يكفِّروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقفهم عن تكفيرهم، له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم.

والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| --- | --- | --- | --- |
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[1] |

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٩٦ ــ ٩٩.

## كلمات منتقاة، مضيئة

● إن الذي لم تقم عليه الحجة: هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفَّر حتى يعرَّف.

وأما أصول الدين، التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن، فقد بلغته الحجة.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● إن الله تعالى أرسل الرسل، مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن، ودعوة الرسول ﷺ، فقد قامت عليه الحجة. . . وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه.

ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمدًا ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلاَّ هو، ولا يذبح إلاَّ له، ولا ينذر إلاَّ له، ولا يتوكل إلاَّ عليه، ولا يخاف خوف السر إلاَّ منه. . .

[الشيخ حمد بن ناصر بن معمر]

● ينبغي أن يعلم الفرق: بين قيام، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل، فقد قامت عليه الحجة، ، إذا كان على وجه يمكن معه العلم.

ولا يشترط في قيام الحجة، أن يفهم عن الله ورسوله، ما يفهمه أهل الإيمان والقَبول والانقياد لما جاء به الرسول. فافهم هذا، يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● فمن بلغته رسالة محمد ﷺ، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام/ ١٩]، وقال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء/ ١٦٥].

فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل.

وقد أخبر الله بجهل كثير من الكفار، مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهَّال مقلِّدون، ونعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم.

[الشيخ سليمان بن سحمان]

● وكل من بلغه القرآن، فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام، قد بيَّنها الله تعالى في كتابه وأوضحها وأقام بها حجته على عباده. وليس المراد بقيام الحجة: أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره.

[الشيخ حمد بن ناصر بن معمر]

● إن عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة، يكون في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك، مما قاله: أهل الأهواء.

فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة

المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص: كفرًا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد بلوغها.

ذكر ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه، في كثير من كتبه.

[الشيوخ: عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ
عبد اللطيف وسليمان بن سحمان]

● وبهذا يعلم: أنه لا يجوز لطائفة الموحدين، الذين يعتقدون كفر عبَّاد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين، الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة.

لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره، كاليهود، والنصارى، والشيوعيين، وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم، ولا في كفر من لم يكفرهم.

[الشيوخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان،
وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز]



## الفصل الخامس

# أنواع الكفر وحكم تكفير المعيَّن

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : أنواع الكفر والنفاق الأكبر والأصغر.

المبحث الثاني : متى يصح التكفير، وما هي مقوِّمات الحكم به، ومتى لا يصح، مع بيان أن المكفِّر يدور أمره بين الثواب، والعفو، والإثم الشديد.

المبحث الثالث : المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه حجة البلاغ، لا يكون مسلمًا ولو نطق بالشهادتين واستقبل القبلة وقام ببعض الفرائض، إلَّا أنه لا يعيَّن بالتكفير المستلزم للعقوبة في الدارين إلَّا بعد إقامة الحجة.

المبحث الرابع : فهم وتأويل أئمة الدعوة لموقف الشيخين ابن تيمية ومحمد ابن عبد الوهاب، من عدم تكفيرهما للمعيَّن ابتداء حتى تقام الحجة.

المبحث الخامس : تكفير لمعيَّنين صادر من أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى.

## المبحث الأول

# أنواع الكفر والنفاق الأكبر والأصغر

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى:

«فالكفر كفران: كفر يخرج من الملة وهو خمسة أنواع: أنواع الكفر

(النوع الأول): كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٦٨].

(النوع الثاني): كفر الإباء والاستكبار مع التصديق. والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [البقرة/ ٣٤].

(النوع الثالث): كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الكهف/ ٣٥ ـ ٣٨].

(النوع الرابع): كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأحقاف/ ٣].

(**النوع الخامس**): كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣﴾ [المنافقون/ ٣].

وكفر أصغر لا يخرج من الملة وهو كفر النعمة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝١١٢﴾ [النحل/ ١١٢].

أنواع النفاق الاعتقادي والعملي

وأما النفاق فنوعان: اعتقادي، وعملي.

**فأما الاعتقادي**: فهو ستة أنواع: تكذيب الرسول ﷺ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول، أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرَّة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية لانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار.

**وأما العملي**: فهو خمسة أنواع، والدليل قوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَّب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**».

نعوذ بالله من النفاق والشقاق وسوء الأدب، والله أعلم(١).

❑ ❑ ❑

(١) مجموعة التوحيد ص ٤٦٤، ٤٦٥.

المبحث الثاني

## متى يصحُّ التكفير وما هي مقوِّمات الحكم به، ومتى لا يصح، مع بيان أن المكفِّر يدور أمره بين الثواب، والعفو، والإثم الشديد

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى في معرِض الرد على سؤال مؤدَّاه متى يصح التكفير، ومتى لا يصح:

إنْ كان المكفِّر متأوّلاً مخطئاً، وكان ممن يسوغ له التأويل، فقد رفع عنه الحرج والتأثيم

«إن كان المكفِّر لبعض صلحاء الأمة متأوِّلاً مخطئًا، وهو ممن يسوغ له التأويل، فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم، لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب ابن أبي بلتعة، فإن عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق، واستأذن رسول الله ﷺ في قتله، فقال له رسول الله ﷺ: «**وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

ومع ذلك فلم يعنف عمر، على قوله لحاطب: إنه قد نافق، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقد ثبت: أن الرب تبارك وتعالى، قال بعد نزول هذه الآية، وقراءة المؤمنين لها: «**قد فعلت**».

## (التكفير بترك أصول الإيمان، من أعظم دعائم الدين)

متى كان المكفّر مستندًا إلى نص وبرهان، وقد رأى كفرًا بواحًا، فهو مصيب مأجور

وأما إن كان المكفِّر لأحد من هذه الأمة، يستند في تكفيره له إلى نصٍّ وبرهان من كتاب الله وسنة نبيِّه، وقد رأى كفرًا بواحًا، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمكفِّر بهذا وأمثاله، مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله.

صفة الإيمان بالله، والكفر بالطاغوت

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النحل/ ٣٦].

فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، مؤمنًا بما جاءت به رسله، مجتنبًا لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه.

والتكفير بترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها، من أعظم دعائم الدين، يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام.

وغالب ما في القرآن إنما هو في إثبات ربوبيته تعالى، وصفات كماله، ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لا شريك له، وما أعد لأوليائه، الذين أجابوا رسله في الدار الآخرة، وما أعد لأعدائه الذين كفروا به وبرسله، واتخذوا من دونه الآلهة والأرباب، وهذا بيِّن بحمد الله.

وقد يصدر التكفير لصلحاء الأمة، من أعداء الله ورسوله، أهل الإشراك به، والإلحاد في أسمائه، فهؤلاء يكفِّرون المؤمنين بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد، ويعيبون أهل الإسلام، ويذمونهم على إخلاص الدين، وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، بل قد يقاتلونهم على ذلك، ويستحلُّون دماءهم وأموالهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

من يكفر المسلمين لتجريدهم التوحيد لربهم، فهو من شر أنواع الكفار

فمن كفَّر المسلمين أهل التوحيد، أو فتنهم بالقتال أو التعذيب، فهو: من شر أصناف الكفار، ومن: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم/ ٢٨، ٢٩].

وفي الحديث: «**من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**».

**وأما من أطلق لسانه بالتكفير**، لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهَّال، فهذا من الخطأ البيِّن.

التكفير، لمجرد العداوة، أو الهوى، أو مخالفة المذهب، يكون من الخطأ البيِّن

والتجاسر على التكفير، أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلاَّ لمن رأى كفرًا بواحًا، عنده فيه من الله برهان.

والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفرًا ولا فسقًا، وقد يكون الحكم فيها قطعيًا جليًا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهًا خفيًا، والله لا يكلف نفسًا إلاَّ وسعها.

المسائل الاجتهادية، لا يقع فيها التكفير بحال

والواجب على كل أحد: أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه،

التقليد، يسوغ عند الحاجة

عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب، بل غايته: أن يسوغ عند الحاجة، وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد البلوغ وقيام الحجة، ولا يحل لأحد: أن يكفِّر أو يفسّق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب.

التكفير بما دون الشرك، سمة الخوارج

وبقي قسم خامس، وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلاَّل مبتدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ، لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم والترغيب فيه، وفيه: أنهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

## (شروط الانتفاع بالشهادتين)

متى يكون التلفظ بالشهادتين، مانعًا من التكفير

وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفَّر من تلفظ بالشهادتين، فهو من الخوارج، وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعًا من التكفير إلاَّ لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان.

وأما من قالهما ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلاَّ الله، وقرَّب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان، بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون/ ١].

معنى: لا إله إلاَّ الله

ومعنى شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، هو: عبادة الله، وترك عبادة ما سواه.

فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده، فليس ممن يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، ومن عبده وعبد معه غيره، فليس هو ممن يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله»[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى:

الكتاب والسنَّة دلَّا: على أن من جعل وسائط في العبادة، يكون مشركًا كافرًا حلال الدم والمال

«والمقصود: أن الكتاب والسنة دلاَّ على أن من جعل الملائكة والأنبياء، أو ابن عباس، أو أبا طالب، أو المحجوب، وسائط بينهم وبين الله، ليشفعوا لهم عند الله لأجل قربهم من الله، كما يفعل عند الملوك، أنه كافر مشرك حلال الدم والمال، وإن قال أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وصلَّى وصام، وزعم أنه مسلم، بل هو من الأخسرين أعمالاً ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف/ ١٠٤]»[2].

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله، عن قول شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله، في ردِّه على ابن البكري، فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الزنى والكذب حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا نكفِّر إلاَّ من كفَّره الله ورسوله...

الاختلاف في كفر من كفّر مسلمًا بغير حق

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، تضمن كلام الشيخ رحمه الله، مسألتين، إحداهما: عدم تكفيرنا لمن كفرنا، وظاهر كلامه: أنه سواء كان متأوِّلاً أم لا، وقد صرح طائفة من العلماء: أنه

---

(١) الدرر السنيَّة ١٢/ ٢٦٠ ــ ٢٦٤.

(٢) الدرر السنيَّة ١٠/ ٢٩٨.

إذا قال ذلك متأوِّلاً، لا يكفر، ونقل ابن حجر الهيتمي عن طائفة من الشافعية، أنهم صرَّحوا بكفره إذا لم يتأول، فنقل عن المتولي أنه قال: إذا قال المسلم يا كافر، بلا تأويل كفر، قال: وتبعه على ذلك جماعة.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، والذي رماه به مسلم، فيكون هو كافرًا، قالوا لأنه سمَّى الإسلام كفرًا.

وتعقَّب[1] بعضهم هذا التعليل، وهو قولهم: إنه سمَّى الإسلام كفرًا، فقال: هذا المعنى لا يفهم من لفظه، ولا هو مراده، إنما مراده ومعنى لفظه: إنك لست على دين الإسلام، الذي هو حق، وإنما أنت كافر، دينك غير الإسلام، وأنا على دين الإسلام، وهذا مراده بلا شك.

دليل قوي في الاحتجاج

لأنه إنما وصف بالكفر الشخص، لا دين الإسلام، فنفى عنه كونه على دين الإسلام، فلا يكفر بهذا القول، وإنما يعزَّر بهذا السبِّ الفاحش، بما يليق به، ويلزم على ما قالوه أن من قال لعابد يا فاسق كفر، لأنه سمَّى العبادة فسقًا، ولا أحسب أحدًا يقوله، وإنما يريد إنك تفسق، وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، لا أن عبادتك فسق، انتهى.

---

(١) وهذا التعقيب، يرد أيضًا، على من كفَّر من حكم بالإسلام على المشركين، بحجة أنه سمَّى الشرك: إسلامًا.
فهو إنما سمَّى نطق المشرك بالشهادتين، والتزامه ببعض الفرائض: إسلامًا، دون ما أحدثه من الشرك ولكن لو سمَّى شركه: إسلامًا، كفر بلا ريب، كما لو سمَّى التوحيد: كفرًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

وظاهر كلام النووي، في شرح مسلم يوافق ذلك، فإنه لما ذكر الحديث، قال: وهذا مما عدَّه العلماء من المشكلات، فإن مذهب أهل الحق: أن المسلم لا يكفر بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

مذهب أهل الحق: عدم التكفير بالمعاصي

ثم حكى في تأويل الحديث وجوهًا:

بعض وجوه تأويل الحديث

**أحدهما**: أنه محمول على المستحِل، ومعنى: «باء بها»، أي: بكلمة الكفر، وكذا «حارت عليه»، في رواية: أي رجعت عليه كلمة الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى.

**الثاني**: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الخلاف في تكفير الخوارج

**الثالث**: أنه محمول على الخوارج، المكفرين للمؤمنين، وهذا نقله القاضي عياض عن مالك، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون، والمحقِّقون: إن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع.

المعاصي: بريد الكفر

**الرابع**: معناه: أنه يؤول إلى الكفر، فإن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها، أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيده رواية أبي عوانة، في مستخرجه على مسلم «فإن كان كما قال، وإلاَّ فقد باء بالكفر».

**الخامس**: فقد رجع بكفره، وليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، كونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر بنفسه[1]، إما لأنه كفَّر من هو مثله، وإما لأنه كفَّر من لا يكفره إلاَّ كافر، يعتقد بطلان الإسلام. انتهى.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها نفسه، أو تكون العبارة: فكأنه كفر نفسه بنفسه.

وقال ابن دقيق العيد في قوله ﷺ: «**ومن دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك، إلاَّ حار عليه**»، أي: رجع عليه وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين، وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق من العلماء، اختلفوا في العقائد، وحكموا بكفر بعضهم بعضًا.

ثم نقل عن الأستاذ أبـي إسحاق الإسفرائيني، أنه قال: لا أكفِّر إلاَّ من كفَّرني، قال: وربما خفي هذا القول على بعض الناس، وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه، أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي: أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك، رجع عليه الكفر، وكذلك قوله ﷺ: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**».

وكان هذا المتكلم، أي: أبو إسحاق، يقول: الحديث دلَّ على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين، إما المكفِّر أو المكفَّر، فإذا كفَّرني بعض الناس، فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع أني لست بكافر، فالكفر راجع إليه، انتهى.

فظاهر كلام أبـي إسحاق: أنه لا فرق بين المتأوِّل وغيره والله أعلم.

اختلاف العلماء في حكم الخوارج

وما نقله القاضي عن مالك، من حمله الحديث على الخوارج، موافق لإحدى الروايتين عن أحمد، في تكفير الخوارج، اختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم، لأنهم كفَّروا كثيرًا من الصحابة، واستحلُّوا دماءهم وأموالهم، متقرِّبين بذلك إلى الله، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل، لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم، لتأويلهم، وقالوا: من استحلَّ قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير

شبهة ولا تأويل كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر، والله أعلم»[1].

**وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفا عنه عن الذي يروى: «من كفَّر مسلمًا فقد كفر»:**

«فأجاب عفا الله عنه: لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي ﷺ، وإنما الحديث المعروف: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» ومن كفر إنسانًا أو فسَّقه، أو نفَّقه، متأوِّلاً، غضبًا لله تعالى، فيرجى العفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة أنه منافق، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم.

وأما من كفَّر شخصًا أو نفَّقه غضبًا لنفسه أو بغير تأويل، فهذا يخاف عليه.

حكم من فضّل المشركين على الموحّدين

وأما من جعل سبيل الكفار أهدى من سبيل المؤمنين، فإن كان مراده: حال أهل الزمان اليوم، كأن يقول: إن فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها، أحسن ممن لا يدعو إلاَّ الله ولا يدعو غيره.

عباد القبور كفار بلا شك

فهذا كافر بلا شك، وكذا قولنا: إن فعل مشركي الزمان عند القبور من: دعاء أهل القبور، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والذبح، والنذر لهم، وقولنا: إن هذا شرك أكبر، وأن من فعله فهو كافر، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك.

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤.

## المبحث الثالث

# المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه حجة البلاغ، لا يكون مسلمًا، ولو نطق بالشهادتين واستقبل القبلة وقام ببعض الفرائض إلَّا أنه لا يعيَّن بالتكفير المستلزم للعقوبة إلَّا بعد إقامة الحجة

إذا وقع العبد في عبادة غير الله جاهلاً، ولم تقم عليه حجة البلاغ، في وقت يقاس فيه أهله بأهل الفترات، فهذا العبد لا يحكم عليه بالكفر حتى تقام عليه الحجة، ولكن هذا لا يستلزم الحكم له بالإسلام، لا وكلا، لأن للإسلام حد، من قام به كان من أهله، ومن لم يقم به تحت أي شبهة من الشبهات فهو خارج من عداد المسلمين، وماثل في عداد المشركين.

إذا تمهَّد هذا، فنقول: إن هذا العبد لا يكون كافرًا إلَّا بعد قيام الحجة، لأن الكفر وصف، متضمن للرد والإنكار والتكذيب المستلزم للعقوبة، وهذا لا يكون إلَّا بعد بلوغ الرسالة وإقامة الحجة، وكذلك للحكم بالخلود في النيران لمن مات عليه دون توبة منه، وهذا أيضًا لا يكون إلَّا بعد قيام الحجة بالرسل يقينًا.

فالمشرك الجاهل الذي لم تقم عليه حجة البلاغ، لا يكون مسلمًا، وإن نطق بالشهادتين، واستقبل القبلة، وقام ببعض الفرائض.

وهذا هو المقصود المتعين من كلام الأئمة: كابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، وأحفاده.

ولذلك عندما يطلق هؤلاء الأئمة: القول بعدم تكفير المعين، من الذين وقعوا في عبادة غير الله، حتى تقام عليه الحجة، فمقصودهم الأكيد في هذا الشأن هو: الكفر المستلزم للعقوبة في الدنيا، والخلود في النيران في الآخرة.

وكما قطع هؤلاء الأئمة بعدم تكفير المعيَّن الذي وقع في عبادة غير الله، حتى تقام عليه الحجة، فلقد جزموا أيضًا بعدم إسلامه، وأثبتوا له حكم الشرك ووصفه، ولو لم تقم عليه حجة البلاغ.

فهؤلاء المشركون الجاهلون يعاملون، معاملة أهل الفترات، سواء بسواء في الدنيا والآخرة.

وبهذا التفصيل، يزول به الإشكال في هذه المسألة بالكلية، أما الذين يريدون: الدفع في نحر نصوص الشريعة الواضحة الحاكمة بعكازة قضايا الأعيان والأدلة المطلقة من غير تقييد، فشأنهم وما ارتضوه لأنفسهم، إلاَّ أن هذا ليس من الإسلام في شيء، ونقول لهم:

أين المفر والإله الطالب

وإلى الله المصير، فهو الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

**قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:**

قال العراقي: النقل السابع عشر: قال[1] في الفتاوى أيضًا، في جوابه له: وأما هؤلاء القلندرية المحلَّقين اللِّحى فمن أهل الضلالة، وأكثرهم كافر بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة ولا الصيام، ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون بدين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى. وليسوا من أهل الملة، ولا من أهل السنة. وقد يكون فيهم من هو مسلم، ولكنه مبتدع ضال، أو فاجر فاسق...

إلى أن قال: ويجب عقوبتهم جميعهم، ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك في كل معلن ببدعة وفجور، وليس ذلك مختصًا بهم، بل كل من كان من: المتفقهة، والمتعبِّدة، والمتكلِّمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم، من أهل الديوان، والملوك، والأغنياء، والكتاب، والأطباء، والعامة، خارجًا عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسله، ولا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يوجب ما أوجب الله ورسوله، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله ﷺ ظاهرًا أو باطنًا، مثل أن يعتقد: أن شيخه يرزقه، أو ينصره، أو يهديه، أو يغيثه، أو كان يعبد شيخه، أو يدعوه، أو يسجد له، أو يفضله على النبي ﷺ تفضيلاً مطلقًا أو مقيدًا في شيء من الفضل، الذي يقرِّب إلى الله تعالى، وكان يرى نفسه هو، أو شيخه، مستغنيًا عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا، ومنافقون إن أبطنوا.

بعض نواقض الشهادتين

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ.

من أهم أسباب انتشار الشرك

وهؤلاء الأجناس ــ وإن كانوا قد كثروا في هذه الأزمنة ــ فلقلّة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان.

وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من العلم، ويغفر له ما لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر لمن قامت عليه الحجة، كما في الحديث المعروف: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صيامًا ولا حجًا ولا عمرة، إلَّا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يقولون**: أدركنا آباءنا يقولون: **لا إلـه إلَّا الله**. فقيل لحذيفة ما تغني عنهم لا إلـه إلَّا الله؟ قال: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار».

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفر قولاً مطلقًا، كما دلّ على ذلك الدليل الشرعي.

الفرق بين إطلاق الكفر وتعيينه

فإن الإيمان والتكفير من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم.

ولا يجب أن يُحكى في كل شخص قال ذلك أنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال: شرب الخمر والربا حلال: لقرب عهده بالإسلام، والنشأة ببلاد بعيدة أو سمع كلامًا أنكره ولا يعتقد أنه من القرآن، ولا من أحاديث الرسول ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء، حيث لم يثبت عنده أن النبـي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكُّون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك، ومثل الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فلعلي أضل الله»، ونحو ذلك.

بعض مناطات القاعدة

فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. وقد أشبعنا الكلام عليها في أماكنها. والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا. انتهى.

قال العراقي: بعد نقله لهذا: فتأمل كلام شيخ الإسلام في هذه الطائفة القلندرية وأشباههم «مع قوله: إن أكثرهم لا يؤمن بالله ورسوله، وقوله: لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، وكثير منهم أكفر من اليهود والنصارى. وأنهم يخالفون الدين الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا، وأنهم يعتقدون أن شيخهم يرزقهم وينصرهم ويهديهم ويغيثهم، ويعبدون شيوخهم ويسجدون لهم، ويفضِّلون شيوخهم على النبي ﷺ، وكل واحدة من هذه الخصال مكفِّرة: إذا اعتقدوا أن الرزق والنصرة والإغاثة من شيوخهم استقلالاً من دون الله، من غير تأويل أنها بشفاعتهم، وهذا كله عندهم لفتور آثار الرسالة.

وكثير منهم لم يبلغهم ذلك وأنهم مثابون مغفور لهم على ما معهم من الإيمان. وإن كلمة لا إله إلَّا الله تنجيهم من النار حتى كرَّرها الصحابي الجليل صاحب رسول الله ﷺ مع عدم إيجابهم الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة، وأن حال هؤلاء كحال بعض الصحابة وبعض السلف الشاكين في ثبوت بعض الآيات، أو بعض الأحاديث، ولم تبلغهم أو بلغتهم، وأوَّلوها، ومثل الذي أمر أهله بإحراقه وذرِّه في الهواء، واعتقد أن الله لا يقدر عليه وعلى بعثه، وصرَّح رحمه الله أن الكفر لا يثبت على معيَّن، إن أطلق عليه الكفر بالكتاب والسنة والإجماع، حتى تثبت شروط التكفير، وتنتفي موانعه.

كيف يسوي دعاة الإرجاء الخبيث بين المشركين وبعض الصحابة

ومن جملة موانعه كما صرَّح به غير مرة: الاجتهاد في مسألة، ولو مخطئًا، والتقليد لمجتهد في هذه المسألة، أو تأويلاً يعذره الله فيه، أو شبهة، أو جهلاً وحسن قصد.

وانظر إلى قوله: فإن الإيمان والتكفير من الأمور المتلقاة عن الله ورسوله، وليس ذلك مما يحكم الناس فيه بظنونهم وأهوائهم.

فانصف يا أخي ولا تتجاسر على من يقول: لا إلـه إلاَّ الله محمد رسول الله، ومع ذلك يوجب ما أوجبه الله ورسوله، ويصلي، ويصوم، ويزكي ويحج، ويحب الله ورسوله، ويؤمن بكتبه وملائكته ورسله، والله يصلنا وإياك.

**والجواب أن يقال:**

هذا العراقي يتكثَّر بما ليس له، ويخرج عن محل النزاع، ويوهم الجهال أنه قد أفاد وأجاد، وهو في ظلمات لا تنقشع، ولا تكاد، وهذا الكلام الذي حكاه عن الشيخ صريح في تكفير من خرج عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ولا يقرُّ بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، أو لا يوجب ما أوجب الله ورسوله، أو لا يحرِّم ما حرَّم الله ورسوله، أو كان يدين بدين يخالف ما بعث الله به رسوله ﷺ ظاهرًا وباطنًا، مثل: أن يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه، أو كان يعبد شيخه أو يسجد له أو يفضله على النبي ﷺ تفضيلاً مطلقًا أو مقيدًا، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغنيًا عن متابعة الرسول ﷺ قال: فكل هؤلاء كفَّار إن أظهروا ومنافقون إن أبطنوا. فجزم بكفرهم وقرَّره، وهذا عين كلامنا، ولم نزد على الشيخ حرفًا واحدًا، بل كلامه أبلغ، ويدخل

تحته من التكفير بالجزئيات ما هو دون مسألة النزاع بكثير.

وأما قوله: وإن كانوا قد كثروا في هذه الأزمنة فلقلّة دعاة العلم وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من العلم، ويغفر له ما لم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر لمن قامت عليه الحجة، إلى آخر كلامه.

فهذا هو الذي تمسك به العراقي، أعني على هذا الكلام الأخير، وظن أنه له لا عليه، وهذا غلط ظاهر وجهل مستبين، فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبيَّن في عداوته ومسبَّته وردِّه، كما فعل هذا العراقي، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأسًا، كحال جمهور عبَّاد القبور ولم يعلم، ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى، فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم به.

النزاع فيمن قامت عليه الحجة، ومن أعرض وأخلد إلى الأرض واتبع هواه

وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرِّر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفِّر إلاَّ من قامت عليه الحجة الرسالية، وإلاَّ من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبيَّن في عداوته ومسبته.

الشيخ محمد لا يكفر إلاّ من قامت عليه الحجة

وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه ونقاتلهم، حتى نبيِّن لهم وندعوهم فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟

ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله؟

وإذا كان هذا كلام شيخنا، وهذه طريقته فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم، ويحتج عليه بقول الشيخ: إن أهل

الفترات ومن لم تبلغهم الدعوة يغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم؟

والعراقي لبس الحق بالباطل، وافترى على الشيخ، ونسب إليه ما ليس من مذهبه وما لم يقل، وألزمه ما هو بريء منه، ثم أخذ في رد ما افتراه، وبهت الشيخ به، وبهذا تعرف أنه مخلِّط ملبِّس.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتاب طبقات المكلفين، بعد أن ذكر الطبقة السادسة عشرة: رؤوس الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدُّوا عباد الله عن الإيمان وعن الدخول في دين الله رغبة ورهبة، فهؤلاء عذابهم مضاعف، ولهم عذابان: عذاب الكفر، وعذاب بصد الناس عن الدخول في الإيمان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل/ ٨٨]، ـ وأطال الكلام في تغليظ كفر هذه الطبقة، ومضاعفة عذابهم ـ ثم ذكر الطبقة السابعة عشرة فقال: الطبقة السابعة عشرة طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم وحميرهم، الذين هم معهم تبع يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف/ ٢٢] ولنا أسوة بهم، ومع هذا فإنهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم، من السعي في إطفاء نور الله، وهدم دينه، وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

طبقة المقلدين وجهال الكفار

وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة: كفار وإن كانوا جهالاً مقلِّدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلاَّ ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار. وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة. وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين. لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.

اتفقت الأمة على كفر هذه الطبقة وإن كانوا جهالاً

التدليل على أن التقليد لا يسقط حكم الكفر عن أصحابه

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مولود إلاَّ وهو يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه**».

فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان.

المقلد الكافر ليس بمسلم لعدم إتيانه بأصله الذي هو: التوحيد وترك الشرك

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ الجنة لا يدخلها إلاَّ نفس مسلمة**»، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل لا يخرج عن الإسلام أو الكفر.

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين، وقد تقدم الكلام عليهم.

هذا الصنف هو المستثنى من حكم الكفر المعذب عليه لدى ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب

قلت: وهذا الصنف ــ أعني من لم تبلغهم الدعوة ــ الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي، واستثناهم شيخنا الشيخ محمد رحمه الله تعالى، وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن الشرائع لا تلزمه إلاَّ بعد البلاغ وقيام الحجة.

تعريف الإسلام، مع بيان أن الكافر الجاهل لم يأت به

ثم قال ابن القيم رحمه الله: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأتِ العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل.

تعريف: الكفر المعذب عليه

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار وجهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا، فإن الكافر: من جحد توحيد الله تعالى، وكذب رسوله، إما عنادًا وإما جهلاً وتقليدًا لأهل العناد. فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد.

أئمة الكفر، وأتباعهم، مشتركون في العذاب، والتقليد لم يغن عن أصحابه شيئًا

وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم، وأنهم يتحاجُّون في النار، وأن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأعراف/ ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر/ ٤٧، ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا﴾ [سبأ/ ٣١ ــ ٣٣].

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئًا. وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ [البقرة/ ١٦٦، ١٦٧].

الاستدلال بهذا الحديث، الذي قيل في أهل القبلة، دليل على استواء الكفار المباينين للملة، للمنتسبين لها في تلك الأحكام

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئًا**».

وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو: مجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو

الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق، فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود.

تفصيل مهم لحل الإشكال

فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله.

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه، فهم قسمان:

**أحدهما**: مريد للهدى مؤثر له، محب له غير قادر عليه، ولا على طلبه، لعدم مرشد. فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الكافر المريد للهدى، المؤثر له، المحب له، الغير قادر عليه، لعدم من يرشده إليه، هو الوحيد الناجي من العذاب حتى يختبر في العرصات

**الثاني**: معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

**فالأول يقول**: يا رب، لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي.

**والثاني**: راضٍ بما هو عليه، لا يؤثر غيره، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق.

**فالأول**: كمن طلب الدين في الفترة، فلم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزًا وجهلاً.

**والثاني**: كمن لم يطلبه بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه. ففرق بين عجز الطالب وعجز المُعرض.

الفرق بين عجز الطالب، وعجز المعرض

فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله وحكمته ولا يعذب إلاَّ من قامت عليه حجته بالرسل. فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا؟

العذاب في الجملة لا يكون إلاَّ بعد قيام الحجة

فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه.

بل الواجب على العبد أن يعتقد: أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلاَّ بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب.

أحكام الدنيا تجري على ظاهر الأمر

وأما في أحكام الدنيا، فهي جارية على ظاهر الأمر. فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة. وهو مبني على أربعة أصول:

يزول الإشكال في المسألة إذا عرفنا أربعة أصول، والفرق بينها

**أحدهما**: أن الله سبحانه لا يعذب أحدًا إلاَّ بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء/ ١٥]، وقال: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء/ ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [الملك/ ٨، ٩].

وقال: ﴿ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك/ ١١].

وقال: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٣٠].

وهذا كثير في القرآن، يخبر تعالى أنه إنما يعذبهم لأنه قد جاءهم الرسول، وقامت عليهم الحجة، وهم المذنبون المفترون بذنوبهم. وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف/ ٧٦].

تعريف الظلم المستوجب للعقاب

والظالم: من عرف ما جاء به الرسول، وتمكَّن من معرفته، ثم خالفه، وأعرض عنه. وأما من لم يكن عنده من الرسول خبر أصلاً، ولا تمكن من معرفته بوجه، وعجز عن ذلك فكيف يقال: إنه ظالم؟

العذاب يستحق بشيئين

**الأصل الثاني**: أن العذاب يُستحق بشيئين.

**أحدهما**: الإعراض عن الحجة وعدم إرادته بها وبموجبها.

**الثاني**: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها.

**فالأول**: كفر إعراض، والثاني: كفر عناد.

كفر الجهل، مع عدم قيام الحجة، غير مستوجب للعذاب، إلاَّ أن أهله ليسوا بمسلمين فانتبه لهذا، واستصحبه، تنج من إشكالية التعارض، ومستنقع الإرجاء الآسن

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا هو الذي نفى الله التعذيب عليه، حتى تقوم حجته بالرسل.

**الأصل الثالث**: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه، كالصغير والمجنون. وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا ويتمكن من التفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما.

أهم أصل، وهو الأساس في الكلام على هذه الطبقة

**الأصل الرابع**: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها، وأنها مقصودة لذاتها المحمودة وعواقبها الحميدة.

عدم مراعاة هذا الأصل: ولد التخبط بين الطوائف، والتناحر بينها

وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات الذي عليه ينبني، مع تلقي أحكامها من نصوص الكتاب والسنة، لا من آراء الرجال وعقولهم، ولا يدري قدر الكلام في هذه الطبقة إلاَّ من عرف ما في كتب الناس، ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب، وانتهى إلى غاية مرامهم ونهاية أقدامهم، والله تعالى الموفِّق للسداد والهادي إلى الرشاد.

وأما من[1] لم يثبت حكمة ولا تعليلاً، وردّ الأمر إلى محض المشيئة التي ترجح أحد المثلين على الآخر بلا مرجح، فقد أراح نفسه من هذا المقام الضنك، واقتحام عقبات هذه المسائل العظيمة، وأدخلها كلها تحت قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء/ ٢٣]، لكمال حكمته وعلمه، ووضعه الأشياء مواضعها، وإنه ليس في أفعاله خلل ولا عبث ولا فساد يُسأل عنه كما يسأل المخلوق، وهو الفعال لما يريد. ولكن لا يريد أن يفعل إلاَّ ما هو خير ومصلحة ورحمة وحكمة، فلا يفعل الشر ولا الفساد ولا الجور، ولا خلاف مقتضى حكمته، لكمال أسمائه وصفاته، وهو الغني الحميد العليم الحكيم. انتهى.

---

(١) أخي القارىء لقد عقدت فصلاً مهمّا في هذه المسألة في كتابي: آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد، وهو الفصل الثالث: العقل، وفيه مبحث: التحسين والتقبيح للأفعال قبل بلوغ الشرائع، فإن شئت أن تراجعه، تجد إن شاء الله المسألة فيه مبسوطة.

المراد المنعين: من كلام الأئمة

فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع، فإنه رحمه الله لم يستثنِ إلَّا من عجز عن إدراك الحق، مع شدة طلبه وإرادته له، فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين رحمهم الله.

وأما العراقي وإخوانه المبطلون، فشبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل، وأنه يقول: هو معذور، وأجملوا القول ولم يفصِّلوا، وجعلوا هذه الشبهة ترسًا يدفعون به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وصاحوا على عباد الله الموحِّدين، كما جرى لأسلافهم من عبَّاد القبور والمشركين، وإلى الله المصير، وهو الحاكم بعلمه وعدله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون»[1].

**وقال أيضًا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:**

«إن كلام الشيخين ــ أي ابن تيمية وابن القيم ــ في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفِّرات قولها وفعلها فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله.

نفي تكفير المعين، إنما يكون في المسائل، التي وقع فيها النزاع بين الأمة، دون الشرك الأكبر، إذ لا نزاع فيه

وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه، قبل قيام الحجة.

وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة.

وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمَّات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر، وتقدم عن الشيخ أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلاَّ قُتل، كما في عبارة الرسالة السنية، وتقدم قوله: من جعل بينه

(١) منهاج التأسيس ص ٢١٩ ــ ٢٢٧.

وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا، وتقدم قوله في الرد على المتكلمين: وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال إنه خفي عليهم، ولكنه يقع منهم في مسائل يعلم الخاصة والعامة أن الرسول قد جاء بها... إلخ. وهذا عين كلام شيخنا محمد بن عبد الوهاب ضاعف الله لنا وله الثواب، وأدخلنا وإياه الجنة بغير حساب، على رغم كل مبير وكذاب»[١].

**وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من محمد بن عبد الوهاب، إلى أحمد بن عبد الكريم، سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

متى يصبح الشك في كفر الكافر، كفرًا مخرجًا من الملة

أما بعد: وصل مكتوبك، تقرِّر المسألة التي ذكرت، وتذكر أن عليك إشكالاً تطلب إزالته، ثم ورد منك مراسلة، تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ، أزال عنك الإشكال، فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام.

وعلى أي شيء يدل كلامه، من أن من عبد الأوثان عبادة، أكبر من عبادة اللاَّت والعزَّى، وسبَّ دين الرسول ﷺ بعدما شهد به، مثل سبِّ أبـي جهل، أنه لا يكفر بعينه.

تكفير لمعينين

بل العبارة صريحة واضحة في تكفيره مثل ابن فيروز، وصالح ابن عبد الله، وأمثالهما، كفرًا ظاهرًا ينقل عن الملة، فضلاً عن غيرهما، هذا صريح واضح، في كلام ابن القيم الذي ذكرت، وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال، في كفر من عبد الوثن، الذي

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس ص ٣١٥.

على قبر يوسف وأمثاله، ودعاهم في الشدائد والرخاء، وسب دين الرسل بعدما أقرَّ به، ودان بعبادة الأوثان بعدما أقرّ بها.

وليس في كلامي هذا مجازفة، بل أنت تشهد به عليهم، ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه، وأنا أخاف عليك من قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المنافقون/ ٣].

حب الدنيا قد يذهب الدين بالكلية

والشبهة التي دخلت عليك، هذه البضيعة التي في يدك، تخاف تضيع أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين، وشاك في رزق الله، وأيضًا قرناء السوء، أضلُّوك كما هي عادتهم.

الفتنة تأتي درجة درجة

وأنت ـ والعياذ بالله ـ تنزل درجة درجة، أول مرة في الشك، وبلد الشرك وموالاتهم، والصلاة خلفهم، وبراءتك من المسلمين مداهنة لهم، ثم بعد ذلك طحت على ابن غنام وغيره، وتبرأت من ملة إبراهيم، وأشهدتهم على نفسك باتباع المشركين، من غير إكراه، لكن خوفًا ومداراة.

وغاب عنك قوله تعالى في عمار بن ياسر وأشباهه ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل/ ١٠٦]، إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [النحل/ ١٠٦، ١٠٧]، فلم يستثن الله إلاَّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه.

الإكراه يكون على قول الكفر، أو فعله، لا على العقيدة

والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل، فقد صرَّح بأن من قال المكفِّر، أو فعله، فقد كفر، إلاَّ المكره بالشرط المذكور، وذلك: أن ذلك بسبب إيثار الدنيا، لا بسبب العقيدة.

فتفكَّر في نفسك،، هل أكرهوك، وعرضوك على السيف، مثل عمار، أم لا؟ وتفكَّر: هل هذا بسبب أن عقيدته تغيرت، أم بسبب إيثار الدنيا؟

ولم يبق عليك إلاَّ رتبة واحدة، وهي: أنك تصرح مثل ابن رفيع، تصريحًا بمسبَّة دين الأنبياء، وترجع إلى عبادة العيدروس، وأبـي حديدة، وأمثالهما، ولكن الأمر بيد مقلِّب القلوب.

(نصيحة جليلة)

فأول ما أنصحك به: أنك تفكر، هل هذا الشرك الذي عندكم، هو الشرك الذي ظهر نبيك ﷺ ينهى عنه أهل مكة؟ أم شرك أهل مكة نوع آخر أغلظ منه؟ أم هذا أغلظ؟

فإذا أحكمت المسألة، وعرفت أن غالب من عندكم سمع الآيات، وسمع كلام أهل العلم من المتقدِّمين والمتأخرين، وأقرَّ به، وقال أشهد أن هذا هو الحق، ونعرفه قبل ابن عبد الوهاب، ثم بعد ذلك يصرِّح بمسبَّة ما شهد أنه الحق، ويصرِّح بحسن الشرك واتباعه، وعدم البراءة من أهله.

فتفكَّر، هل هذه مسألة مشكلة؟ أو مسألة الردَّة الصريحة؟ التي ذكرها أهل العلم في الردة؟

ولكن العجب من دلائلك التي ذكرت، كأنها أتت ممن لا يسمع ولا يبصر.

علة ترك النبي ﷺ: قتل المنافقين

أما استدلالك بترك النبي ﷺ ومن بعده، تكفير المنافقين وقتلهم، فقد صرح الخاص والعام، ببديهة العقل، لو يظهرون كلمة واحدة، أو فعلاً واحدًا من عبادة الأوثان، أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول ﷺ، أنهم يقتلون أشر قتلة.

كيفية البراءة من الشرك

فإن كنت تزعم: أن الذين عندكم، أظهروا اتباع الدين الذي تشهد أنه دين الرسول ﷺ، وتبرؤوا من الشرك، بالقول والفعل، ولم يبق إلاَّ أشياء خفية، تظهر على صفحات الوجه، أو فلتات اللسان في السر، وقد تابوا من دينهم الأول، وقتلوا الطواغيت، وهدموا البيوت المعبودة، فقل لي.

وإن كنت تزعم: أن الشرك الذي خرج عليه رسول الله ﷺ أكبر من هذا، فقل لي.

شبهة المغالين، من أهل الإرجاء

وإن كنت تزعم أن الإنسان، إذا أظهر الإسلام لا يكفر، ولو أظهر عبادة الأوثان، وزعم أنها الدين، وأظهر سبَّ دين الأنبياء، وسمَّاه دين أهل العارض، وأفتى بقتل من أخلص لله الدين، وإحراقه، وحل ماله، فهذه مسألتك وقد قرَّرتها، وذكرت: أن من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا لم يقتلوا أحدًا، ولم يكفِّروه من أهل الملة.

## (الأدلة الجلية على كفر وقتل من أتى بناقض من أهل القبلة)

الدليل الأول:

أما ذكرت: قول الله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب/ ٦]، إلى قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب/ ٦١].

واذكر قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء/ ٩١]، إلى قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ. . .﴾ الآية [النساء/ ٩١].

واذكر قوله في الاعتقاد في الأنبياء: ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران/ ٨٠].

الدليل الثاني: واذكر ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه شخص رجلاً معه الراية إلى من تزوج امرأة أبيه، ليقتله ويأخذ ماله.

فأي هذين أعظم؟ تزوُّج امرأة الأب؟ أو سب دين الأنبياء بعد معرفته؟

الدليل الثالث: واذكر أنه قد همَّ بغزو بني المصطلق، لما قيل إنهم منعوا الزكاة، حتى كذَّب الله من نقل ذلك.

الدليل الرابع: واذكر قوله في أعبد هذه الأمة، وأشدهم اجتهادًا: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**».

الدليل الخامس: واذكر قتال الصدِّيق وأصحابه، مانعي، الزكاة، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم.

الدليل السادس: واذكر إجماع الصحابة، على قتل أهل مسجد الكوفة، وكفرهم وردَّتهم، لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلِمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه، في الكفالة.

الدليل السابع: واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمر، على أن من زعم أن الخمر تحل للخواص، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة/ ٩٣]، مع كونه من أهل بدر.

الدليل الثامن: وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في علي، مثل اعتقاد هؤلاء، في عبد القادر، وردتهم وقتلهم، فأحرقهم علي ابن

أبي طالب رضي الله عنه وهم أحياء، فخالفه ابن عباس في الإحراق، وقال: يقتلون بالسيف، مع كونهم من أهل القرن الأول، أخذوا العلم عن الصحابة.

الدليل التاسع:

واذكر إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم، على قتل الجعد بن درهم، وأمثاله، قال ابن القيم:

شكر الضحية كل صاحب سنة    لله درك من أخي قربان

الدليل العاشر:

ولو ذهبنا نعدِّد من كفَّره العلماء، مع ادعائه الإسلام، وأفتوا بردَّته وقتله، لطال الكلام، لكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد، ملوك مصر وطائفتهم، وهم يدعون أنهم من أهل البيت، ويصلُّون الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين، وأجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين، مبغضين لهم.

الدليل الحادي عشر:

واذكر كلامه في الإقناع وشرحه، في الردة، كيف ذكروا أنواعًا كثيرة، موجودة عندكم، ثم قال منصور: وقد عمَّت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيرًا من عقائد أهل التوحيد، نسأل الله العفو والعافية، هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر قتل الواحد منهم، وحكم ماله.

التكفير في حق الأعيان، لا الأنواع فقط

هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة، إلى زمن منصور، إن هؤلاء: يكفر أنواعهم لا أعيانهم؟

وأما عبارة الشيخ: التي لبَّسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفَّرنا كثيرًا من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرَّح فيها بأن المعيَّن لا يكفر، إلاَّ إذا قامت عليه الحجة.

لا يكفر المعين، إلاَّ بعد إقامة الحجة

فإن كان المعين لا يكفر إلاَّ إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول الله: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ [الأنعام/ ٢٥].

كيف تقوم الحجة

وقوله: ﴿ ۞إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنفال/ ٢٢].

وإذا كان كلام الشيخ، ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات، سواء كانت من الأصول أو الفروع، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات، أو مسألة القرآن، أو مسألة الاستواء، أو غير ذلك، مذهب السلف، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله، والذي درج عليه هو وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره، ويرجِّحونه، ويسبُّون من خالفه.

كلام ابن تيمية ليس في الشرك، بل في مسائل النزاع

فلو قدَّرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم، قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين، مذهب رسول الله ﷺ ومن معه، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه، فكلام الشيخ في هذا النوع، يقول: إن السلف كفروا النوع، وأما المعين، فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلاَّ لم يكفر.

وأنا أذكر لك من كلامه ما يصدق هذا، لعلك تنتفع إن هداك الله، وتقوم عليك الحجة قيامًا بعد قيام، وإلاَّ فقد قامت عليك، وعلى غيرك قبل هذا.

الحجة قد قامت على السائل

(الأدلة من تراث ابن تيمية رحمه الله، على تكفيره لمعيَّنين)

الدليل الأول:

قال رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم، في الكلام على قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ١٧٣]، ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله حَرُمَ، سواء لفظ به أو لم يلفظ، وهذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم، وقال فيه باسم المسيح ونحوه، فإن عبادة الله والنسك له، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالنسك لغيره، أعظم من الاستعانة باسمه.

تحريم ما ذبح لغير الله

الذبح لغير الله متقربًا إليه، ردة، وأهله مرتدون

وعلى هذا لو ذبح لغير الله متقربًا إليه، وإن قال فيه بسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين، لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان، ومن هذا الباب، ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها، من الذبح للجن. انتهى كلامه بحروفه.

فانظر كلامه فيمن ذبح لغير الله، وسمَّى الله عليه عند الذبح، أنه مرتد تحرم ذبيحته، ولو ذبحها للأكل، لكن هذه الذبيحة تحرم من جهتين:

من جهة: أنها مما أُهِلَّ به لغير الله، وتحرم أيضًا لأنها ذبيحة مرتد، يوضح ذلك ما ذكرته: أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم، صاروا مرتدين، فأين هذا من نسبتك عنه، أنه لا يكفر أحدًا بعينه؟

الدليل الثاني:

وقال أيضًا في أثناء كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم، لما ذكر عن أئمتهم شيئًا من أنواع الردة والكفر، قال رحمه الله: وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال إنه فيها مخطىء ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة، التي يعلم المشركون واليهود والنصارى

الفرق بين: المقالات الخفية، والأمور الظاهرة

التوحيد وترك الشرك، أظهر شرائع الإسلام

أن محمدًا ﷺ بعث بها، وكفَّر من خالفها، مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه، من النبيين والملائكة وغيرهم، فإن هذا أظهر شرائع الإسلام.

ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم، وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وكثير منهم، تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليه مع مرض في قلبه ونفاق، والحكاية عنهم في ذلك مشهورة، وقد ذكر ابن قتيبة من ذلك طرفًا، في أول مختلف الحديث، وأبلغ من ذلك: أن منهم من صنَّف في الردة، كما صنف الرازي في عبادة الكواكب، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، هذا لفظه بحروفه.

فانظر كلامه في التفرقة، بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه، في كفر المعيَّن، وتأمل تكفيره رؤوسهم، فلانًا وفلانًا بأعيانهم، وردتهم ردة صريحة، وتأمَّل تصريحه بحكاية الإجماع، على ردة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه: أن المعيَّن لا يكفر، ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة، ولو أحب عبد الله ابن عون، وزعم أن دينه حسن، مع عبادته أبي حديدة، ولو أبغضك واستنجسك، مع أنك أقرب الناس إليه، لما رآك ملتفتًا بعض الالتفات إلى التوحيد، مع كونك توافقهم على شيء من شركهم، وكفرهم؟!

**(لا نجاة إلَّا بالتزام عبادة الله وحده لا شريك له)**

الدليل الثالث:

وقال الشيخ أيضًا: في ردِّه على بعض المتكلِّمين وأشباههم، والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة، وفيهم زهد وأخلاق، فهذا

لا يوجب السعادة إلَّا بالإيمان بالله وحده، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن، وأهل الرأي والعلم، بمنزلة الملك والإمارة.

فكل منهم لا ينفعه ذلك، إلَّا أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويتَّخذه إلـٰهًا دون ما سواه، وهو معنى قول: لا إلـٰه إلَّا الله، وهذا ليس في حكمتهم، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة المخلوقات.

بل كل شرك في العالم، إنما حدث بزي جنسهم، فهم الآمرون بالشرك الفاعلون له، ومن لم يأمر منهم بالشرك لم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء، وإن رجح الموحدين ترجيحًا ما، فقد يرجح غيرهم من المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعًا، فتدبَّر هذا فإنه نافع جدًا.

التوحيد القولي، لا يغني شيئًا، إلَّا إذا استلزم التوحيد العملي

وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام، لا ينهون عن الشرك، ويوجبون التوحيد، بل يسوِّغون الشرك، ويأمرون به، وهم إذا ادعوا التوحيد، فإنما توحيدهم بالقول، لا بالعبادة والعمل، والتوحيد الذي جاءت به الرسل، لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين كله لله، وعبادته وحده لا شريك له، وهذا شيء لا يعرفونه.

توحيد أهل الكلام

والتوحيد الذي يدَّعونه، إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات، فلو كانوا موحدين بالكلام، وهو: أن يصفوا الله بما وصفته به رسله، لكان معهم التوحيد دون العمل، وذلك لا يكفي في النجاة، بل لا بد أن يعبد الله وحده، ويتخذه إلـٰهًا دون ما سواه، وهو معنى قول: لا إلـٰه إلَّا الله، فكيف وهم في القول معطِّلون جاحدون، لا موحِّدون ولا مخلصون؟ انتهى.

فتأمل كلامه، وأعرضه على ما غرَّك به الشيطان، من الفهم

الفاسد، الذي كذبت به الله ورسوله، وإجماع الأمة، وتحيَّزت به إلى عبادة الطوغيت، فإن فهمت هذا، وإلاَّ أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء، إلى من الهداية بيده، فإن الخطر عظيم، فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة، ما يسوى بضيعة تربح تومان أو نصف تومان.

نصيحة عظيمة

وعندنا ناس، يجيئون بعيالهم بلا مال، ولا جاعوا ولا شحذوا، وقد قال الله تعالى في هذه المسألة: ﴿ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، إلى قوله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٦٠]. والله أعلم[1].

* * *

لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة، بفهم جمهور أهل العلم على أن: من عبد غير الله يكون مشركًا، ويعيَّن بالكفر إذا قامت الحجة عليه، ولقد قطع أئمة الدعوة بخروجه من الملة ولو لم تقم عليه الحجة، وأما ما دون ذلك من القدر فالردة فيه متوقفة على قيام الحجة ووضوح المحجة.

**قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:**

«وكيف لا يحكم الشيخان ــ أي: ابن تيمية وابن القيم ــ على أحد بالكفر، أو الشرك، وقد حكم به الله ورسوله، وكافة أهل العلم؟

نفي التكفير عند ابن تيمية، وابن القيم حتى تقوم الحجة، مخصوص بفعل الشرك الأكبر

وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفرًا أو شركًا أو فسقًا، إلاَّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٦٣، ٧٤.

له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنمًا أو قبرًا أو بشرًا أو مدرًا لظهور البرهان، وقيام الحجة بالرسل»[1].

**وقال عبد الله وإبراهيم، ابنا عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وسليمان بن سحمان رحمهم الله جميعًا:**

عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة يكون في المسائل الخفية دون الجلية

وأما قول القائل: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلاَّ على المعين، ومسألة تكفير المعيَّن مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، فما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تضمن أمورًا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد بلوغها.

ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، في كثير من كتبه، وذكر أيضًا: تكفير أناس من أعيان المتكلمين، بعد أن قرَّر هذه المسائل، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير، وأمّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله[2]. اهـ.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس ص ٣٢٠.

(٢) عقيدة الموحدين ص ٤٥١.

وقال العلامة أبو بطين في رسالة بعث بها إلى أحد إخوانه جاء فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الأخ المكرم عبد الله بن شومر سلَّمه الله تعالى وعافاه ووفقه لما يحب ويرضاه.

هل يجوز تعيين إنسان بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المكفرات

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وموجب الخط إبلاغك السلام والسؤال عن الأحوال، نسأل الله أن يصلح لنا ولكم الدنيا والآخرة. والخط وصل، وصلك الله إلى رضوانه، وسرّنا ما ذكرت من صلاح الأمور، وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المكفِّرات.

فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر.

من وقع في عبادة غير الله فلا بأس بتعيينه بالكفر

فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسَّنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحقَّقت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل.

يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر، وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين.

الاستتابة، لا تكون إلَّا مع معين

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي رحمه الله أن القرآن مخلوق قال: كفرت بالله العظيم.

وكلام العلماء في تكفير المعيَّن كثير، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير

من اتصف بذلك لأن من زنا قيل فلان زان، ومن رابا قيل فلان رابا»[1].

## (ظاهر الآيات والأحاديث، وكلام جمهور العلماء، يدل على تكفير من عبد مع الله غيره بالتعيين)

وقال أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين: نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء/ ٤٨]. وقال تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة/ ٥]. وهذا عام في كل واحد من المشركين.

العلماء لم يستثنوا الجاهل من أحكام الكفر والردة

وجميع العلماء في كتب الفقه، يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة، الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل، ومن زعم لله صاحبة أو ولدًا كفر، ولم يستثنوا الجاهل، ومن قذف عائشة كفر، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه، كفر إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة/ ٦٦]، ويذكرون أنواعًا كثيرة مجمعًا على كفر صاحبها، ولم يفرِّقوا بين المعين وغيره.

ولم يفرقوا بين: المعيَّن، وغيره

ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة، والاستتابة إنما تكون لمعين.

المرتد يستتاب، والاستتابة لا تكون إلَّا مع معين

ويذكرون في هذا الباب، حكم من جحد وجوب واحدة من

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٥٧.

العبادات الخمس، أو استحلَّ شيئًا من المحرَّمات، كالخمر والخنزير ونحو ذلك، أو شك فيه يكفر، إذا كان مثله لا يجهله.

التقييد بالمثلية في أحكام الكفر يكون فيما دون الشرك

ولم يقولوا ذلك في الشرك[1] ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيِّدوه بالجهل، ولا فرَّقوا بين المعين وغيره، وكما ذكرنا: أن الاستتابة إنما تكون لمعين.

لازم خطير يبين تناقض أهل الإرجاء إن لم يلتزموه، أو كفرهم إن التزموه

وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن الله صاحبة أو ولدًا؟ أو أن جبرائيل غلط في الرسالة؟ أو ينكر البعث بعد الموت؟ أو ينكر أحدًا من الأنبياء؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه؟ وقد قال ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، وهذا يعمُّ المعين وغيره.

---

(١) وذلك لأن الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد البلاغ، أما التوحيد وترك الشرك، فلن يكون العبد مسلمًا إلاَّ بتحقيقه، بل وأخذ على ذلك الميثاق، وفطر عليه العباد، وركَّز في عقولهم أدلته وحججه وبراهينه، ثم قامت الأدلة الكونية ــ التي لا يخلو منها الكون في أي بقعة من بقاعه، ولا في لحظة من لحظاته ــ شاهدة على صحة التوحيد، وآمرة به، وعلى قبح الشرك وناهية عنه. ثم جاءت الرسل كلهم، تخاطب من عبد غير الله من أقوامهم بالشرك، وتوجب عليهم التوبة والانخلاع منه، كل هذا قبل أن تقيم الحجة عليهم، وتبين لهم حرمة الشرك، ثم تعلمهم أن الدخول في دينهم ليس له إلاَّ طريق واحد لا ثاني له، وهو: الانخلاع من الشرك إلى الاستقامة على التوحيد، مع إفرادهم عليهم السلام بوحدانية المتابعة، وتحذرهم بأن من مات منهم غير مؤمن برسالتهم، فمصيره نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، وتبشر المؤمنين بهم بجنة عرضها السموات والأرض، وهكذا كانت القضية واضحة وحاسمة ومتفقة في كل الرسالات وكافة النبوات والشرائع. هذا والله أعلى وأعلم.

الشرك: أعظم أنواع تبديل الدين

وأعظم أنواع تبديل الدين: الشرك بالله بعبادة غيره، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء/ ٤٨].

ولقوله ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ أي: عند الله، قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**».

مراد شيخ الإسلام، من عدم تكفير المعين

وأما قول الشيخ: في موضع من كلامه، لما ذكر الشرك، قال: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، فالظاهر أن مراده المعين، لجزمه في غير موضع بكفر من فعل الشرك، ولم يتوقف في تكفيره حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ.

## (الشرك الأكبر، لا خلاف على كفر أصحابه بإجماع المسلمين)

لقوله في مسألة الوسائط: فمن جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين ـ إلى أن قال ـ فمن أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط الذين يكونون بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، بمعنى: أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم، أن يباشروا سؤال المالك.

أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل.

فانظر قوله فهو كافر بإجماع المسلمين، فجزم بكفر من هذه حاله وأنه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكفير من فعل ذلك، حتى يبين له ما جاء به الرسول، وقوله: فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فجزم بكفره قبل الاستتابة.

وكلامه في هذا الموضع نقله صاحب الفروع فيه، وكذا صاحب الإنصاف والإقناع وغيرهم. وهذا الذي ذكر الشيخ أن من فعله كافر بإجماع المسلمين، هو الذي يفعل اليوم عند هذه المشاهد المشهورة في أكثر بلاد الإسلام، بل زادوا على ذلك أضعافه، وضمُّوا إلى ذلك الذبح والنذر لهم، وبعضهم زاد السجود لهم في الأرض.

فنقول: كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

**(الشرك التعبدي، لا يقع إلاَّ مع الجهل، وأصحابه غير معذورين به)**

ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلاَّ الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرَّمه الله، لم يقدموا عليه، فكفَّرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال.

جميع العلماء كفروا من عبد غير الله ولم يعذروهم بالجهل

وهذا قول على الله بغير علم، معارض بمثل قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف/ ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣﴾ [الكهف/ ١٠٣]، الآيتين.

إعذار المشركين بالجهل، قول على الله بغير علم

وكذلك الخوارج، ورد فيهم الذم العظيم، مع أنهم ما ارتكبوا ما ارتكبوه إلاَّ عن جهل، ولم يعذروا بذلك، وهذا جواب لمن يعترف بأن ما يفعلون شرك.

وأما كثير من الناس، فيقولون ما يقوله هؤلاء الضالون عند المشاهد: ليس بشرك، بل يقول: إنه جائز، أو إنه مستحب، كما يزعمه بعض أئمة الضالين.

وأما قول الشيخ: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم... الخ، فهو لم يقل: إنهم معذورون، ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين، فيجمع بين كلامه بأن يقال: إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم، أو المنثور، أننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبيِّن له الحجة الشرعية، هذا مع قولنا: إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين، أو الملائكة، أو غيرهم، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم، مشركون كفَّار.

**(بعضٌ من حال الأمة)**

وأما تبيين ما جاء به الرسول لعبَّاد القبور، فلا يمكن اليوم، لأن هذه أمور نشأ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير، وقوَّى ذلك في نفوسهم: أئمة ضلال، زينوا لهم هذا الصنيع، فلو يقوم إنسان بين هؤلاء الغلاة، يبين لهم ضلالهم، تبادروا إلى قتله، لأن الفتنة، عظمت بسبب من ينتسب إلى علم، يزينون ذلك للناس.

وولاة الأمور: يبنون مشاهد الشرك، ويعمرونها، ويقفون عليها الأوقاف، فتبيين ما جاء به الرسول ﷺ لا يمكن إلاَّ من عالم يعرفونه، أو يعظِّمونه، فقد يحتملون منه، ولكن الأمر كما ورد في

الحديث: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»، وورد أن هلاك هذه الأمة، على يدي قرائها وفقهائها. والله أعلم[1].

**وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين، رحمه الله، عن قول شيخ الإسلام تقي الدين، رحمه الله:**

فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها، وإلاَّ فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر ـ إلى أن قال ـ ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية والنفاة، الذين ينفون أن يكون الله فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال... الخ، ما معنى قيام الحجة؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين...

كلام شيخ الإسلام فيمن لم تبلغهم الدعوة

إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها... إلى آخره، يشمل كلامه من لم تبلغه الدعوة، وقد صرَّح بذلك في موضع آخر. ونقل ابن عقيل عن الأصحاب: أنه لا يعاقب، وقال: إن الله عفا عن الذي كان يعامل ويتجاوز، لأنه لم تبلغه الدعوة، وعمل بخصلة من الخير.

واستدل لذلك بما في صحيح مسلم مرفوعًا: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلاَّ كان من أصحاب النار**»، قال في شرح مسلم: وخص اليهودي والنصراني، لأن لهم كتابًا، قال وفي مفهومه: أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، فقال:

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٤٠١.

وهذا جار على ما تقرَّر في الأصول، لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح. انتهى.

لا حكم قبل ورود الشرع

وقال القاضي: أبو يعلى، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥]، في هذا دليل على أن معرفة الله لا تجب عقلاً، وإنما تجب بالشرع، وهو بعثة الرسل، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك، لم يقطع بالنار. انتهى.

معرفة الله لا تجب عقلًا، بل شرعًا

وفيمن لم تبلغه الدعوة قول آخر: أنه يعاقب، اختاره ابن حامد، واحتج بقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة/ ٣٦]، والله أعلم.

هناك قول آخر بعقاب من لم تبلغه الدعوة

فمن بلغته رسالة محمد ﷺ، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل.

من بلغه القرآن والرسالة، فلا عذر له بالجهل في أصول الدين

وقد أخبر الله سبحانه: بجهل كثير من الكفار، مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع: أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، فنعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم.

أكثر اليهود والنصارى اليوم، يجمعون بين الكفر والجهل

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر.

الشك في أصول الدين، كفر

والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا، بكونه لم يفهم حجج الله وبيِّناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها.

تعريف الشك

الكفار لم يفقهوا حجج الله وبيناته

وقد أخبر الله تعالى عن الكفار: أنهم لم يفهموا فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الأنعام/ ٢٥].

وقال: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف/ ٣٠].

فبيَّن الله سبحانه: أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرَّح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ الآية [الكهف/ ١٠٣ ــ ١٠٥].

الحق في كل مسألة، واحد

قال الشيخ أبو محمد، موفق الدين بن قدامة، رحمه الله، لما انجر كلامه في مسألة: هل كل مجتهد، مصيب أم لا؟ ورجَّح أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين، قال: وزعم الجاحظ أن مخالف ملَّة الإسلام، إذا نظر فعجز عن إدراك الحق، فهو معذور غير آثم ــ إلى أن قال ــ أمَّا ما ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقينًا، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله.

تعيين الجاحظ بالكفر

المعاند العارف من الكفار، قليل نادر

فإنا نعلم قطعًا: أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم، ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلِّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه.

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [ص/ ٢٧].

وقوله: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت/ ٢٣]، ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة/ ٧٨].

وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [المجادلة/ ١٨]، ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف/ ٣٠].

وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف/ ١٠٤، ١٠٥].

وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة. انتهى.

## (متى تتوقف قيام الحجة على مجرد بلوغها، ومتى على فهمها)

من لوازم الإرجاء الخبيث: عدم تكفير جماهير اليهود والنصارى

فبيَّن رحمه الله: أنا لو لم نكفر إلاَّ المعاند العارف، لزمنا الحكم بإسلام أكثر اليهود والنصارى، وهذا من أظهر الباطل، فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة، يدل من كلامه على أن هذين الأمرين، وهما: التكفير والقتل، ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقًا، بل على بلوغها، ففهمها شيء، وبلوغها شيء آخر.

الفرق بين: بلوغ الحجة، وفهمها، في إجراء الأحكام

فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فهم الحجة، لم نكفر ونقتل إلاَّ من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بيِّن البطلان، بل آخر كلامه رحمه الله، يدل على أنه يعتبر فهم الحجة، في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات.

## (الأمور التي لا يعذر فيها ابن تيمية بالجهل)

الأمور المناقضة للتوحيد والرسالة، لا عذر فيها بالجهل

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد، والإيمان بالرسالة، فقد صرَّح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها، وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل، مع أنا نتحقق: أن سبب وقوعهم في تلك الأمور، إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر، تُخرج من الإسلام لم يفعلوها.

وهذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير، كقوله في بعض كتبه: فكل من غلا في نبـي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلـٰهية، مثل أن يدعوه من دون الله، نحو أن يقول: يا فلان أغثني، أو اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو اجبرني، أو توكلت عليك، أو أنا في حسبك، أو أنت حسبي، ونحو هذه الأقوال، التي هي من خصائص الربوبية، التي لا تصلح إلاَّ لله، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلاَّ قتل.

وقال أيضًا: فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكَّل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعًا، وقال: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله، فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرَّم عُرِّف ذلك، فإن أصرَّ صار مرتدًا.

تكفير الشاك، دليل على عدم العذر، لأن الشاك جاهل

وقال: من سبَّ الصحابة أو أحدًا منهم، أو اقترن بسبِّه دعوى أن عليًا إلـه، أو نبـي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

وقال أيضًا: من زعم أن الصحابة ارتدوا، بعد رسول الله ﷺ إلاَّ نفرًا قليلاً، لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره، فهو كافر. انتهى.

فانظر كيف كفَّر الشاك، والشاك جاهل، فلم ير الجهل عذرًا في مثل هذه الأمور.

وقال رحمه الله في أثناء كلام له، قال: ولهذا قالوا من عصى مستكبرًا كإبليس، كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة، ومن فعل المحارم مستحلاً، فهو كافر بالاتفاق.

من عصى الله مستكبرًا كفر، ومن عصاه مشتهيًا فسق

وقال: والاستحلال: اعتقاد أنها: حلال، وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يحرِّمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرَّمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو الرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرَّمها، ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند، فهذا أشد كفرًا ممن قبله. انتهى.

تعريف دقيق للاستحلال

وكلامه رحمه الله في مثل هذا كثير، فلم يخص التكفير بالمعاند، مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال، لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر، فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء، لأن منها ما هو مناقض للتوحيد، الذي هو أعظم الواجبات، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة، وردّ نصوص الكتاب والسنة الظاهرة، المجمع عليها بين علماء المسلمين.

التكفير غير مختص بالمعاند

وقد نص السلف والأئمة: على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم، مع العلم أنهم غير معاندين.

لقد نص السلف على: تكفير أناس غير معاندين

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: من جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله كفر، وإن كان مثله يجهله عُرِّف ذلك، فإن أصر بعد التعريف، كفر، وقتل، ولم يخصوا الحكم بالمعاند، وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة، أقوالاً وأفعالاً يكون صاحبها بها مرتدًا، ولم يقيدوا الحكم بالمعاند.

الحكم بالردة غير مقيد بالمعاند

وقال الشيخ أيضًا: لما استحلَّ طائفة من الصحابة الخمر، كقُدامة وأصحابه، وظنوا أنها تباح لمن آمن بالله وعمل صالحًا، على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصرُّوا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة، حتى يبين لهم الحق، فإن أصرُّوا كفروا.

التكفير بعد البيان

وقال أيضًا: ونحن نعلم بالضرورة، أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات، لا من الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم: أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبيَّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ. انتهى.

فانظر إلى قوله: لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، ولم يقل حتى يتبين لهم، ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة.

## (تفريق ابن تيمية، بين الأمور الظاهرة، والمقالات الخفية في التكفير)

وقال أيضًا: لما انجر كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس، من الكفر والخروج عن الإسلام، قال: وهذا كثير غالب في الأعصار والأمصار،، التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل، والظلم والكذب، والنفاق والكفر والضلال، ما لا يتسع لذكره المقال.

وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال إنه فيها مخطىء ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين، أنها من دين الإسلام، بل اليهود والنصارى والمشركون، يعلمون أن محمدًا ﷺ بعث بها، وكفَّر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين أو غيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام.

وجوب التوحيد وحرمة الشرك، أظهر شعائر الإسلام

ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش، والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك، ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك، أو يعودون ـ إلى أن قال ـ وأبلغ من ذلك: أن منهم من يصنف في دين المشركين، والردَّة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته، ورغَّب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام. انتهى.

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية، التي هي كفر، قد يقال إنه فيها مخطىء ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقًا، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً، كاستحلال محرَّم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف.

الشيخ لا يكفر مطلقًا في الأمور الخفية، وإن كان صاحبها داعية

ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً، كالجهل ببعض الصفات، فلا يكفر الجاهل بها مطلقًا، وإن كان داعية، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهَّال، وقوله: «عندي»، يبين أن عدم

تكفيرهم، ليس أمرًا مجمعًا عليه، لكنه اختياره، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض ونحو ذلك، وتفسيق المقلِّد.

المشهور في المذهب الحنبلي بخلاف هذا في تكفير الداعي

قال المجد رحمه الله: الصحيح: أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسِّق المقلِّد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينًا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع. انتهى.

فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم، والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم، ويفسقون عنده.

فسق الاعتقاد

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله، فإنه قال: وفسق الاعتقاد، كفسق أهل البدع، الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويحرِّمون ما حرَّم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرًا مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً وتقليدًا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.

غلاة الجهمية والرافضة، ليس لهم في الإسلام نصيب

وأما غلاة الجهمية، فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة. انتهى.

إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، من أعظم أمور الدين

وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألاَّ يتكلم في هذه المسألة إلاَّ بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين، وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين، فالواجب علينا: الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

الواجب في هذا: الاتباع، وترك الابتداع

متى يكون التوقف عن التكفير محمودًا

وأيضًا: فما تنازع العلماء في كونه كفرًا، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلَّت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدَّى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

الإفراط والتفريط، في الأحكام، وما يجر ذلك على الإسلام من محن ومصائب

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يُفْت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرًا، على مجرَّد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين! ومحنته من تينك البليتين!

ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وصلَّى الله على محمد»[1].

❑ ❑ ❑

(١) الدرر السنية ١٠/ ٣٦٠ـ ٣٧٥.

المبحث الرابع

## فهم وتأويل أئمة الدعوة لموقف الشيخين ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب من عدم تكفيرهما للمعيَّن ابتداء، حتى تقام عليه الحجة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، شارحًا لنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى:

«وتأمل أيضًا ما ذكره في اللاَّت والعزَّى ومناة، وجعله فعل المشركين معها، هو بعينه الذي يفعل بدمشق وغيرها، وتأمل قوله على حديث ذات أنواط، هذا قوله في مجرَّد مشابهتهم في اتخاذ شجرة، فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه؟ فهل للزائغ بعد هذا متعلَّق بشيء من كلام هذا الإمام، وأنا أذكر لك لفظه، الذي احتجوا به على زيغهم.

المعين لا يكفر عند ابن تيمية إلا بعد إقامة الحجة

قال رحمه الله: أنا من أعظم الناس نهيًا، عن أن ينسب معيَّن إلى تكفير، أو تبديع، أو تفسيق، أو معصية، إلاَّ إذا علم إنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى. انتهى كلامه.

وهذا صفة كلامه في المسألة، في كل موضع وقفنا عليه من

كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعيَّن إلاَّ ويصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة، من تكفير أو تفسيق أو معصية.

إلاَّ أن ذلك في المسائل الخفية

وصرَّح رضي الله عنه أيضًا: أن كلامه في غير المسائل الظاهرة، فقال في الردّ على المتكلِّمين، لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردَّة عن الإسلام كثيرًا، قال: وهذا إن كان في المقالات الخفيَّة، فقد يقال إنه فيها مخطىء ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين، أن رسول الله ﷺ، بعث بها، وكفَّر من خالفها، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل إيجابه للصلوات الخمس وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش، والزنا والخمر والميسر، ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا فيها، فكانوا مرتدين. وأبلغ من ذلك: أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبو عبد الله الرازي، قال: هذه ردة صريحة باتفاق المسلمين. انتهى كلامه.

فتأمل هذا: وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة، التي يذكر أعداء الله، لكن ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ [المائدة/ ٤١].

على أن الذي نعتقده وندين الله به، ونرجو أن يثبتنا عليه: أنه لو غلط هو، أو أجل منه في هذه المسألة، وهي مسألة: المسلم إذا أشرك بعد بلوغ الحجة، أو مسلم الذي يفضل هذا على الموحِّدين،

أو يزعم أنه على حق، وغير ذلك من الكفر الصريح الظاهر، الذي بيَّنه الله ورسوله، وبيَّنه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره، ولو غلط من غلط، فكيف والحمد لله، ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافًا في هذه المسألة، وإنما يلجأ من شاقَّ فيها إلى حجة فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾ [طه/ ٥١]، أو حجة قريش: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ...﴾ الآية [ص/ ٧]»[1].

**وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى، بعد أن ساق الأدلة الدالة على كفر من عبد غير الله سبحانه:**

«فإذا عرفت: أن الله كفَّر أهل الشرك، ووصفهم به في الآيات المحكمات، كقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة/ ١٧]، وكذلك السنَّة.

الفرق بين: أهل التوحيد، وأهل الجهل...

قال شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى: فأهل التوحيد، والسنَّة، يصدِّقون الرسل فيما أخبروا، ويطيعونهم فيما أمروا، ويحفظون ما قالوا، ويفهمونه ويعملون به، وينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويجاهدون من خالفهم، تقرُّبًا إلى الله، وطلبًا للجزاء من الله، لا منهم. وأهل الجهل والغلو: لا يميزون بين ما أمروا به ونهوا عنه، ولا بين ما صح عنهم، وما كذب عليهم، ولا يفهمون حقيقة مرادهم، ولا يتحرّون طاعتهم، بل هم جهال لما أتوا به، معظمون لأغراضهم.

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام، يشبه حال هذين النوعين الأخيرين.

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

بقي مسألة حدثت، تكلَّم بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: عدم تكفير المعيَّن ابتداء، لسبب ذكره رحمه الله تعالى، أوجب له التوقف في تكفيره، قبل إقامة الحجة عليه، قال رحمه الله تعالى: ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يشرع لأحد، أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميِّت، ولا إلى ميِّت، ونحو ذلك، بل نعلم: أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأنَّ ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ﷺ، ولكن: لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين ما جاء به الرسول، مما يخالفه. انتهى.

العلة في ذلك: مصلحة الدعوة، وأن تفهم على وجهها الصحيح، وأيضًا عدم تنفير المدعوين

**قلت**: فذكر رحمه الله تعالى، ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم، على التعيين خاصة، إلاَّ بعد البيان والإصرار، فإنه قد صار أمة وحده، لأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيدًا بن الخطاب، قال: الله خير من زيد، تمرينًا لهم على نفي الشرك، بلين الكلام، نظرًا إلى المصلحة، وعدم النفرة، والله سبحانه أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم»[1].

**وقال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله في بيان: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أعلى الله درجته في الجنة ـ من تكفير المعيَّن:**

ابن تيمية لم يقل عن المشرك أنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة

«وقولك: إن الشيخ يقول، إن من فعل شيئًا من هذه الأمور

(١) الدرر السنية ٢/ ٢١٠، ٢١١.

الشركية، لا يطلق عليه أنه مشرك كافر، حتى تقوم عليه الحجَّة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله، ونحوه من الكفر، وإنما قال هذا في: المقالات الخفية، كما قدَّمنا من قوله: وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قال: قد يقال.

وقوله: قد يقع ذلك في طوائف منهم، يعلم العامة والخاصة، بل اليهود والنصارى، يعلمون: أن محمدًا بُعث بها، وكفَّر من خالفها، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة غيره، فإن هذا أظهر شرائع الإسلام، يعني: فهذا لا يمكن أن يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها.

والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة غيره، هو ما نحن فيه، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء/ ١٦٥].

اليهود يعلمون حرمة الشرك

وقوله رحمه الله: بل اليهود والنصارى يعلمون ذلك، حكي لنا عن غير واحد من اليهود في البصرة، أنهم عابوا على المسلمين ما يفعلونه عند القبور، قالوا: إن كان نبيكم أمركم بهذا فليس بنبـي، وإن لم يأمركم فقد عصيتموه.

عبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الأصول

وعبادة الله وحده لا شريك له، هي أصل الأصول، الذي خلق الله الجن والإنس لأجله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات/ ٥٦]، أي: يعبدوني وحدي.

وهو الذي أرسل به جميع الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل/ ٣٦].

تعريف: الطاغوت

والطاغوت: اسم لكل ما عبد من دون الله وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

التوحيد: أول دعوة الرسل كلهم، وذلك لعظم شأنه

وكل رسول أرسله الله، فأول ما يدعوهم إليه هذا التوحيد، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف/ ٥٩].

﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف/ ٦٥].

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف/ ٧٣].

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف/ ٨٥].

تعريف: الشرك الأكبر، وحكمه

فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله، فهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/ ٤٨]، فمن زعم: أن الله يغفره، فقد ردَّ خبر الله سبحانه.

حدُّ العبادة

وحدُّ العبادة وحقيقتها: طاعة الله، فكل قول وعمل ظاهر وباطن يحبه الله فهو عبادة، فكل ما أمر به شرعًا، أمر إيجاب أو استحباب، فهو عبادة، فهذا حقيقة العبادة عند جميع العلماء، التي من جعل منها شيئًا لغير الله، فهو كافر مشرك»[1].

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٣٨٩ ــ ٣٩١.

**وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:**

«وقد قال الشيخ ــ أي ابن تيمية ــ رحمه الله في جواب له:

فمسألة تكفير أهل الأهواء والبدع متفرِّعة على هذا الأصل، ثم ذكر مذاهب الأئمة في ذلك، وذكر تكفير الإمام أحمد للجهمية، وذكر كلام السلف في تكفيرهم، وإخراجهم من الثلاث والسبعين فرقة، وغلَّظَ القول فيهم، وذكر الروايتين في تكفير من لم يكفِّرهم، وذكر أن أصول هذه الفرق هم: الخوارج والشيعة، والمرجئة، والقدرية، ثم أطال الكلام في عدم تكفير هذه الأصناف، واحتج بحديث أبي هريرة.

الجهمية، خارجة عن فرق المسلمين

قال: وإذا كان كذلك فالمخطىء في بعض المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرَّمات الظاهرة هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، وإذا كان لا بد من إلحاقه ــ أي المخطىء ــ بأحد الصنفين، فإلحاقه بالمؤمنين المخطئين أشد شبهًا من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب، مع العلم بأن كثيرًا من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، وأولئك في الدرك الأسفل من النار.

حكم المخطىء في بعض المسائل

فتبين بهذا مراد الشيخ، وأن كلامه في طوائف مخصوصة وأن الجهمية غير داخلين فيه، وكذلك المشركون، وأهل الكتاب لم يدخلوا في هذه القاعدة، فإنه منع إلحاق المخطىء بهذه الأصناف، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان.

الجهمية والمشركون، لا يدخلون في عدم تكفير المعيَّن حتى تقام الحجة، عند شيخ الإسلام

قال شيخنا ــ أي عبد اللطيف بن عبد الرحمن ــ رحمه الله: وهذا هو قولنا بعينه، فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان، ولم يقع منه شرك أكبر، وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره، ولا نخرجه من الملة، وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من التشبيه بأن الشيخ لا يكفِّر المخطىء والمجتهد، وأنه مسائل مخصوصة»[1].

تحقيق التوحيد وترك الشرك، شرط في عدم تكفير المخطىء

**وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى أيضًا:**

«أما كلام شيخ الإسلام ــ أي ابن تيمية ــ في عدم تكفير المعيَّن فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية من أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلَّا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهوَّاء، وقد نصَّ على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلِّمين بعد أن قرَّر هذه المسألة قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله»[2].

عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة، عند ابن تيمية، مقيد بمسائل مخصوصة

الشرائع لا تلزم، إلَّا بعد البلاغ



(١) كشف الشبهتين ص ٧٧، ٧٨.

(٢) كشف الشبهتين ص ٨٣.

## المبحث الخامس
# تكفير لمعيَّنين صادر من أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى عبد الله ابن عيسى، وابنه عبد الوهاب جاء فيها:

«ولولا أن الناس إلى الآن، ما عرفوا دين الرسول، وأنهم يستنكرون الأمر الذي لم يألفوه، لكان شأن آخر، بل والله الذي لا إلـه إلاَّ هو، لو يعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيت بحلٍّ دم ابن سحيم وأمثاله، ووجوب قتلهم، كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم لا أجد في نفسي حرجًا من ذلك»[1].

وقال أيضًا رحمه الله تعالى:

«وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا وسمع شيئًا من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار ـ يعني: هو وجميع البوادي ـ، وأشهد أن المطوع الذي يسمِّينا: إسلامًا، أنه كافر»[2].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس: الرسائل الشخصية ص ٣١٤، ٣١٥.

(٢) الدرر السنية ٨/ ١١٩.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن الفخر الرازي، صنَّف «السر المكتوم، في عبادة النجوم»، فصار مرتدًّا إلاَّ أن يكون قد تاب بعد ذلك، فقد كفر الرازي بعينه، لما زيَّن الشرك، وقال بعد أن ذكر العلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

تكفير الرازي بعينه

قال: فسدُّ الذريعة أن لا يصلَّى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلي إلاَّ لله، ولا يدعو إلاَّ الله، لئلا يفضي إلى دعائها والصلاة لها، وهذا من أسباب الشرك، الذي ضلَّ به كثير من الأولين والآخرين، حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنف كتابًا على مذهب المشركين، مثل أبـي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهما ممن دخل في الشرك، وآمن بالجبت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى الكتاب، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء/ ٥١]، انتهى.

تكفير بالعين لأبـي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهما

فانظر إلى هذا الإمام، الذي نسب عنه من أزاغ الله قلبه، عدم تكفير المعيَّن، كيف ذكر عن الفخر الرازي، وأبـي معشر، وغيرهما من المصنفين المشهورين، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام.

وتأمل قوله: حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك بالله، وقد ذكر الفخر الرازي في ردِّه على المتكلِّمين، وذكر تصنيفه «السر المكتوم»، وقال: فهذه ردَّة صريحة باتفاق المسلمين»[1].

(١) الدرر السنية ١١/ ٤٥٢، ٤٥٣.

**وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:**

تكفير لمعينين

«وقد تقدم كلام الشيخ في الرازي وتصنيفه في دين المشركين، وأنها رِدَّة صريحة، وهو معيَّن، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المريسي، وهو رجل معيَّن، وكذلك الجهم بن صفوان، والجعد ابن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلمساني، وابن سبعين، والفارابي، أئمة الملاحدة، وأهل الوحدة، وأبي معشر البلخي، وغيرهم. وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تكفير المعيَّن ما يكفي طالب الحق والهدى»[1].

**وفي سؤال ورد على المفتي العام في وقته، الشيخ محمد ابن إبراهيم عن حل ذبيحة قصاب، يدعى فاضل الدين، فقال رحمه الله تعالى:**

«يشترط في القصاب فاضل الدين: أن يكون مسلمًا صحيح المعتقد، ينكر الخرافات، كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله، وينكر جمع المعتقدات والبدع الكفرية، كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية وغيرها.

ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرَّد الانتساب إلى الإسلام، والنطق بالشهادتين، وفعل الصلاة، وغيرها من أركان الإسلام، مع عدم الشروط التي ذكرناها.

فإن كثيرًا من الناس ينتسبون إلى الإسلام، وينطقون بالشهادتين، ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة، ولا يكتفى بذلك في

---

(١) كشف الشبهتين ص ٩٦.

الحكم بإسلامهم، ولا تحل ذكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم، وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام.

وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام، أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب، يعتبر في ثبوتها: نقل عدل ثقة، يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل، وينقله الثقة عن هذا العدل، حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكمًا، ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعًا»[1].

**وقال أيضًا رحمه الله تعالى:**

«في هذه الأزمان، وقبلها بأزمان، يدَّعي العلم ضخام العمائم، الذين يدعون أنهم حفاظ الدين على الأمة، وأنهم وأنهم، وأبو جهل أعلم منهم، فإنه يعلم معنى: لا إلـه إلاَّ الله، والجهل درجات، فبه تعرف قدر الذين، أبو جهل أعلم منهم ــ وقبل[2] الكلام المذكور بالصحيفة المذكورة ــ قال: وأظنهم لا يكفرون إلاَّ من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد، يدرس باب حكم المرتد، ولا يطبق على أحد، وهذه ضلالة عمياء، وجهالة كبرى.

عدم تكفير المعين يكون في الأمور التي يخفى دليلها

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، من حيث الثبوت

---

(١) عقيدة الموحدين ص ٣٩٢.

(٢) هكذا في الأصل.

والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي، كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت»[1].

**وجاء في سؤال ورد على المفتي العام، الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى:**

**[فتوى برقم ٣٥٤٨ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٠١هـ]:**

«السؤال: يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة/ ١١٣].

ماحكم من مات مشركًا، دون علمه بحرمته؟

إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة، والكثير منا نحن أعراب البادية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور والتوسل بأهلها وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فكِّ الكربات وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى لا إلـٰه إلاَّ الله ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلاَّ لله وحده فهل يصح المشي في جنائزهم والصلاة عليهم والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجهم والتصدق عليهم.

هؤلاء مشركون، وليسوا بمعذورين لإعراضهم ورضاهم بما هم عليه

الجواب: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته ولا الصلاة عليه ولا الدعاء ولا الاستغفار له ولا قضاء حجه ولا التصدق عنه لأن أعماله المذكورة أعمال شركية وقد قال سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة/ ١١٣]، ولما

---

(١) عقيدة الموحدين ص ٣٩٢، ٣٩٣.

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي**».

وليسوا معذورين بما يقال عنهم أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك، لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه»[1].

**وسئلت اللجنة الدائمة سؤال جاء فيه:**

ما حكم من عبد غير الله، ممن ينتسبون إلى الإسلام

س: كنت سألتكم عن حكم صلاة من يصلي مؤتمًا بإمام من المشركين المنتسبين إلى الإسلام مثل: الذين يذبحون للأولياء ويدعونهم وينذرون لهم ويطوفون بالقبور ويشدون لها الرحال وغير ذلك. لأنه كان كثيرًا ما نسأل عن هذا السؤال أثناء تجولنا في بعض البلاد الإسلامية وتكرر السؤال عنه من الإخوان أنصار السنة في السودان لدى زيارتنا للسودان هذه السنة. وقد استحسنتم أن نكتب لكم بهذا السؤال لعرضه على لجنة الفتوى حتى يبحث الجواب عليه بتفصيل وينشر، وها أنذا أكتب مذكرًا سماحتكم راجيًا إصدار الجواب ونشره مفصلاً مع التكرم بالكتابة إلينا به شكر الله مساعيكم وأجزل مثوبتكم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

من وقع في الشرك الأكبر فهو مشرك لا تصح صلاته ولا يجوز الائتمام به

ج: من نذر لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعا لغير الله فيما وراء الأسباب العادية، كدعائه لشفاء مريض، أو لإعطائه ذرية،

---

(١) عقيدة الموحدين ص ٤٦٢.

فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٥٢٢، ٥٢٣.

أو نداء غائب لتفريج كربة، أو ميت لدفع بلاء، أو طاف بالقبور، أو شدَّ الرحال لشيء من هذه الأمور، أو الاستعانة بالأصنام ونحوها من الجمادات فهو مشرك شركًا أكبر لا تصح صلاته في نفسه فلا يجوز الائتمام به في الصلاة، ولا تصح الصلاة وراءه لشركه.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[1] |

**وسئلت اللجنة أيضًا:**

**[فتوى رقم ١٦٦١]**

س: إن السائل وجماعة معه في الحدود الشمالية مجاورون للمراكز العراقية، وهناك جماعة على مذهب الجعفرية، ومنهم من امتنع عن أكل ذبائحهم، ومنهم من أكل، ونقول هل يحل لنا أن نأكل منها علمًا بأنهم يدعون عليًّا والحسن والحسين وسائر ساداتهم في الشدة والرخاء؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

تكفير لمعينين

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون عليًّا والحسن والحسين وسادتهم فهم مشركون

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥.

مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله، لا يحل الأكل من ذبائحهم، لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| --- | --- | --- | --- |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

**وسئلت اللجنة أيضًا:**

**السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٠٠٨**

س: أنا من قبيلة تسكن في الحدود الشمالية ومختلطين نحن وقبائل من العراق ومذهبهم شيعة وثنية يعبدون قببًا ويسمونها: بالحسن والحسين وعلي، وإذا قام أحدهم قال يا علي يا حسين، وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح، وفي كل الأحوال، وقد وعظتهم ولم يسمعوا وهم في القرايا والمناصيب، وأنا ما عندي أعظهم بعلم ولكن إني أكره ذلك ولا أخالطهم، وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل وهؤلاء يأكلون ذبحهم ولم يتقيدوا ونطلب من سماحتكم توضيح الواجب نحو ما ذكرنا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

المشرك لا ينكح ولا ينكح من المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته...

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليًّا والحسن والحسين ونحوهم فهم مشركون شركًا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوجهم المسلمات، ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم، ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا

ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ [البقرة/ ٢٢١].

وبالله التوفيق وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| --- | --- | --- | --- |
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[١] |

• • •

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥.

# كلمات منتقاة، مضيئة

● إن كان المكفر لبعض صلحاء الأمة، متأوِّلاً مخطئًا، وهو مما يسوغ له التأويل، فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده وبذل وسعه.

وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص وبرهان. من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفرًا بواحًا، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه... فالمكفر بهذا وأمثاله، مصيب مأجور مطيع لله ورسوله...

والتكفير بترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها، من أعظم دعائم الدين، يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام.

وقد يصدر التكفير لصلحاء الأمة من أعداء الله ورسوله، أهل الإشراك به، فهؤلاء يكفرون المؤمنين بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد، ويعيبون أهل الإسلام، ويذمُّونهم على إخلاص الدين، وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ... وهؤلاء من شر أصناف الكفار...

وأما من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة المذهب، كما يقع لكثير من الجهال، فهذا من الخطأ البيِّن.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● ما تنازع فيه العلماء في كونه كفرًا، فالاحتياط للدِّين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ، وقد استزلَّ الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلَّت

نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم . . .

فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تينك البليتين.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● والتجاسر على التكفير، أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلَّا لمن رأى كفرًا بواحًا عنده فيه من الله برهان. والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا يقتضي كفرًا ولا فسقًا . . .

أما الذين يكفِّرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● إن التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعًا من التكفير، إلَّا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء، يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعيَّن وغيره.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● إن القرآن والسنة دلّا: على أن من جعل الملائكة والأنبياء . . . وسائط بينهم وبين الله، ليشفعوا لهم عند الله، لأجل قربهم من الله، كما يفعل عند الملوك، أنه كافر مشرك، حلال الدم والمال، وإن قال: أشهد أن لا إلـه إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وصلَّى وصام، وزعم أنه مسلم.

[الشيخ حمد بن ناصر بن معمر]

● من ارتكب شيئًا من الشرك الأكبر، أو حسنه، فهذا لا شك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك، أن تقول: كفر فلان بهذا الفعل.

يبين هذا، أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة، يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا، ويستفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أن يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل، والاستتابة إنما تكون مع معيَّن.

وجميع العلماء لم يقولوا في الشرك ونحوه، أن العبد لا يكفر حتى يكون مثله يعلم حرمة الشرك، كما قالوا في ما دونه من الشرائع، بل أطلقوا كفره، ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرَّقوا بين المعيَّن وغيره.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة، ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات، سواء كان في الأصل أو الفروع.

[الشيوخ: الإمام محمد بن عبد الوهاب، عبد الله ابن عبد الرحمن أبو بطين، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن، وعبد الله وإبراهيم ابنا عبد اللطيف، وسليمان بن سحمان]

● فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ما أوجب له عدم إطلاق الكفر على من عبد غير الله تعالى، على التعيين خاصة إلاَّ بعد البيان والإصرار، فإنه قد صار أمة واحدة، لأن من العلماء من كفَّره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قالوا.

كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيدًا بن الخطاب، قال: الله خير من زيد، تمرينًا لهم على نفي الشرك بلين الكلام، نظرًا إلى المصلحة وعدم النفرة، والله سبحانه أعلم. [الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● إن كلام الشيخين ابن تيمية وابن القيم في كل موضع فيه البيان الشافي، أن نفي التكفير بالمكفِّرات قولها وفعلها فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به: نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة، دون الشرك الأكبر، والوقوع في عبادة غير الله... وهو عين كلام شيخنا: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ضاعف الله لنا وله الثواب.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● وكيف لا يحكم الشيخان ابن تيمية وابن القيم، على أحد بالكفر أو الشرك، وقد حكم به الله، ورسوله، وكافة أهل العلم!!!

وهذان الشيخان يحكمان: أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك، يحكم عليه بمقتضى ذلك، وبموجب ما اقترف كفرًا، أو شركًا، أو فسقًا، إلاَّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنمًا، أو قبرًا، أو بشرًا، أو مدرًا، لظهور البرهان، وقيام الحجة بالرسل.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● بل والله، والذي لا إله إلاَّ هو، لو يعرف الناس الأمر على وجهه، لأفتيت: بحل دم ابن سحيم وأمثاله، ووجوب قتلهم، كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم، لا أجد في نفسي حرجًا من ذلك... وما أحسن ما قاله واحد من البوادي لما قدم علينا، وسمع شيئًا من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار ــ يعني هو وجميع البوادي ــ وأشهد أن المطوع الذي يسمينا: إسلامًا أنه كافر.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● فانظر إلى الشيخ الإمام ابن تيمية، الذي نسب إليه من أزاغ الله قلبه، عدم تكفير المعين، كيف ذكر عن الفخر الرازي، وأبـي معشر، وغيرهما من المصنفين المشهورين، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● ولقد تقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المريسي، وهو رجل معيَّن، وكذلك الجهم ابن صفوان، والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلمساني، وابن سبعين، والفارابـي، أئمة الملاحدة، وأهل الوحدة، وأبـي معشر البلخي، وغيرهم.

وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في تكفير المعين، ما يكفي طالب الحق والهدى.

[الشيخ سليمان بن سحمان]

● من مات على الشرك جاهلاً، لعدم مجيء أحد إليه يعرفه معنى التوحيد، وأن النذر والدعاء عبادة لا يجوز صرفها لغير الله، فهو مشرك لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء والاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدُّق عنه.

وهؤلاء ليسوا بمعذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة، التي يرتكبونها شرك، لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك، لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

[الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز]

● من نذر لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعا غير الله، فيما وراء الأسباب العادية. . . فهو مشرك شركًا أكبر، لا تصح صلاته في نفسه، فلا يجوز الائتمام به في الصلاة، ولا تصح الصلاة وراءه لشركه.

[الشيوخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان،
وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز]

● من كان يدعو: عليًا، والحسن، والحسين، وساداتهم، فهم مشركون شركًا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوِّجهم المسلمات، ولا يحل لنا أن نتزوَّج من نسائهم، ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم.

[الشيوخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان،
وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز]

● يشترط في القصاب فاضل الدين ـ حتى تحل ذبيحته ـ أن يكون مسلمًا صحيح المعتقد، ينكر الخرافات، كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله، وينكر جميع المعتقدات، والبدع الكفرية كمعتقد القاديانية، والرافضة الوثنية، وغيرها.

ولا يُكتفي في حِلِّ ذبيحته، بمجرَّد الانتساب إلى الإسلام، والنطق بالشهادتين، وفعل الصلاة وغيرها من أركان الإسلام، مع عدم الشروط التي ذكرناها.

[الشيخ محمد بن إبراهيم]



# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الباب الثالث: الأحكام المترتبة على مفهوم التوحيد والشرك .... | ٥ |
| الفصل الأول: شروط عصمة الدم والمال ............... | ٧ |
| المبحث الأول: شروط عصمة الدم والمال بين أهل السنَّة والخوارج والمرجئة ............................ | ٩ |
| لا يصح إسلام أحد إلا بمعرفة معنى الشهادتين وقبوله والعمل به .. | ٩ |
| تعريف الإسلام ........................ | ١١ |
| حقوق لا إلـه إلا الله ......................... | ١١ |
| النطق بالشهادتين عصمة لأصحابها بشرط العمل بحقوقها ...... | ١١ |
| شروط الشهادتين ........................ | ١٢ |
| شروط الحكم بالإسلام ...................... | ١٣ |
| معنى الكفر بما يعبد من دون الله ............... | ١٣ |
| الجهل سبب حدوث الشرك ................. | ١٣ |
| الشرط الأول: العلم ...................... | ١٣ |
| الشرط الثاني: اليقين ...................... | ١٤ |
| الشرط الثالث: القبول المنافي للردّ ............. | ١٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الشرط الرابع: الانقياد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٥ |
| الفرق بين القبول والانقياد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٥ |
| الاستسلام لحكم النبـي ﷺ شرط لصحة الإيمان به . . . . . . . . . . | ١٦ |
| الشرط الخامس: الصدق . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٦ |
| الشرط السادس: الإخلاص . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٦ |
| معنى الإخلاص . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٧ |
| الشرط السابع: المحبة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٧ |
| آثار المحبة الصادقة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٧ |
| آثار الإرجاء الخبيث والردّ عليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨ |
| مجرد الانتساب للإسلام والنطق بالشهادتين، ليس كافياً وحده في عصمة الدم والمال . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٩ |
| متى يكون التلفُّظ بالشهادتين مانعاً من التكفير؟ . . . . . . . . . . . | ١٩ |
| معنى لا إلـه إلا الله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٠ |
| **المبحث الثاني**: اللفظ المجرد عن المعنى لا يدخل صاحبه في الإسلام، ومن ثَمَّ كان قتال المشركين مشروعاً حتى الإتيان بالتوحيد مع الانخلاع من الشرك إجماعاً . . . . . . . . . . . . . | ٢١ |
| ضبط قضية الإيمان وانعكاساته على إجراء الأحكام . . . . . . . . . . | ٢٢ |
| من شهد: أن لا إلـه إلا الله وعبد معه غيره، فلا شهادة له . . . . . . . | ٢٢ |
| مجرد لفظ التوحيد مع مخالفة معناه لا يدخل المكلف في الإسلام بإجماع الأئمة الفضلاء . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٣ |
| شروط عصمة الدم والمال . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


متى يرفع السيف عن رؤوس المشركين .............. ٢٦

لا بدَّ في عصمة الدم والمال من دلالة تدل على البراءة من الشرك .. ٢٦

من أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه والتزم الشرائع وجب الكف عنه ٢٧

من قال لا إلـه إلا الله ولم يكفر بما يعبد من دون الله، فلم يأت به يعصم دمه وماله .............. ٢٨

علة قتال المشركين .............. ٢٨

اتفق الصحابة على أنَّ مجرد التلفُّظ بالشهادتين دون القيام بمعناها، لا يعصم الدم والمال .............. ٢٩

إذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال إجماعاً حتى يكون الدين كله لله .............. ٣٠

التوحيد رأس العبادة وأساسها .............. ٣١

قيود لا إلـه إلا الله .............. ٣١

متى تعصم لا إلـه إلا الله قائلها، ومتى لا تعصمه .............. ٣٢

لا إلـه إلا الله لا تنفع صاحبها إذا لم تنقله من الشرك إلى الإسلام .. ٣٣

ذكر الأدلة على ذلك .............. ٣٣

علة تكفير الجاحد لأي شعيرة من شعائر الإسلام .............. ٣٤

التوحيد قول وعمل .............. ٣٤

ذكر الأدلة .............. ٣٤

معنى لا إلـه إلا الله .............. ٣٦

تعريف الطاغوت .............. ٣٧

شروط عصمة الدم والمال .............. ٣٧

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| صحة الشهادتين متوقفة على شرط الإخلاص | ٣٧ |
| الشرك هو تأله القلب لغير الله | ٣٨ |
| المبحث الثالث: اقتران النطق بالشهادتين مع فعل الشرك لا أثر له | ٤٠ |
| الشرك مبطل للحكم بالإسلام | ٤١ |
| من نطق بالشهادتين ولم ينخلع من الشرك فلا عصمة له | ٤١ |
| النصوص المانعة من تكفير المسلمين لا تدرأ حكم الكفر عن عباد القبور، إلا عند من لم يعرف حقيقة الإسلام | ٤٢ |
| علّة تكفير المسلم وإن زعم الإسلام | ٤٢ |
| المبحث الرابع: من أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه والتزم شرائع الإسلام وجب الكف عنه والحكم له بالإسلام في الظاهر والله يتولى السرائر | ٤٢ |
| كيف يسلم العبد من الكفر والنفاق | ٤٤ |
| الحكم بمقتضى الظاهر | ٤٥ |
| من لم يكفر بما يعبد من دون الله ممن نطق بالشهادتين لا يحرم دمه وماله، وهذا أصل لا مرية فيه | ٤٦ |
| كل من أظهر التوحيد وجب الكف عنه، ما لم يظهر خلاف ذلك | ٤٦ |
| كلمات منتقاة مضيئة | ٤٧ |
| الفصل الثاني: حكم الشكّ في كفر الكافر وصوره | ٥٣ |
| المبحث الأول: تكفير المشركين المستند إلى البرهان والدليل، من أعظم دعائم الدين | ٥٥ |
| متى يكون المكفِّر مأجوراً مصيباً | ٥٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


التكفير بترك أصول الدين من أعظم دعائم الدين . . . . . . . . . . . ٥٦
من عرف التوحيد وأبى التعرض للمشركين، لا يكون مسلماً . . . . ٥٧
من لم يعاد المشركين ويكفرهم، لا يكون مسلماً . . . . . . . . . . . ٥٨
معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم واجب . . . . . . . . . . . . ٥٨
مقتضى لا إلـه إلا الله تكفير المشركين . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٩
شروط لا إلـه إلا الله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٩
من جادل بأنَّ عبادة القبور ليست شركاً وأن أهلها ليسوا مشركين،
كان كافراً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٠
**المبحث الثاني**: حكم الشّك في كفر الكافر وصور ذلك ومناطاته،
وبأدنى نظر فيها نجد أنها ليست على رتبة واحدة وحكم واحد
مطرد فيها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٢
من نواقض الشهادتين: الشك في كفر الكافر . . . . . . . . . . . . . ٦٢
بعض حالات تكفير من لم يكفر الكافر . . . . . . . . . . . . . . . ٦٣
كفر من لم يكفر سبّ النبـي ﷺ . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٣
لا تصح إمامة من لم يكفر القبوريين، أو شك في كفرهم . . . . . . . ٦٤
حكم إنكار المسائل الخفية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٥
القول بعدم تكفير من عبد غير الله لنطقه بالشهادتين كفر، ومن شك
في ذلك كان كافراً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٧
لا بدَّ للإرجاء الخبيث من التناقض، وإلا الكفر الصراح . . . . . . . ٦٨
الإجماع على كفر من عبد غير الله تعالى . . . . . . . . . . . . . . . ٦٩

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**المبحث الثالث**: متى يعذر الشاك في كفر الكافر حتى تقام عليه الحجة وتبين له الأدلة؟ .......... ٧٠
بعض مناطات عدم قيام الحجة .......... ٧٠
من كان جاهلاً بكفر المشركين تقام عليه الحجة فإن لم يكفرهم بعد ذلك كان كافراً .......... ٧٣
من سمى الكفر إسلاماً، والكفار مسلمين فهو كافر .......... ٧٣
لا يجوز تكفير المتوقف عن كفر عباد القبور حتى تقام عليه الحجة .......... ٧٤
**المبحث الرابع**: عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم يوجب الجهاد لأهله .......... ٧٥
خطر المرجئة على دين العامة .......... ٧٥
معنى الكفر بما يعبد من دون الله .......... ٧٦
الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن .......... ٧٧
**كلمات منتقاة مضيئة** .......... ٧٨
**الفصل الثالث**: العذر بالجهل .......... ٨٣
**المبحث الأول**: الزمان زمان فترة .......... ٨٥
سبب التحاق الزمان بزمن الفترات .......... ٨٦
**المبحث الثاني**: حكم من مات في الفترة مشركاً ولم تقم عليه حجة البلاغ .......... ٨٨
اسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة .......... ٨٨
حكم أهل الفترة في الآخرة .......... ٩٠

المبحث الثالث: من عبد غير الله فليس بمسلم ولو كان جاهلاً ولم تقم عليه الحجة، واستعراض لأحكام الناس قبل ظهور دعوة الشيخ في الدارين ........................ ٩٢
من كان يعمل الشرك جاهلاً قبل ظهور الدعوة، فلا نحكم بكفره ولا بإسلامه ........................ ٩٤
إذا قتل على ذلك فلا دية له وذلك لعدم إسلامه ........................ ٩٤
تعريف المرتد ........................ ٩٥
التوحيد شرط لقبول الأعمال الصالحة ........................ ٩٥
الكفر مرتبط بقيام الحجة ........................ ٩٦
من أدركته دعوة الشيخ ولم يؤمن بها فهو كافر كفر أصلي ........................ ٩٦
الكفر لا يكون إلا بعد البيان ........................ ٩٦
الحدّ الفاصل بين المسلمين وغيرهم ........................ ٩٧
العذاب لا يكون إلا بعد بلوغ الحجة ........................ ٩٧
حكم أموال كفار زمانهم ........................ ٩٧
اختلاف العلماء في إرث المرتد ........................ ٩٨
المشرك لا يقال إنه مسلم لجهله ........................ ٩٩
تكفير المعين أي الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد قيام الحجة .. ٩٩
في زمن الفترة لا يكفر المشرك حتى تقام عليه الحجة ........................ ١٠١
من مات على الشرك جاهلاً في زمن الفترة، فهذا نكل أمره إلى الله . ١٠١
حكم الإعراض ........................ ١٠١
من مات على الشرك جاهلاً قبل البيان فهو مشرك ........................ ١٠٢

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


الشرائع لا تلزم إلا بعد بلاغ الرسالة ................ ١٠٣
من مات على الشرك جاهلاً قبل البيان لا نقول عنهم مسلمين .... ١٠٣
لا نحكم بكفر من لم يدخل في دائرتنا، ولم يتَّسم بسمة دولتنا .... ١٠٥
الدعوة قد بلغت من حولنا من الديار ................ ١٠٦
هؤلاء لا يجب دعوتهم قبل القتال ................ ١٠٦
تعريف الإسلام المحرم للدماء والأموال ................ ١٠٧
لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله ﷺ ................ ١٠٧
الكفر والقتال لا يكون إلا بعد بلوغ الحجة ................ ١٠٧
متى تجب الهجرة ................ ١٠٨
حكم من يعمل الكفر جاهلاً قبل البيان ................ ١١٠
الإسلام شرط لقبول الأعمال ................ ١١٠
**المبحث الرابع**: رسالتان لإمامين من أئمة الدعوة في حكم العذر بالجهل ................ ١١٢
الرسالة الأولى: حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ................ ١١٤
سبب تأليف الرسالة ................ ١١٦
القول بتكفير عموم المشركين دون أعيانهم بدعة ................ ١١٦
تراث أئمة الدعوة بريء من هذا ................ ١١٦
المرجع في أصول الدين: الكتاب والسنَّة والإجماع ................ ١١٨
التعريف يكون في المسائل الخفية دون الجلية ................ ١١٨
عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى المسلمين .... ١١٨

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم الفترة الذين لم يبلغهم القرآن والرسالة لا يسمون مسلمين بالإجماع | ١١٩ |
| طوائف كفرت بأعيانها | ١٢١ |
| تكفير المعين لا يكون إلا بعد إقامة الحجة | ١٢١ |
| اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أنَّ النبي ﷺ بعث بتكفير من عبد مع الله غيره | ١٢٢ |
| كل من سمع بالرسول وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة | ١٢٤ |
| المراد بعد تقرير التوحيد العمل به | ١٢٦ |
| المناطات التي لا يكفر صاحبها إلا بعد قيام الحجة | ١٢٧ |
| ينبغي التفريق بين قيام الحجة وفهمها | ١٢٨ |
| عدم إعذار المشرك بجهله مسألة وفاقية | ١٢٨ |
| إعذار المشركين من هذه الأمة بالجهل يستلزم عدم تكفير اليهود والنصارى | ١٢٨ |
| سبب فتوى امتناع الإمام في عدم تكفيره لمن عبد قبة الكواز ومساقها | ١٢٩ |
| حدود المسائل التي لا يقع فيها الكفر إلا بعد إقامة الحجة | ١٣٠ |
| عباد القبور ليسوا بمسلمين عند شيخ الإسلام ابن تيمية | ١٣٠ |
| من كفر المسلمين لهواه فهو مبتدع ضال | ١٣١ |
| عبادة الأنبياء كعبادة الأصنام | ١٣١ |
| المشرك الجاهل الذي لم يتمكن من معرفة الحق بحال، ليس بمسلم على أية حال | ١٣٢ |
| لا تزال حجة الله قائمة وقاهرة لعباده | ١٣٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


اتفقت الأمة على أنَّ جهّال الكفار ومقلِّديهم كفار وإن كانوا جهَّالاً . ١٣٤

تعريف الإسلام الصحيح .......................... ١٣٥

تعريف الكفر المعذب عليه .......................... ١٣٥

تقسيم مهم يزول به الإشكال .......................... ١٣٦

الفرق بين أحكام الدنيا والآخرة .......................... ١٣٧

أربعة أصول لحل الإشكال .......................... ١٣٧

نكتة مهمة في قيام الحجة .......................... ١٣٨

الرسالة الثانية للشيخ عبد الرحمن بن حسن .......................... ١٤٠

سبب تأليف الرسالة .......................... ١٤٠

سبيل أهل البدع .......................... ١٤١

علة توارث المشركين والمرجئة لإلصاق تهمة التكفير للموحدين المتحنفين .......................... ١٤٢

مناطات عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة .......................... ١٤٣

الخلاف بين أئمة الدعوة وغيرهم في الشرك وليس في البدع .......... ١٤٣

حكم من ظن أنَّ مجرَّد التلفُّظ بالشهادة كاف لدخول الجنة .......... ١٤٥

تكفير بالعين .......................... ١٤٥

كيف سدت الشريعة كل الذرائع المفضية للشرك .......................... ١٤٥

أرسال الرسل وإنزال الكتب من أجل أن يعبد الله وحده ويكفر بكل معبود سواه .......................... ١٤٥

عبادة الله وحده هي أصل الدين، وأصل التوحيد .......................... ١٤٧

علَّة حرمة بناء المساجد على القبور .......................... ١٤٧

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


التوحيد هو أصل الدين .......................... ١٤٨
أنواع الكفر .......................... ١٤٨
أنواع الشرك .......................... ١٤٨
شرك مشركي قريش كان في الألوهية دون الربوبية .......... ١٤٨
حال أهل الشرك .......................... ١٤٩
سبب قيام الشرك في نفوس أصحابه .......................... ١٥٠
التوحيد سبب الإذن بالشفاعة .......................... ١٥٠
الشرك يحول دون الشفاعة .......................... ١٥١
ثلاثة فصول تقطع دابر الشرك .......................... ١٥١
حال المشرك مع آلهته المعبودة من دون الله .......................... ١٥٢
أصول الشرك مورّثة .......................... ١٥٢
سبب التأله لدى العبد .......................... ١٥٣
كيف تنقض عرى الإسلام .......................... ١٥٤
تعظيم القبور من أكبر أسباب عبادة الأوثان .......................... ١٥٤
التوحيد أصل الدين ورأسه .......................... ١٥٤
الشرك لا يغفر إلا بتوبة .......................... ١٥٤
عبادة الموتى أصل شرك العالم .......................... ١٥٥
الشرك تنقص بالخالق .......................... ١٥٦
كيفية النجاة من الشرك .......................... ١٥٧
لم يعذر الله أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم، فكيف بأمة كتاب الله
بين أيديها .......................... ١٥٧

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


لا يجوز قياس أهل الشرك على أهل البدع . . . . . . . . . . . . . . ١٥٨
إطلاق الكفر على المشركين طاعة لرب العالمين . . . . . . . . . . ١٥٩
الأدلة على تكفير من عبد مع الله غيره . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٩
الفرق بين المشرك والمبتدع . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٠
المبتدع لا يكفر ببدعته إذا كان موحداً وتاركاً للشرك ومنقاداً لأحكام الشريعة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٠
غالية الجهمية والرافضة ليست من فرق المسلمين . . . . . . . . . . ١٦٠
كيف يتوب المبتدع . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٠
المبتدعة من جنس الفساق لا المشركين . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٠
الفرق بين أهل الإيمان وأهل الكفر . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦١
وجوب اتباع السلف أصحاب القرون المفضلة . . . . . . . . . . . . . ١٦٣
كلما بعد العهد بالنبوة انتشر الشرك والبدع . . . . . . . . . . . . . ١٦٣
المشرك أثبت ما نفته لا إلـه إلا الله ونفى ما أثبتته، فكيف يكون مسلماً؟ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٤
المشرك خالف مضمون كلمة التوحيد قولاً وعملاً واعتقاداً . . . . . ١٦٤
يجب إفراد الله سبحانه بدعائي العبادة والمسألة . . . . . . . . . . . ١٦٥
الشرك وحكم فاعله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٥
الإخلاص هو دين الله سبحانه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٧
عداوة المشركين من لوازم هذا الدين . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٨
الكفر ينافي الإيمان ويحبطه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٨
الأدلة على عدم العذر بالجهل أو الخطأ في الشرك الأكبر . . . . . . . ١٦٨

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


لم يقل أحد من أهل العلم في باب المرتد أن العبد يعذر بجهله في نواقض الشهادتين ........ ١٦٩

بعض المشركين جهال ومقلدون، ومع هذا فهم معاقبون ........ ١٦٩

سبيل أهل البدع: الشبهات والخيالات ........ ١٦٩

حكم جهال الكفار ومقلديهم ........ ١٧٠

المشرك المقلد الجاهل ليس بمسلم ........ ١٧٠

حدّ الإسلام الذي خرج عن ماهيته كل مشرك ........ ١٧٠

الكافر إما معاند وإما جاهل ........ ١٧٠

كثر في القرآن الخبر عن عذاب المقلدين لأئمة الكفر ........ ١٧١

الأدلة على كفر من عبد غير الله تعالى ........ ١٧١

أشهر الطوائف بالردة ........ ١٧١

أسرع الناس ردة هم غالية الشيعة ........ ١٧٢

الردة وقعت في خير قرون الأمة ........ ١٧٣

آثار الإرجاء الخبيث ........ ١٧٤

حكم اتخاذ الوسائط في العبادة ........ ١٧٥

كتب مهمة صنفت في التوحيد والردّ على المشركين ........ ١٧٥

الشرك محبط للأعمال الصحيحة فكيف بالباطلة ........ ١٧٧

مدلول كلمة التوحيد ........ ١٧٧

إفراد الله بالحكم يعني إفراده بالعبادة ........ ١٧٨

كيف وقع في الأمة اتخاذ الأرباب من دون الله ........ ١٧٩

القرآن كله في تقرير التوحيد ........ ١٨٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الكفر بالطاغوت شرط في الاستمساك بالعروة الوثقى . . . . . . . . . | ١٨٠ |
| المشركون قنعوا من الشهادة بلفظها دون معناها . . . . . . . . . . . | ١٨٠ |
| الجهل هو الذي أكبهم في المحذور . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٠ |
| بعض الأدلة على إفراد الله بالربوبية والألوهية . . . . . . . . . . . . | ١٨٠ |
| **المبحث الخامس**: الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ثبوت وصف الشرك وحكمه لمن وقع في عبادة غير الله وإن كان جاهلاً أو متأوِّلاً ولم تقم عليه حجة البلاغ . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٢ |
| لا عذر لمكلف في جهله بالشرك . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٢ |
| الجهل ليس بعذر في الجملة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٣ |
| الشرك أعظم أنواع الكفر . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٣ |
| العلماء لم يعتبروا المثلية في وقوع الشرك الأكبر . . . . . . . . . . . | ١٨٣ |
| الأدلة على عدم الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر . . . . . . . . . . | ١٨٤ |
| اعتبار الشك من أنواع الكفر دليل على عدم العذر بالجهل، لأن الشاكّ جاهل . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٥ |
| الشرك يقع مع الجهل وعدم القصد . . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٥ |
| الشرك التعبدي لا يقع إلا مع الجهل . . . . . . . . . . . . . . . . | ١٨٥ |
| من قال المشرك المقلد معذور، فقد افترى على الله الكذب . . . . . | ١٨٦ |
| لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة بالإجماع . . . . . . . . . . . . | ١٨٦ |
| العامي الذي يعتقد التوحيد، فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل . . . . | ١٨٧ |
| العوام المقلدون مؤمنون بشرط اعتقاد الحق والجزم به . . . . . . . . | ١٨٧ |
| من ضروريات الإسلام العلم بحرمة الشرك . . . . . . . . . . . . . . | ١٩٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث السادس: حرمة الشرك الأكبر وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم، ولا توجد شبهة سائغة عليها تدرأ حكم الكفر عن أصحابها، ومن ثمَّ انتفىٰ العذر بالجهل فيها .......... | ١٩١ |
| العذر ليس بكل شبهة .......................... | ١٩٢ |
| الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بالألوهية وهو الحجة عليه ...... | ١٩٢ |
| الغالب على كل مشرك شبهة عرضت له اقتضت كفره .......... | ١٩٢ |
| لوازم دعاة الإرجاء الخبيث ....................... | ١٩٣ |
| الفرق بين الشرك والبدع ......................... | ١٩٤ |
| التناقض دليل على البطلان ........................ | ١٩٤ |
| ما دون المعلوم من الدين بالضرورة لم يكفر به ابن تيمية حتى تقام الحجة، سواء كان في المسائل الاعتقادية أو العملية ....... | ١٩٤ |
| لا اعتبار لشبهة على الشرك، وعلة ذلك ................ | ١٩٥ |
| عباد القبور ليسوا بمسلمين عند ابن تيمية ................ | ١٩٥ |
| العلم بالشيء يستلزم العلم بنقيضه .................... | ١٩٧ |
| الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .......... | ١٩٨ |
| مرتكب الشرك غير معذور بجهله ..................... | ١٩٩ |
| لوازم الإرجاء الخبيث .......................... | ١٩٩ |
| تعريف المرتد ............................... | ١٩٩ |
| الأدلة على عدم العذر بالجهل في أصل الدين ............. | ١٩٩ |
| ثبوت كفر المقلدين والمقلد جاهل ................... | ٢٠١ |
| حجة الله قائمة بإرسال الرسل ...................... | ٢٠١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


ندرة المعاند من اليهود والنصارى، ومن باب أولى من لا كتاب له . ٢٠١
الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢
من قصر الكفر على العناد، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع . . ٢٠٢
الفرق بين الجهل بالشرك والجهل بالصفات . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣
المثلية لا تعتبر في الجهل بالشرك . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣
الفرق بين الداعي والمقلدة في انتهاج البدع . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣
**المبحث السابع**: العذر بالخطأ في الشرك الأكبر يلزم منه عدم تكفير طوائف من الكفار والزنادقة قد أجمعت الأمة على كفرها . . . . ٢٠٥
الرد على من منع تكفير من عبد غير الله من هذه الأمة استناداً إلى رخصة الخطأ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٧
حكم من التزم إطراد هذه الرخصة في كل المكفرات . . . . . . . . . ٢٠٧
علة عدم دخول هذه الرخصة في من فعل الشرك الأكبر . . . . . . . . ٢٠٨
مسألة التكفير متفرعة على ضبط حقيقة الإيمان . . . . . . . . . . . . ٢٠٩
أركان الإيمان ودرجاته . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٩
الجهمية فرقة خارجة عن فرق المسلمين . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٠
شروط العذر بالخطأ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١١
الرجل الذي أمر بتحريقه كان موحداً . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١١
الخطأ أوقع أعتى فرق الكفر في كفرهم . . . . . . . . . . . . . . . ٢١١
فضائح الإرجاء الخبيث . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٢
تبرئة ابن تيمية وابن القيم مما نسب إليهما من عدم تكفير المخطىء في اقتراف الشرك الأكبر . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٢

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| عباد القبور نقضوا الميثاق | ٢١٣ |
| حرمة دعاء الأموات من مسائل الإجماع والاتفاق | ٢١٤ |
| عباد القبور ليسوا بمسلمين عند شيخ الإسلام | ٢١٥ |
| الدعوى لا تصلح أن تكون دليلاً | ٢١٧ |
| من عبد غير الله ولم تقم عليه الحجة لا يدخل في عداد المسلمين حتى عند من لم يكفرهم | ٢١٧ |
| كيف يحفظ الله دينه | ٢١٩ |
| البدعة في عرف الشرع هي ما دون الشرك | ٢١٩ |
| عباد القبور ليسوا من أهل الشهادة وإن نطقوا بها | ٢١٩ |
| تأويل المشركين لم يلتبس على أمثالهم | ٢٢٠ |
| حكم من اعتقد أن مجرد التلفظ بالشهادتين كاف لدخول الجنة | ٢٢٠ |
| شروط النجاة من الخلود في النيران | ٢٢١ |
| الأمور قسمان في مسألة العذر بالجهل | ٢٢٢ |
| من أتى الشرك في حضرة المسلمين فلا عذر له | ٢٢٢ |
| من أتى الشرك في غياب المسلمين جاهلاً فحكمه حكم أهل الفترات | ٢٢٣ |
| العقوبة لا تشرع إلا بعد إقامة الحجة | ٢٢٤ |
| **كلمات منتقاة مضيئة** | ٢٢٥ |
| **الفصل الرابع**: العلاقة بين إقامة الحجة والكفر وأحكامه | ٢٣٥ |
| **المبحث الأول**: عبادة الله وحده الحجة عليها بلوغ القرآن، مع بيان أصناف الذين لا يكفرون حتى تقام الحجة، وكذا الفرق بين قيام الحجة وفهمها | ٢٣٧ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| بعض مناطات الذين لا يكفرون حتى تقام الحجة | ٢٣٨ |
| الحجة على أصول الدين مجرد بلوغ القرآن | ٢٣٨ |
| لا يشترط في تكفير الأعيان العلم والقصد | ٢٣٨ |
| الأدلة على ذلك | ٢٣٨ |
| شبهة عظيمة والرد عليها | ٢٣٩ |
| علة إرسال الرسل | ٢٤٠ |
| عبادة الله وحده معلومة بالاضطرار من الدين، والحجة عليها مجرد بلوغ القرآن | ٢٤٠ |
| الأدلة على ذلك | ٢٤٠ |
| العذاب لا يكون إلا بعد إقامة الحجة | ٢٤١ |
| لقد قامت حجة الله على الكفار من عدم فقههم لها | ٢٤١ |
| أنواع الذين لا يكفرون حتى تقام الحجة | ٢٤٢ |
| أصل الإشكال عدم التفريق بين قيام الحجة وفهمها | ٢٤٢ |
| أمثلة على القاعدة السابقة | ٢٤٢ |
| لا عذر لأحد في الجهل بأصول التوحيد والرسالة بعد بلوغ الحجة ولو لم يفهمها | ٢٤٣ |
| الفرق بين قيام الحجة وفهمها | ٢٤٣ |
| كيف تقوم حجة الله على عباده | ٢٤٣ |
| من بلغته الرسالة فلا يعذر بالجهل في أصول الدين | ٢٤٤ |
| أكثر طوائف الكفار جمعوا بين الكفر والجهل | ٢٤٤ |
| الشك في أصول الدين كفر، وهو نوع من أنواع الجهل | ٢٤٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة يكون في المقالات الخفية . . . | ٢٤٥ |
| التوحيد أظهر شعائر الإسلام . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٤٦ |
| بعض المسائل التي تقتضي التعيين بالتكفير . . . . . . . . . . . . . | ٢٤٦ |
| من طرد القول بالعذر بالخطأ في كل الكفريات كفر بلا ريب . . . . . | ٢٤٦ |
| التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة هو مفتاح القضية . . . . . . . . . | ٢٤٧ |
| تكفير لمعينيين . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٤٨ |
| **المبحث الثاني**: العقوبة والمؤاخذة لا تكون إلا بعد إقامة الحجة ويكفي في إقامتها مجرد بيان التوحيد بدليله . . . . . . . . . . . | ٢٤٩ |
| حقيقة دعوة الرسل . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥٠ |
| علة تكفير المشرك وإن زعم الإسلام . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥٠ |
| مناطات الفرق بين إطلاق الكفر وتعيينه . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥٠ |
| الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥١ |
| أنواع الذين لا يكفرون حتى تقام الحجة . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥١ |
| بمجرد بلوغ القرآن فقد قامت الحجة على أصول الدين . . . . . . . . | ٢٥١ |
| لا تكفير بالعين في وقت الفترة إلا بعد إقامة الحجة . . . . . . . . . | ٢٥٢ |
| الردّ على من زعم أن الحجة لا تقوم إلا من الإمام أو نائبه . . . . . . | ٢٥٢ |
| حال المرجئة المعاصرة مع الموحدين والمشركين . . . . . . . . . . . | ٢٥٣ |
| حكم العذر بالجهل يختلف باختلاف استيفاء البلاغ، ووضوح المسألة، ومدارك الناس . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥٣ |
| وجوب إقامة الحجة قبل المؤاخذة . . . . . . . . . . . . . . . . . | ٢٥٤ |
| من عاش بين المسلمين فهو في حكم من بلغته الدعوة . . . . . . . . | ٢٥٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


الأدلة على ذلك .......................... ٢٥٤
حال الناس اليوم في البلاد التي انتشر فيها الإسلام .......... ٢٥٥
من لم تبلغه الدعوة اليوم فحكمه حكم أهل الفترات .......... ٢٥٦
متى يكفر الشاك ومتى لا يكفر .................. ٢٥٧
**كلمات منتقاة مضيئة** ...................... ٢٥٨
**الفصل الخامس**: أنواع الكفر وحكم تكفير المعين .......... ٢٦١
**المبحث الأول**: أنواع الكفر والنفاق الأكبر والأصغر .......... ٢٦٣
أنواع الكفر .......................... ٢٦٣
أنواع النفاق الاعتقادي والعملي ................ ٢٦٤
**المبحث الثاني**: متى يصح التكفير وما هي مقومات الحكم به،
ومتى لا يصح .......................... ٢٦٥
شروط رفع الإثم عن المكفر المخطىء ................ ٢٦٥
التكفير بترك أصول الإيمان من أعظم دعائم الدين .......... ٢٦٦
متى يكون المكفر مصيباً مأجوراً .................. ٢٦٦
صفة الإيمان بالله والكفر بالطاغوت ................ ٢٦٦
من كفر المسلمين لتجريدهم التوحيد فهو من شر أنواع الكفار .... ٢٦٧
المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يقع فيها التكفير بحال ...... ٢٦٧
التقليد يسوغ عند الحاجة .................... ٢٦٨
التكفير بما دون الشرك سمة الخوارج .............. ٢٦٨
شروط الانتفاع بالشهادتين .................... ٢٦٨
متى يكون التلفظ بالشهادتين مانعاً من التكفير .......... ٢٦٨

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


حكم من جعل وسائط في العبادة .......... ٢٦٩

الاختلاف في كفر من كفر مسلماً بغير حق .......... ٢٦٩

الخلاف في تكفير الخوارج .......... ٢٧١

المعاصي بريد الكفر .......... ٢٧١

حكم من رمى الموحدين بتهمة التكفير لتكفيرهم المشركين .......... ٢٧٣

**المبحث الثالث**: المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة لا يكون مسلماً ولو نطق بالشهادتين... إلا أنه لا يعين بالتكفير المستلزم للعقوبة إلا بعد إقامة الحجة .......... ٢٧٥

نقل لأحد المناوئين عن شيخ الإسلام مع عدم فقه لمعناه .......... ٢٧٧

الجواب عن ذلك .......... ٢٨٠

الشيخ محمد لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة .......... ٢٨١

طبقة المقلدين وجهال الكفار .......... ٢٨٢

اتفقت الأمة على كفرها وإن كانت جاهلة .......... ٢٨٢

المقلد الكافر ليس بمسلم لعدم قيامه بالتوحيد .......... ٢٨٣

المشركون الجهال في أوقات الفترات هم المستثنون من التعيين بالكفر عند ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب .......... ٢٨٣

تعريف دقيق لأصل الدين .......... ٢٨٣

تعريف الكفر المستوجب للعقوبة .......... ٢٨٣

أئمة الكفر وأتباعهم مشتركون في العذاب .......... ٢٨٤

تفصيل مهم لحل الإشكال .......... ٢٨٥

العذاب في الجملة متوقف على إقامة الحجة .......... ٢٨٥

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


أحكام الدنيا تجري على ظاهر الأمر ........ ٢٨٦

كفر الجهل مع عدم قيام الحجة غير مستوجب للعذاب إلا أن أهله ليسوا بمسلمين ........ ٢٨٧

المراد المتعين من كلام الأئمة ........ ٢٨٩

نفي تكفير المعين إنما يكون في مسائل النزاع ........ ٢٨٩

متى يصبح الشك في كفر الكافر كفراً مخرجاً من الملة ........ ٢٩٠

تكفير لمعينيين ........ ٢٩٠

حب الدنيا قد يذهب الدين بالكلية ........ ٢٩١

الفتنة تأتي درجة درجة ........ ٢٩١

نصيحة جليلة ........ ٢٩٢

علة ترك النبـي ﷺ قتل المنافقين ........ ٢٩٢

كيفية البراءة من الشرك ........ ٢٩٣

شبهة المغالين من أهل الإرجاء ........ ٢٩٣

الأدلة الجلية على كفر وقتل من أتى بناقض من أهل القبلة ........ ٢٩٣

تأويل كلام شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة ٢٩٥

كيف تقوم الحجة ........ ٢٩٦

كلام شيخ الإسلام ليس في الشرك ولكن في مسائل النزاع ........ ٢٩٦

الأدلة من تراثه على تكفيره لمعينيين ........ ٢٩٧

حكم الذبح لغير الله تعالى ........ ٢٩٧

الفرق بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة في التكفير ........ ٢٩٧

التوحيد وترك الشرك أظهر شرائع الإسلام ........ ٢٩٨

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


لا نجاة إلا بالتزام عبادة الله وحده لا شريك له . . . . . . . . . . . ٢٩٨
التوحيد عند أهل الكلام . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٩
نصيحة عظيمة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٠
الأدلة المتضافرة على تعيين من عبد غير الله بالشرك ولو لم تقم عليه
الحجة ولكنه لا يعين بالكفر إلا بعد إقامتها عند أئمة الدعوة . . ٣٠٠
نفي التكفير عند ابن تيمية وابن القيم حتى تقوم الحجة مخصوص
بفعل الشرك الأكبر . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٠
عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة يكون في المسائل الخفية . . . . ٣٠١
سؤال ورد في حكم تكفير المعين على العلامة أبـي بطين . . . . . . . ٣٠٢
الردّ عليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٢
الاستتابة لا تكون إلا مع معين . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٢
ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على تكفير من
عبد غير الله بالتعيين . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٣
العلماء لم يستثنوا الجاهل من أحكام الكفر والردة . . . . . . . . . . ٣٠٣
ما دون أصل الدين فالكفر فيه مقيد بالعلم وعلة ذلك . . . . . . . . ٣٠٤
مراد شيخ الإسلام من عدم تكفير المعين . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٥
الشرك الأكبر لا خلاف على كفر أصحابه بالإجماع . . . . . . . . . . ٣٠٥
الشرك التعبُّدي لا يقع إلا مع الجهل وأصحابه غير معذورين به . . . ٣٠٦
إعذار المشركين بالجهل قول على الله بغير علم . . . . . . . . . . . . ٣٠٦
بعْضٌ من حال الأمة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٧
اختلاف العلماء في حكم من مات الفترة مشركاً . . . . . . . . . . . ٣٠٨

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ........ ٣٠٩
معرفة الله لا تجب عقلاً ........ ٣٠٩
من بلغه القرآن والرسالة فقد قامت عليه الحجة في الأصول الكبار . ٣٠٩
أكثر الكفار يجمعون بين الكفر والجهل ........ ٣٠٩
الشك في أصول الدين كفر ........ ٣٠٩
المعاند العالم بكفره من أهل الكتاب قليل نادر ........ ٣١٠
متى تتوقف قيام الحجة على مجرد بلوغها، ومتى على فهمها .... ٣١١
بعض لوازم الإرجاء الخبيث ........ ٣١١
الأمور التي لا يعذر فيها ابن تيمية بالجهل ........ ٣١٢
تكفير الشاك دليل على عدم العذر بالجهل لأنه جاهل ........ ٣١٢
التكفير بعد البيان ........ ٣١٤
تفريق ابن تيمية بين الأمور الظاهرة والمقالات الخفية في التكفير .. ٣١٤
الشيخ لا يكفر مطلقاً في الأمور الخفية وإن كان صاحبها داعية .... ٣١٥
المذهب الحنبلي بخلاف هذا في تكفير الداعي ........ ٣١٦
حكم غلاة الجهمية والرافضة ........ ٣١٦
إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين ..... ٣١٧
الإفراط والتفريط في أحكام التكفير محذور ........ ٣١٧
المبحث الرابع: فهم وتأويل أئمة الدعوة لموقف الشيخين ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب من عدم تكفير المعين ابتداء حتى تقام عليه الحجة ........ ٣١٨
المعين لا يكفر عند ابن تيمية إلا بعد إقامة الحجة ........ ٣١٨

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


الفرق بين أهل التوحيد وأهل الجهل .......... ٣٢٠
علة عدم تكفير المعين لدى الشيخين ابتداءً .......... ٣٢١
ابن تيمية لم يقل عن المشرك لا يعين بالكفر حتى تقام الحجة .......... ٣٢١
تعريف الطاغوت .......... ٣٢٣
التوحيد أول دعوة الرسل .......... ٣٢٣
تعريف الشرك الأكبر وحكمه .......... ٣٢٣
حدّ العبادة .......... ٣٢٣
الجهمية خارجة عن فرق المسلمين .......... ٣٢٤
حكم المخطىء في بعض المسائل .......... ٣٢٤
الجهمية والمشركون لا يدخلون في عدم تكفير المعين حتى تقام الحجة عند ابن تيمية .......... ٣٢٤
تحقيق التوحيد شرط في عدم تكفير المخطىء .......... ٣٢٥
عدم تكفير المعين عند ابن تيمية خاص بمسائل مخصوصة .......... ٣٢٥
الشرائع لا تلزم إلاَّ بعد البلاغ .......... ٣٢٥
**المبحث الخامس**: تكفير لمعينيين صادر عن أئمة الدعوة .......... ٣٢٦
تكفير جميع أهل البوادي بأعيانهم .......... ٣٢٦
تكفير من ابن تيمية صادر في حق معينيين .......... ٣٢٧
يراجع إفادة المستفيد لمحمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة .......... ٣٢٨
شروط حلّ الذبيحة .......... ٣٢٨
عدم تكفير المعين في المسائل التي يخفى دليلها .......... ٣٢٩
حكم من مات مشركاً دون علمه بحرمته .......... ٣٣٠

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المشرك لا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه | ٣٣١ |
| تكفير لمعينيين صادر من أعضاء اللجنة الدائمة | ٣٣٢ |
| **كلمات منتقاة مضيئة** | ٣٣٥ |
| فهرس الموضوعات | ٣٤١ |

• • •